المباحث الفقهية

كتاب الطهارة

تقريراً لأبحاث سماحة الأستاذ آية الله العظمى

الشيخ محمد إسحاق الفياض مدظله

الجزء السابع

بقلم

الشيخ عادل هاشم الفيّاض

المباحث الفقهيّة
كتاب الطهارة
الجزء السابع

المباحث الفقهيّة

كتاب الطهارة

تقريراً لأبحاث آية اللّه العظمى

الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض (مدّ ظلّه)

الجزء السابع



بقلم

الشيخ عادل هاشم

طَبْعـــة مُحققـــة

سرشناسه : هاشم، عادل، ۱۹۸۱- م. Hashim, Adil
عنوان و نام پدیدآور : المباحث‌الفقهیه: کتاب‌الطهاره/ تقریرا لابحاث محمداسحاق الفیاض؛ بقلم عادل هاشم.
مشخصات نشر : تهران : موسسه‌الصادق ﷺ للطباعه والنشر، ۱٤٤۷ق -= ۱٤۰٤ -
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : ۵-۷۱-۸۰۱٤-٦۲۲-۹۷۸:دوره ؛٤۰-۷۸-۸۰۱٤-٦۲۲-۹۷۸: ج.۷ ؛
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : زبان: عربی.
موضوع : طهارت (فقه)
Taharat (Islamic law)*
فقه جعفری -- رساله عملیه
.Islamic law, Ja'fari -- Handbooks, manuals, etc*
فقه جعفری -- احادیث
*Islamic law, Ja'fari -- Hadiths
شناسه افزوده : فیاض، محمداسحاق، ۱۹۳٤ - م.
شناسه افزوده : Fayyad, Muhammad Ishaq
رده بندی کنگره : BP۱۸۵/۲
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۲
شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۲٦٦٦۱۹

المباحث الفقهيّة كتاب الطهارة الجزء السابع

تقريراً لأبحاث آية الله العظمى الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض (مدّ ظلّه)

بقلم: الشيخ عادل هاشم

الطبعة: الاولى ، ۱٤٤۷هـ - ۲۰۲۵م - ۱٤۰٤ش

القطع: وزيري

المطبعة: الصادق عليه السلام

عدد النسخ: ۱۰۰۰ نسخة

عدد الصفحات: ۵۰۲ صفحة

ردمک: ٤-۷۸-۸۰۱٤-٦۲۲-۹۷۸

ردمک الدورة: ۵-۷۱-۸۰۱٤-٦۲۲-۹۷۸

الناشر: موسسة الصادق للطباعة و النشر

www.alsadegh.com

مراكز التوزيع: ايران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران - طابق الأرضي - رقم B٤۰
موسسة الصادق ۹۱۲٤۱۰۲۰۹٦ (۰۰۹۸)
ايران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نايب - سوق المجيدى
موسسة الصادق ۳۳۹۳٤٦٤٤ (۰۰۹۸۲۱)



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

مقـــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا وحبيبنا محمّد وآله الطيبين الطاهرين، أمّا بعد:

فمن نعمِ الله تعالى عليَّ أن وفّقني لحضور الدروس العالية لشيخنا الأستاذ المدقّق، آية الله العظمى الشيخ محمّد إسحاق الفياض (دامت بركاته) فقهاً وأصولاً، وزاد المولى (تبارك وتعالى) عليَّ النعم، إذ وفّقني لتقرير بحثه الفقهي في أكثر من أربعين مجلداً في مختلف الأبواب الفقهيّة، صدر منها ما صدر، والباقي ينتظرُ الفرصة للصدور. علماً أنّ هذه التقريراتِ حظيت بمراجعتهِ وتدقيقهِ وتقريضهِ لها في أكثر من ستّة تقريظاتٍ متنوعة.

ونحن، إذ نقدّم لأصحاب الفضيلة كتاب الطهارة بأجزائه العشرة، نبتهلُ إلى الله تعالى أن يُديم علينا نعمة الاستفادة العلمية والروحية من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)، ويُوفّقنا لإتمام باقي الأجزاء بمنّه وكرمه، إنّه جوادٌ كريم.

عادل هاشم

النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

أما بعد فقد من الله تعالى من فضله وكرمه علي أن وفق ثلة من رجال العلم والفضل في الحوزة العلمية الكبيرة في النجف الأشرف بالاهتمام بحفظ ما ألفيناه عليهم من دروسنا العليا فقهاً وأصولاً

ومن هؤلاء قرة عيني العزيز جناب العلامة الحجة الشيخ عادل (دام توفيقه) فانه قد انتسب نفسه وجاهد ودقق في تحقيق أبحاثي وطبع منها بعض المجلدات وأستمر على ذلك باهتمام شديد وبلغ بحمد الله درجات عالية من الفضل وأسأل الله تعالى أن يمن عليه لاتمام مرامه ويجعله من العلماء العاملين انه ولي التوفيق الشيخ محمد إسحاق الفياض

في ٢٩/ ذي القعدة ١٤٣٢/ قم



تتمّة

فصل في كيفية غسل الميّت

مسألة رقم (٧):

إذا لم يكن من الماء إلّا بمقدار غسل واحد، فإن لم يكن عنده الخليطان، أو كان كلاهما أو السدر فقط، صرف ذلك الماء في الغسل الأوّل[١]، ويأتي بالتيمّم بدلًا عن كلّ من الآخرين على الترتيب، ويحتمل التخيير في الصورتين الأوّليين في صرفه في كلّ من الثلاثة في الأولى، وفي كلّ من الأوّل والثاني في الثانية.

(١) إضاءة فقهية رقم (١):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا في الصورتين الأخيرتين، وأمّا في الصورة الأولى فيجب صرفه في الغسل الأخير لتمكّن المكلّف منه دون الأوّل والثاني.

فإنّ روايات الباب تدلّ على أمرين:

أحدهما: أنّ كلّ غسل من هذه الأغسال واجب مستقل.

والآخر: اعتبار الترتيب بينهما.

ونتيجتها أنّ المكلّف إذا تمكّن من الأوّل لم يجز له تركه والاتيان بالثاني؛ لأنّ صحّته مشروطة بإلاتيان بالأوّل مع التمكّن، كما هو المفروض في الصورة الثانية، وليست الوظيفة فيها التخيير بين غسل الميّت بالماء مع السدر وغسله بالماء مع الكافور بعد عدم التمكّن من الغسل بكليهما معاً؛ لأنّ الغسل بالماء مع الكافور في طول الغسل بالماء مع السدر، فمادام يظل المكلّف متمكّناً من الأوّل، فمع ذلك إذا تركه وشرع في الثاني بطل الثاني؛ لأنّ صحّته مشروطة بإلاتيان بالأوّل أو بعدم التمكّن منه دون العكس.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢١٢ (المقرر).

وإن كان عنده الكافور فقط، فيُحتمل أن يكون الحكم كذلك، ويُحتمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني[1] مع الكافور، ويأتي بالتيمّم بدل الأوّل والثالث، فييمّمه أوّلاً ثمّ يغسله بماء الكافور ثمّ ييمّمه بدل القراح.

هذه المسألة تمّ بيانها في المسألة السابقة كشرح واحد، فبالتالي للاطلاع على فروع هذه المسألة لابدّ من مراجعة المسألة السابقة.

(١) إضاءة فقهية رقم (٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

ظهر ممّا مرّ أنّ هذا الاحتمال هو المتعيّن.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢١٢ (المقرر).

مسألة رقم (٨):

إذا كان الميّت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك ممّا يخاف معه تناثر جلده، ييمّم - كما في صورة فاقد الماء - ثلاث تيمّمات[١].

تقدّم أنّه إذا تعذّر الغسل انتقل إلى التيمّم، وهذا لا إشكال فيه، وأمّا إذا تعذّر الخليطان فهل ينتقل إلى التيمّم أو القراح؟

وأمّا إذا تعذّر نهائياً فلا شبهة في التيمّم.

ذكر الماتن (مدّ ظلّه) أنّه يجب ثلاث تيمّمات، وهو الصحيح؛ وذلك لأنّ كلّ غسل واجب مستقل، وذلك من جهة أنّه ظاهر الروايات.

نعم، بالنسبة إلى الطهارة من الحدث والخبث، فالمجموع موضوع واحد فهي مترتبة على المجموع، وأمّا بالنسبة إلى الوجوبات فمستقلات.

وذكرنا أنّ مقتضى قانون البدلية أنّ بدل الثلاث ثلاث، فالطهارة لا تترتّب إلّا على ثلاث تيمّمات كالمبدل، فالأمر كما أفاده الماتن (مدّ ظلّه)، وأمّا ما ورد في رواية المجدور حيث أنّها واضحة الدلالة، إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند فلا يُعتمد عليها.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام، فلاحظ (المقرر).

مسألة رقم (٩):

إذا كان الميّت مُحرماً، لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني إلّا أن يكون موته بعد طواف الحج[١] أو العمرّة[٢]، وكذلك لا يحنّط بالكافور، بل لا يقرّب إليه طيب آخر.

أمّا الكلام في صدر المسألة:

فهذا هو المشهور، بل نقل الإجماع على ذلك وعبر السيّد الاستاذ (قدّس الله نفسه) عنه بالتسالم بين الأصحاب[٣].

(١) إضاءة فقهية رقم (٣):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل بعد السعي بين الصفا والمروة، حيث إنّ الطيب لا يحلّ على المحرم المتمتع إلّا بعد طواف الحج والسعي بينهما، فإنّ ما دلّ على أنّه لا يحلّ إلّا بعد الإتيان بهما وإن كان معارضاً بما دلّ على أنّه يحلّ بالحلق، ولكنّهما يسقطان من جهة المعارضة، فالمرجع هو العام الفوقي، وهو ما دلّ على حرمة الطيب على المتمتع.

تعاليق مبسوطة: الطهارة: الجزء الثاني: الصفحة: ٢١٣ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (٤):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

الظاهر أنّ هذا من سهو القلم، فإنّ المعتمر بالعمرة إنّما يخرج من الإحرام ويحلّ له الطيب ونحوه بالتقصير بعد الإتيان بالسعي بين الصفا والمروة.

تعاليق مبسوطة: الطهارة: الجزء الثاني: الصفحة: ٢١٣ (المقرر).

(٣) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٤٨: الغروي.

فمن أجل ذلك قد استدلّ بالإجماع في المسألة[١].

ولكن الاستدلال بالإجماع لا يتمّ:

إذ هو على تقدير ثبوته أنّه من المظنون - بل المحتمل - كون مدركه الروايات، وليس إجماعاً تعبّدياً ثابتاً في زمن المعصوم (عليه السلام) ووصل إلينا يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة.

فإذن، العمدة هي الروايات، وهي تدلّ على أنّه لا يجعل الكافور في ماء غسله، بل بدلاً عنه يُغسل بالماء القراح.

منها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يموت، كيف يصنع به؟ قال: إنّ عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين (عليه السلام) وهو محرم، ومع الحسين (عليه السلام) عبد الله بن العبّاس وعبد الله بن جعفر، وصنع به كما يُصنع في الميّت، وغطى وجهه ولم يمسّه طيباً، وذلك كان في كتاب علي (عليه السلام)»[٢].

فهذه الصحيحة تدلّ على عدم جواز التغسيل بالكافور، وذلك من

(١) أشار إلى هذا الإجماع السيّد محسن الحكيم (قدس سره) في مستمسك العروة الوثقى نقلاً عن الخلاف والغنية وجامع المقاصد ومجمع البرهان، وفي المنتهى (ذهب إليه علماؤنا، وبه قال علي (عليه السلام)).

مستمسك العروة الوثقى: الجزء الرابع: الصفحة: ١٣٣ (المقرر).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٠٣: الطهارة: أبواب غسل الميّت: الباب الثالث عشر: الحديث: الأول.

جهة أنّه طيب.

منها: موثّقة سماعة قالت: «سألته عن المحرم يموت؟ فقال: يُغسّل ويُكفّن بالثياب كلّها، ويُغطّى وجهه، ويُصنع به كما يُصنع بالمُحل، غير أنّه لا يمسّه الطيب»[1].

فإذن، هذه الموثّقة تدلّ على أنّ تغسيله بماء الكافور ساقط.

فالمعلوم انتقاله إلى الماء الخالص دون التيمّم، وقد ورد ذلك في بعض الروايات أيضاً، أي يغسل بدل عن مع الكافور إلى الماء الخالص القراح.

فإذن: تغسيل المحرم بالكافور ساقط من جهة هذه الروايات، وبدله بماء القراح.

وأمّا الكلام في ذيل المسألة:

من أنّه إلّا أن يكون موته بعد طواف الحج أو العمرة.

فإنّ هذا الاستثناء على القاعدة، فإنّ مقتضى الروايات أنّ المُحرم لو ماتَ لا يمسّه الطيب، وأمّا لو خرج عن الإحرام فحكمه حكم المحل بالغسل بالثلاث.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٠٣: الطهارة: أبواب غسل الميّت: الباب الثالث عشر: الحديث: الثاني.

ولكن الكلام في توقيت خروج المُحرم عن الإحرام:

فذكر الماتن (مدّ ظله) أنّه يخرج عن الإحرام بعد طواف الحج والعمرة، ولكن الظاهر أنّه ليس كذلك، فإنّ المُحرم إنّما يخرج عن الإحرام إمّا بعد التقصير والحلق، وإمّا بعد السعي، أمّا في العمرة التمتعية فيخرج من الإحرام بالتقصير دون الطواف، وأمّا في المفردة فمخيّر بين التقصير والحلق.

فما ذكره (مدّ ظله) لا يتمّ.

والروايات في المسألة متعارضة:

فطائفة تدلّ على خروج المُحرم عن الإحرام بالحلق حتّى عن الطيب - غير النساء - حيث أنّ الخروج منها بعد طوافها، وطائفة تقول أنّ الخروج عن الطيب بالطواف والسعي، وعن النساء بطواف النساء، ونذكر بعضها:

الرواية الأولى:

صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا ذبح الرجل وحلق، فقد أحلّ من كلّ شيء إلّا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة، فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء، وإذا طاف طواف النساء، فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم

منه إلّا الصيد»[١].

والصحيحة ظاهرة في أنّ الخروج عن الطيب إنّما يكون بعد السعي بين الصفا والمروة.

الرواية الثانية:

صحيحة منصور بن حازم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رمى وحلق، أياكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لا، حتّى يطوف بالبيت[٢] وبين الصفا والمروة، ثمّ قد حلّ له كلّ شيء إلاّ النساء، حتّى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثمّ قد حلّ له النساء»[٣].

فالصحيحة تدلّ على أنّ الطيب لا يحلّ للمحرم بالذبح والحلق، وإنّما يكون له بعد الطواف والسعي.

الرواية الثالثة:

صحيحة صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال: «سألت أبا

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٣٢: الحج: أبواب الحلق والتقصير: الباب الثالث عشر: الحديث: الأوّل.

(٢) في المصدر زيادة: ويسعى.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٣٢: الحج: أبواب الحلق والتقصير: الباب الثالث عشر: الحديث: الثاني.

عبد الله (عليه السلام) عن التمتع، قلت: إذا حلق رأسه[١]، يطليه بالحناء؟ قال: نعم، الحناء والثياب والطيب وكلّ شيء إلّا النساء، رددها عليَّ مرّتين أو ثلاثاً»[٢].

والصحيحة واضحة الدلالة على أنّه إذا رمى وحلق وذبح، يحلّ له كلّ شيء إلّا النساء.

فتقع المعارضة: بين الطائفتين من الروايات، فالأخيرة تدلّ على جواز استعمال الطيب بعد الحلق، والروايتين الأوليين تدلّان على عدم جواز استعماله إلّا بعد السعي.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ لدينا طائفتين من الروايات، الأولى تنصّ بكونه بعد السعي، والأخرى تنصّ على أنّ الحاج إذا ذبح وقصّر حلّ له كلّ شيء حتّى الطيب، فهي ناصّة في حلّيّة الطيب بعد الحلق والتقصير.

والمشهور عملوا بالأولى وقالوا بسقوط الثانية من جهة الإعراض.

(١) في نسخة: زيادة: قبل أن يزور البيت (هامش المخطوط)، وجاء في المخطوط (قال) بدل: قلت: والمصدر خال عنهما.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٣٤: الحج: أبواب الحلق والتقصير: الباب الثالث عشر: الحديث: السابع.

لكن ذكرنا:

أنّ سقوط الرواية الصحيحة بالإعراض لا أساس له لا نظرياً ولا تطبيقياً .

أمّا نظرياً:

فإنّ عمدة الدليل على حجّيّة الروايات هي السيرة العقلائية القائمة على حجّيّة خبر الثقة، سواء أعرض المشهور عنه أم لم يعرضوا.

وأمّا تطبيقياً:

فلا طريق لنا إلى إحراز إعراض المشهور من القدماء - الذي هو المعتبر -، وإلّا فلا قيمة لإعراض المتأخرين[1].

فمن أجل ذلك لا يمكن الاعتماد على الإعراض.

وذكر السيّد الاستاذ (قدّس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه:

إنّ الروايات الواردة في محل الكلام على طوائف ثلاث:

(١) هذا إجمال الكلام في مبحث جابرية عمل المشهور وكاسرية أعراضه، وقد فصّلنا الحديث في هذا الموضوع في كتابنا: بحوث في جابرية وكاسرية عمل المشهور فراجع.

الطائفة الأولى:

تدلّ على أنّ الطيب لا يحلّ للمحرم إلّا بعد طواف النساء، كصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، حيث ورد في الوسائل: محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام): هل يجوز للمُحرم المتمتع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: لا»[1].

وعلّق عليه صاحب الوسائل (قدس سره) بالقول: أقول: حمله الشيخ[2] وغير على استحباب الترك لما مرّ[3].

الطائفة الثانية:

تدلّ على أنّ الطيب لا يحلّ للمحرم إلّا بعد الحج والزيارة.

الطائفة الثالثة:

تدلّ على أنّ الطيب لا يحلّ للمحرم إلّا بعد السعي بين الصفا والمروة.

ثمّ ذكر (قدّس الله نفسه) - على ما هو الموجود في تقرير بحثه

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٤٢: الحج: أبواب الحلق والتقصير: الباب التاسع عشر: الحديث: الأوّل.

(٢) راجع منتقى الجمان: ٢: ٥٧٧.

(٣) مر في الأحاديث: ١، ٢، ٨، من الباب: ١٣: من هذه الأبواب.

- أنّ الطائفة الأولى محمولة على الثانية، والثانية محمولة على الثالثة، فالنتيجة أنّ الطيب لا يحلّ إلّا بعد السعي بين الصفا والمروة[1].

وهذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه أصلاً:

فإنّ الروايات التي تدلّ على أنّ الطيب لا يحلّ إلّا بعد طواف الحج فهي غير موجودة ضمن الروايات، بل الموجود أنّ الطيب لا يحلّ إلّا بعد الذبح أو الحلق أو التقصير أو بعد السعي أو بعد طواف النساء.

هذا مضافاً:

إلى أنّ ما ذكره من الحملين لا وجه له، فإنّ الروايات متعارضة جدّاً، فإنّ الطائفة الأولى ناصّة في عدم حلّيّة الطيب إلّا بعد طواف

(١) هكذا قرّبه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس درسه، وأمّا ما هو وارد في عبارة التقرير فهو:
إنّ الصحيح ما ذهب إليه المشهور من أنّ الخروج عن الإحرام في الحج إنّما هو بالسعي بين الصفا والمروة، والذي أُطلق عليه الطواف في بعض الأخبار؛ وذلك لأنّ الأخبار الواردة فيما يتحلّل به عن إحرام الحج مختلفة، فقد دلّت بعضها على أنّه يخرج عنه بطواف النساء وآخر على أنّه يخرج عنه بالطواف وثالثة دلّت على أنّه يخرج عنه بالسعي، والطائفة الأولى تحمل على الطواف؛ للأخبار الدالّة على أنّ التحلل بالطواف، والثانية تحمل على السعي؛ وذلك لما دلّ على أنّ التحلل بالسعي ولو بإرادة طبيعي الطواف منه الصادق على السعي، لأنّه طواف أيضاً بهذا المعنى، وهذا هو المشهور بين الأصحاب.
السيّد الخوئي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٥٠ (المقرر).

النساء، والطائفة الثانية ناصّة بأنّه لا يحلّ إلّا بعد طواف الحج، والطائفة الثالثة ناصّة بأنّه لا يحلّ إلّا بعد السعي، ولا يمكن الجمع بينها بالحملين، بل هو حينئذ جمع تبرعي.

وعلى ذلك:

فما هو الموجود في تقريره (مدّ ظله) غير صحيح، ولعلّه من اشتباه المقرر، وإلّا فمن المستبعد صدور هذين الحملين من السيّد الاستاذ (قدّس الله نفسه).

وقد ذكر الشيخ الطوسي (رحمه الله) أنّ حمل روايات الذبح والتقصير على ما بعد الزيارة كما في الوسائل، وأنّ الطيب لا يحلّ إلّا بعد الزيارة.

وهذا الحمل بعيد جدّاً، فإنّها ناصّة في أنّ الطيب يحلّ له بالذبح والتقصير والحلق، وقد قيّده في الرواية بقبل الزيارة للبيت.

فرواية محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع؟ قلت: إذا حلق رأسه[1]، يطليه بالحناء؟ قال: نعم، الحناء والثياب والطيب وكلّ شيء إلّا النساء، ردّدها عليَّ مرّتين أو ثلاثاً.

(١) في نسخة زيادة: قبل أن يزور البيت (هامش المخطوط)، وجاء في المخطوط (قال: بدل) قلت: والمصدر خال عنهما.

قال: وسألت أبا الحسن (عليه السلام) عنها، قال: نعم، الحناء والثياب والطيب وكلّ شيء إلّا النساء.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، إلّا أنّه قال: وحلّ له الثياب والطيب»[1][2].

فهذه الرواية ناصّة في حلّ الطيب له بعد الحلق والتقصير قبل الزيارة.

وأمّا رواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع المتقدمة، والتي تدلّ على أنّ الطيب لا يحلّ إلّا بعد طواف النساء، **فهي محمولة على الكراهة**، ولا يمكن أن تعارض هذه الروايات الناصّة على جواز استعمال الطيب قبل طواف النساء، فالنهي محمول على الكراهة.

فإذن: المعارضة تكون بين طائفتين فقط:

الطائفة الأولى: ناصّة على أنّ الطيب لا يحلّ إلّا بعد السعي.

الطائفة الثانية: ناصّة على أنّ الطيب يحلّ له بعد الذبح والحلق والتقصير.

فلابدّ من الرجوع إلى المرجحات، ولمّا لم يكن مرجح في البين

(١) التهذيب: ٥: ٢٤٥: ٨٣٢، الاستبصار: ٢: ٢٨٧: ١٠٢١.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٣٤: الحج: أبواب الحلق والتقصير: الباب الثالث عشر: الحديث: السابع.

فتتساقطان معاً، ولابدّ من الرجوع إلى أصل لفظي من إطلاق أو عموم أو أصل عملي.

وبما أنّ الأصل اللفظي - من إطلاق أو عموم - غير موجود، فالأصل العملي هو الاستصحاب، وهو استصحاب بقاء حرمة استعمال الطيب إلى ما بعد السعي.

فإذن: ما هو المشهور هو الصحيح، ولكن بهذا البيان المتقدم.

وعليه:

فما ورد في المتن من أنّه إذا مات بعد طواف الحج فلا مانع من تغسيله بالكافور فغير صحيح؛ لأنّه مُحرم بالنسبة إلى الطيب ومشمول بالروايات (المحرم إذا مات...).

ثمّ ذكر الماتن (قدس سره) في ذيل المسألة: لا يحنّط بالكافور ولا يقرّب إليه طيب آخر.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (قدس سره) بلا فرق بين الكافور وطيب آخر، وذلك لأنّ النهي الوارد يقصد مطلق الطيب بلا فرق بين الكافور وبين طيب آخر.

بقي هنا شيء:

وهو ما ذكرناه من أنّ الطيب يحلّ على المُحرم بعد السعي أو

بعد طواف النساء أو بعد الحلق أو التقصير، فالروايات مختلفة وتُصنّف إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأوّل:

ما يدلّ على أنّ الطيب لا يحلّ إلّا بعد طواف النساء، كرواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع: محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام): هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: لا»[1].

وهي قابلة للحمل على الكراهة - كما حملها البعض - ، وإن كانت في عدم الجواز أظهر، إلّا أنّ التعبير (لا يجوز) قد استعمل عند العرف في الكراهة.

الصنف الثاني:

أنّه لا يحلّ الطيب إلّا بعد السعي، وهي ناصّة في حرمة الطيب قبل ذلك، وهي - على هذا - غير قابلة للتصرف.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٤٢: الحج: أبواب الحلق والتقصير: الباب التاسع عشر: الحديث: الأوّل.

الصنف الثالث:

وهي أنّه يحلّ الطيب بعد الذبح والحلق أو التقصير، وهي أيضاً نا صّة.

فلو كنّا نحن والطائفة الأولى والثانية والثالثة، لكانت الطائفة الثانية صالحة للتصرف في الطائفة الأولى وحملها على الكراهة، فإنّ النصّ مقدم على الأظهر (الحرمة)، وحمله على الظاهر وهو الكراهة.

وكذلك الطائفة الأولى مع الطائفة الثالثة، إلّا أنّ الطائفة الثانية مع الطائفة الثالثة متعارضتان ولا ترجيح في البين، فيكون المرجع هو الطائفة الأولى.

نظير ما إذا كان هناك عام، وكان هناك مخصصان متعارضان، حيث يسقطان من جهة المعارضة، فالمرجع عموم العام.

وما نحن فيه من هذا القبيل، هذا هو مقتضى الصناعة والجمع بين الروايات، ولم أقف عليه في الكتب الفقهية على ما فحصت عاجلاً.

وأمّا السيّد الاستاذ (دام ظله) فما هو مذكور في تقرير بحثه في المقام لعلّه اشتباه في التقرير من قبل المقرر دون السيّد الاستاذ (دام ظله).

وكيفما كان:

فالاحتياط لا ينبغي تركه بالاجتناب عن الطيب حتّى طواف

النساء، وأمّا الفتوى فهو مشكل لمخالفة المشهور[١].

(١) تنبيه:

هذه ظاهرة عامّة عند الفقهاء في أبحاثهم الفقهية، فقد ينتهون بمقتضى الصناعة إلى شيء، ولكنّهم في مقام الفتوى ينتهون إلى شيء آخر من جهة صعوبة مخالفة المشهور كما هو واضح.

ومن الأمثلة على ذلك عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) - ومن الموارد المهمة - نجاسة الكافر غير الكتابي، فإنّه شيخنا الأستاذ في درس البحث الخارج انتهى إلى عدم قيام دليل على نجاسة الكافر غير الكتابي المادّية، ولكنّه في مقام الفتوى يحتاط وجوباً من جهة عدم إمكان مخالفة المشهور في ذلك، والذين ذهبوا إلى نجاسة الكافر غير الكتابي المادّية.

مع أنّ هناك فارقاً مهم بين المشهور وبين شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) بتقريب:

إنّ واحدة من أدوات الصناعة بيد الفقيه هي الأدوات الأصولية، وواحدة من الأدوات الأصولية هي حجّيّة عمل المشهور، وبالتالي فعند مشهور الفقهاء يتوفر مستند يمكن أن يستندوا إليه للإفتاء بنجاسة الكافر غير الكتابي المادّية، ولكن شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) انتهى في بحثه الأصولي الخارج إلى أنّ عمل المشهور ليس بحجّة ورتّب عليه آثاراً كثيرة، منها: أنّه لا قيمة لعمل المشهور في جبر الخبر الضعيف وغيرها من الآثار، وبالتالي فمن الطبيعي بمقتضى الصناعة أن يفتي شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) بعدم نجاسة الكافر غير الكتابي المادّية بمقتضى الصناعة، ولكنّه احتاط وجوباً من جهة عدم الرغبة في مخالفة المشهور، فلاحظ (المقرر).

مسألة رقم (١٠):

إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمّم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن تجب الإعادة، وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط[1].

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (دام ظله)، فإنّ التيمّم إنّما كان ثابتاً بأدلة البدلية، فمادام المكلّف متمكّناً من التغسيل، لا تصل النوبة إلى التيمّم، وفي مفروض المثال هو متمكّن من التغسيل، وهو كاشف عن بطلان تيمّمه وأنّه في غير محلّه؛ باعتبار أنّ غسل الميّت غير مؤقت بوقت خاص، فلو اطمأن المكلّف بإمكان تغسيله بعد ساعة أو يوم أو أكثر - إذا لم يؤدِ إلى هتكه - لابدّ من التأخير إلى وقت قيام تغسيله، فيُدفن بالغسل لا بالتيمّم.

(١) إضاءة فقهية رقم (٥):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

الظاهر تعيّن إعادة الغسل في هذه الصورة، بل إذا أمكن الغسل بعد الدفن بنبش القبر وإخراج الميّت لأجله إذا لم يؤدِ ذلك إلى أضرار تلحق بالميّت أو هتك لكرامته، وجب الإخراج، وكذا إذا غُسل بلا سدر أو كافور.

تعاليق مبسوطة: الطهارة: الجزء الثاني: الصفحة: ٢١٣ (المقرر).

وبعبارةٍ أخرى: إنّ الكلام يمكن أن يُتصوّر في عدّة حالات.

الحالة الأولى:

ما إذا تمكّن من تغسيله قبل دفنه وبعد تيمّمه.

فالأمر كما أفاده الماتن (ﷺ) وأنّه يجب تغسيله.

والوجه في ذلك:

إنّ انتقال الأمر إلى التيمّم لم يقم بدليل خاص حتّى يدلّ على أنّه لو لم يجد الماء في يومه وجب التيمّم، بل الدليل هو إطلاقات أدلة البدلية، ومقتضاها أنّه مع إمكان الغسل يغسل، ومع العذر يجب عليه التيمّم، وهذا في الواجبات المؤقتة واضح، حيث لو تمكّن من الوضوء في آخر الوقت فصلاته غير صحيحة؛ للكشف عن تمكنّه من الصلاة مع الطهارة والكشف عن بطلان تيمّمه.

وأمّا غسل الميت:

فبما أنّه ليس له وقت معيّن، فإذا كان المكلّف مأيوساً أو واثقاً ومطمئناً بفقدان الماء أو تمسّك باستصحاب عدم الماء، فيقوم بتيمّم الميّت ثمّ يدفن، وأمّا إذا اطمئن أنّه يكون واجداً للماء بعد يوم أو يومين، وجب تأخير الميّت لذلك، إذا لم يكن في تأخيره هتكاً لكرامته، وهذه الصورة واضحة.

الحالة الثانية:

إذا يأس أو اطمئن بعدم تحصيل الماء مع التأخير، فعندئذ وظيفته التيمّم والصلاة عليه بعد التكفين، فلو خرج الميّت بعد الدفن - لسببٍ أو لآخر - فهل يجب تغسيله أم لا؟

قد فصّل السيّد الأستاذ (دام ظله) في المسألة في صورتين:

الصورة الأولى:

إذا أخّر الميّت إلى زمان لا يجوز تأخيره أكثر منه - كالعشرة أيّام - انتظاراً لوجدان الماء وتغسيله، فعند ذلك ينتقل الأمر إلى التيمّم واقعاً، فيكون تتميمه مشروعاً - من جهة فقدان الماء - وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، فإذا خرج بعد ذلك بزلزلة وغيرها فلا يجب تغسيله؛ لأنّه دفن بتيمّم مشروع واقعاً، وحكمه حكم ما لو غسّله بغسل صحيح ثمّ خرج، والدليل الآخر غير موجود لكي يدلّ على وجوب تغسيل الميّت أو تيمّمه قبل كلّ دفن.

الصورة الثانية:

ما إذا دفن الميّت وكان واثقاً بعدم وجدان الماء ومطمئناً أو مأيوساً من تحصيل الماء أو اعتمد على الاستصحاب مع جواز وإمكان تأخير الميّت لمدة، ثمّ لو اتفق خروجه لسبب - كالزلزلة ونحوها - وجب

تغسيل الميّت، فإنّه متمكّن من تغسيله والفرض أنّه غير مغسول، أمّا الاستصحاب فهو حكم ظاهري يسقط بمجيء الحكم الواقعي[1].

وبعبارةٍ أخرى:

أمّا الصورة الأولى:

فلا ينبغي الاشكال في عدم وجوب الإعادة؛ لأنّ عدم ارتفاع العذر إلى وقت لا يجوز تأخير الدفن إليه يكشف عن أنّ الأمر بالتيمّم كان أمراً واقعياً لتحقق شرطه، وهو فقدان الماء - مثلاً - إلى زمان لا يجوز التأخير إليه، وقد امتثله المكلّف على الفرض، فلا موجب للإعادة، فإنّ ظرف التغسيل الواجب أو بدله إنّما هو قبل الدفن الأوّل؛ وذلك لما دلّ على أنّ الميّت يغسل ويكفّن ويصلّى عليه ويُدفن، والمفروض عدم التمكّن من التغسيل في ذلك الوقت، وأمّا الدفن الثاني فهو إنّما يجب بأمر آخر غير الأمر الأوّل، ولم يقم دليل على وجوب التغسيل قبل الدفن الثاني أيضاً، ومع الشكّ المرجع هو البراءة، لا المطلقات؛ لأنّها إنّما تدلّ على وجوب التغسيل قبل الدفن الأوّل، لا الثاني كما مرّ.

وقد يُستدلّ على عدم وجوب الإعادة حينئذ بوجوب الفورية في الدفن الثاني؛ لأنّه على القول بها ينافي التغسيل.

(١) هذا تقريب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس درسه لكلمات السيّد الخوئي (قدس سره) في المقام.

وفيه:

أنّ الفورية - على القول بها - لم تثبت بدليل لفظي يمكن التمسّك بإطلاقه، وإنّما ثبتت بالإجماع، وهو دليل لبّي يقتصر فيه على القدر المتيقّن، وهو غير صورة وجوب التغسيل قبل الدفن.

على أنّ معنى الفورية عدم جواز المسامحة في الاتيان بالمأمور به، وأمّا عدم جواز الإتيان بما يجب الإتيان به فلا، لعدم كونه منافياً للفورية في الامتثال، فالصحيح في الاستدلال على عدم وجوب الإعادة ما ذكرناه.

وأمّا الصورة الثانية:

فالصحيح فيها وجوب الإعادة، لأنّ وجدان الماء وارتفاع العذر في زمان جواز التأخير إليه في الدفن يكشف عن كون التيمّم غير مأمور به بالأمر الواقعي لعدم تحقق شرطه، واعتقاد الفقدان أو قيام البيّنة عليه أو الاعتماد فيه على الأصل لا يوجب الإجزاء، لأنّ الأمر التخيلي أو الظاهري لا يقتضي الأجزاء كما مرّ.

بل لو تمكّن المكلّف في مفروض الكلام من التغسيل المأمور به قبل خروجه عن قبره، لا يبعد القول بجواز النبش لإعادة التغسيل؛ وذلك لكشف ذلك عن عدم كون التيمّم مأموراً به بالأمر الواقعي، فالدفن قد وقع قبل التغسيل المأمور به، فينبش القبر ويعاد على الميّت

غسله.

ودعوى: أنّ النبش محرّم، والتمكّن بعد الدفن يكشف عن كون التيمّم مأموراً به واقعاً لعدم التمكّن من الماء إلى وقت الدفن وعدم جاز إخراجه من قبره.

مندفعة: بأنّ النبش لم يقم دليل على حرمته سوى الإجماع المستند إلى حرمة هتك المؤمن؛ لأنّ حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً، والأدلة اللبّية يقتصر فيها على المورد المتيقّن، وهو ما إذا كان الدفن بعد الغسل المأمور به، لا ما إذا وقع قبله، فلا مانع من نبش القبر محافظاً على احترام المؤمن وتغسيله.

بل قد التزم المشهور بجواز النبش فيما إذا ظهر أنّ الغسل لم يقع على الوجه الصحيح، كما إذا كان بالماء النجس أو غير ذلك ممّا يوجب بطلان التغسيل، وكذا الحال في الإخلال بالكفن.

نعم، لا يجوز النبش للإخلال بالصلاة كما يأتي في محلّه.

وكيف كان، فالنبش في هذه الصورة لا يبعد جوازه، وإن كان يظهر من الماتن في المقام عدم الجواز لأنّه تعرض لوجوب إعادة الغسل إذا اتفق خروج الميّت من قبره، فإنّ ظاهره عدم جواز إخراجه بالاختيار للتغسيل، ولكنّه تعرّض للمسألة في الكلام على النبش ولم يبنِ على أحد

الطرفين، بل استشكل في المسألة[1].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

أنّ الظاهر كون الصورة الأولى كالثانية، فكما يكشف التمكّن من التغسيل بطلان التيمّم، فكذلك في الأولى، فإنّه في الأولى وإن لم يجز التأخير بل وجب دفنه ويكون مع التيمّم، إلّا أنّ التمكّن كاشف عن أنّ هذا التيمّم ليس في محلّه.

وهذا نظير ما لو يمّمه ولم يدفنه عصياناً لعدم جواز التأخير، فلا شبهة في وجوب تغسيله حينئذ، فإنّ التمكّن مطلقاً كاشف عن بطلان التيمّم.

نعم، لو دُفن ولم يخرج، لا يجوز نبشه.

الحالة الثالثة:

ما إذا قام بتيمّمه واطمئن ووثق بعدم الماء، فكفّنه ودفنه، ثمّ بعد يومين صار واجداً للماء، فهل يجوز إخراج المدفون للتغسيل أم لا؟

والجواب:

الظاهر هو الوجوب، فيجب إخراجه قبل تناثر لحمه وتغسيله،

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٥٢: الغروي.

فإنّ وجدان الماء والتمكّن منه كاشف عن بطلان تيمّمه قبل ذلك الدفن.

ودعوى: أنّ نبش القبر محرّم.

مدفوعة: بأنّه لا دليل لفظي على حرمة نبش القبر، فحرمة نبش القبر يدور مدار الهتك للميّت المدفون، والحال أنّ تغسيله إكرام له لا هتك، وحكمه حكم ما ذهب إليه المشهور من أنّه لو كفّن في كفن مغصوب جاز نبشه لأخذ الكفن، فالدليل على الحرمة غير موجود، وأمّا الإجماع فالمتيقّن منه هو ما إذا استلزم الهتك.

وعلى كل حال: فقد ظهر أنّه لا وجه لاحتياط الماتن (ﷺ).

مسألة رقم (١١):

يجب أن يكون التيمّم بيد الحي[١]، لا بيد الميّت، وإن كان الأحوط تيمّم آخر بيد الميّت إن أمكن، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين، وإن كان الأحوط التعدد.

ذكر السيّد الاستاذ (قدّس الله نفسه) أنّ الأقوى كونه بيد الميّت دون الحي.

وقد أفاد في وجه ذلك:

إنّ المكلّف إذا كان مكلّفاً بالطهارة وجبت المباشرة وعدم جواز الاستعانة بغيره، نعم، في المقدّمات لا بأس به ولا مانع منه كصبّ الماء على كفّه، وأمّا صبّ الماء على وجهه أو يديه فلا يجوز، وأمّا إذا لم يتمكّن من القيام بعملية الطهارة بقسميها مباشرة. فإذن، تكون

(١) إضاءة فقهية رقم (٦):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل الأحوط الجمع بينه وبين التيمّم بيد الميّت بأن يقوم الحي بعملية التيمم مرّة بيده وأخرى بيد الميّت.

دعوى انصراف الدليل إلى الأوّل وإن كانت غير بعيدة بدواً، إلّا أنّ مقتضى مناسبة الحكم والموضوع في أمثال المقام هو الثاني، فمن أجل ذلك يكون الاحتياط في محلّه.

تعاليق مبسوطة: الطهارة: الجزء الثاني: الصفحة: ٢١٣ (المقرر).

وظيفته الاستعانة بغيره لكي يوضأه، وأمّا إذا لم يتمكّن من الاستعانة بغيره، تنتقل الوظيفة إلى التيمّم.

وكذا الكلام في التيمّم، فبالمباشرة أوّلاً ثمّ الاستعانة بغيره ليقوم بتيمّمه، فيقوم بضرب يدي العاجز على الأرض ثمّ مسحها على الوجه واليدين، وحال الميّت حال العاجز من جهة القيام بالتيمّم مباشرة، نعم، إذا لم يتمكّن من ضرب يدي الميّت، قام بتيمّمه بيد نفس الحي، هكذا ذكره (قدّس الله نفسه)[1].

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ التيمّم كالغسل والوضوء أيضاً، فإنّه إذا لم يتمكن المكلّف من مباشرته سقطت ووجب أن ييمّمه الغير، بأن يأخذ الغير بيد العاجز ويضربها على وجه الأرض ثمّ يمسح بها يده ووجهه، لا أن يضرب الغير بيديه على الأرض؛ وذلك لأنّ التيمّم يتقوّم بضرب اليدين على الأرض، فلا يتحقق التيمّم من العاجز إلّا بضرب يديه على الأرض، وحيث أنّه عاجز عن ذلك بالمباشرة، فيوجد الغير يضرب يدي العاجز على الأرض فيه، بل عن صاحب الجواهر دعوى الإجماع عليه، حيث قال: لم أقف على قائل بغيره[2].

(١) هذا تقريب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس درسه لكلمات السيّد الخوئي (قدس سره) في المقام.

(٢) الجواهر: ٥: ١٧٩: كتاب التيمم.

نعم، إذا عجز المكلّف عن ذلك أيضاً ولم يمكن أن يضرب الغير بيدي العاجز على الأرض للتيمّم أو لغيره من الأمور، سقط اعتبار ضرب اليدين ووجب على الغير أن يضرب بيديه على الأرض ويمسح بهما على وجه العاجز ويديه، فالواجب أوّلاً هو المباشرة، ومع التعذر يقوم الغير به مع وجوب ضرب يدي العاجز على الأرض، ومع العجز عنه يسقط اعتباره أيضاً، ويجب على الغير ضرب يديه على الأرض ولا ينتقل من مرتبة إلى دونها إلّا بالعجز منها.

والدليل على وجوب ضرب الغير يديه على الأرض في المرتبة الثالثة هو أنّنا لا نحتمل سقوط التكليف بالصلاة عن العاجز عن التيمّم؛ وذلك لعدم كونه فاقداً للطهورين - الماء والتراب - لوجود التراب عنده، غاية الأمر لا يمكنه أن يضرب يديه على الأرض ولو بواسطة الغير، فيجب على الغير أن يحصل له الطهور بضرب يديه على وجه الأرض ثمّ يمسح بهما وجه العاجز ويديه، فالحكم على طبق القاعدة وما تقتضيه أدلة بدليّة التيمّم من دون حاجة فيه إلى نص بالخصوص. هذا كلّه في العاجز الحي.

وأمّا الميّت: فالأمر فيه ما عرفت؛ لأنّه الذي تقتضيه القاعدة وأدلّة البدليّة.

نعم، المشهور القائلون بوجوب ضرب الغير يدي العاجز على الأرض في العاجز الحي مع التمكّن منه، يلتزمون في المقام بأنّ الحي

يضرب يديه على الأرض ويمسح بهما وجه الميّت ويديه.

لكن عرفتَ أنّ الصحيح وجوب ضرب يدي الميّت على الأرض مع الإمكان، نعم الأحوط هو الجمع بين التيمّم بضرب الحي يديه على الأرض وبين التيمّم بضرب يدي الميّت عليها[1].

وللمناقشة فيه مجالٌ، فإنّ هنا مقامين:

المقام الأوّل:

كونه مكلّفاً بغُسل أو وضوء أو تيمّم نفسه، فعندئذٍ وجبت المباشرة فقط، ومع العجز وجبت الاستعانة، فيقوم بغسله أو وضوئه أو تيمّمه.

فالأمر كما أفاده (قدس سره).

المقام الثاني:

في تكليفه بالنسبة إلى وضوء غيره وغسله وتيمّمه. كما لو وجب على الغير غسله ووضوؤه وتيمّمه، والغير هو المكلّف بالأصالة، فلو عجز قام غيره بتيمّمه، فيأخذ يد العاجز ويضرب به وجهه ويديه مثلاً.

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٥٤ - ٥٥.

وأمّا إذا كان العاجز هو الميّت، والحي مكلّف بتيمّم الميّت، فالتكليف ساقط عن الميّت لتوجّهه إلى الحي، والفرض أنّ الدليل الخاص في المقام غير موجود على أنّ الحي يقوم بتيمّم الميّت بيده أو بيد الحي، والدليل إنّما هو إطلاقات أدلّة البدليّة فقط، ولا نظر لها إلى خصوصيّة أخرى، فتدلّ على أنّ الحي إذا لم يتمكّن من تغسيله قام بتيمّمه، وأمّا قيامه بالتيمّم بيدي الميّت فالإطلاقات غير ناظرة إليه، وأنّه أجنبيّ بالمرّة.

وعلى هذا، فالأحوط وجوباً أن يُجمع بين الأمرين؛ وذلك لعدم الدليل الخاص، وإطلاقات أدلّة البدليّة غير ناظرة إلى المقام، وقياس الميّت بالمعذور قياس مع الفارق؛ فإنّه معذور عن المباشرة وهو مكلّف، بخلاف الميّت فهو ليس بمكلّف.

بقي هنا شيء:

ما ذكره السيّد الحكيم (قدس سره) في المستمسك، قال: إنّ ما ذكره الماتن (قدس سره) من أنّه يجب أن يكون التيمّم بيد الحي لا بيد الميّت، فإنّه إنّما يتمّ لو كان الضرب والمسح باليدين خارجاً عن قوام التيمّم، أمّا لو كان داخلاً فيه فتكليف الحي به إنّما يقتضي ضرب الحي بيد الميّت والمسح بهما لا بيديه.

نعم، يمكن أن تكون غلبة تعذّر الضرب بيد الميّت موجبة

لانصراف النصّ الآمر بالتيمّم إلى الضرب بيد الحي، لكن لا مجال لدعوى ذلك بالنسبة إلى عمومات البدليّة، كما أنّه لا إشكال فيما لو تعذّر الضرب بيد الميّت أو كان حرجياً انتقل إلى يدي الحي[1].

والظاهر أنّ الأمر ليس كذلك:

فإنّ ضرب اليد وإن كان جزءاً من أجزاء التيمّم، فإنّ المستفاد من الروايات أنّ الشارع قد أمر بضرب اليد على الأرض، وبالتالي فهو داخل في حقيقة التيمّم.

إلّا أنّ التيمّم تارةً يكون مطلوباً من العاجز، حيث يكون العاجز هو المكلّف بالتيمّم فيستعين بغيره أو يستنيب شخصاً آخر، وهو المكلّف بضرب اليد إمّا مباشرة أو بالواسطة، فالنائب لابدّ أن يأخذ بيديه ويضرب الأرض ويمسح بوجهه ويديه.

وأخرى لا يكون التيمّم مطلوباً من العاجز، فالأمر بالتيمّم توجّه إلى الحي من الأوّل، فإذا كان كذلك، فعندئذٍ لا دليل على أنّه لابدّ أن يكون بيد الميّت، وهو بحاجة إلى دليل خاص، ولا دليل، وإطلاقات أدلّة البدليّة لا تكون ناظرة إلى هذه الجهة، وإنّما هي ناظرة إلى البدليّة، فالحي إذا تعذّر عليه غسل الميّت انتقل إلى التيمّم، فمن أجل ذلك يجب الاحتياط بالجمع: مرّة بيد الميّت وأخرى بيد الحي.

(١) أنظر: السيّد محسن الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الرابع: الصفحة: ١٣٥: مطبعة الآداب: النجف الأشرف: الطبعة الثالثة: ١٩٦٨ ميلادي.

ثـمّ ذكـر الماتـن (قدس سره): وإن كان الأحـوط تيمّـم آخـر بيـد الميّـت إن أمكـن.

هذا الاحتياط استحبابي، والمفروض كونه وجوبياً.

وذكـر الماتـن (قدس سره): إنّ الأقـوى كفايـة ضربـة واحـدة للوجـه واليدين، وإن كان الأحـوط التعدّد.

الظاهر من الروايات هو أنّ الواجب ضربة واحدة دون التعدّد.

مسألة رقم (١٢):

الميّت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو الميمّم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار، لا يجب الغسل بمسّه وإن كان أحوط[1].

في إطلاق ما ذكره (ﷺ) إشكال، بل منع، وقد تقدّم الكلام في ذلك، وأنّه إذا تعذّر الغسل بماء السدر، فهل ينتقل إلى القراح أو التيمّم؟

فإنّ في المسألة قولين:

القول الأوّل: الانتقال إلى القراح، وهو المشهور.

القول الثاني: إنّ وظيفته هو التيمّم بعد تعذّر الخليطين.

وذكرنا أنّ هذا القول هو الصحيح، والقول المشهور لا دليل عليه إلّا قاعدة الميسور، وهي غير تامّة، وعليه فلابدّ من التفصيل في المقام.

فإذا تعذّر الخليطين، فإن قام بتغسيله بالقراح بدلاً عنهما،

(١) إضاءة فقهية رقم (٧):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

لا يُترك كما تقدّم.

تعاليق مبسوطة: الطهارة: الجزء الثاني: الصفحة: ٢١٤ (المقرر).

ويغسله ثالثاً بالأصالة بالقراح، عند ذلك إذا مسّه لا يجب التغسيل. والروايات تشمل هذه الصورة: (لا بأس بمسّ الميّت بعد تغسيله)، ويصدق التغسيل على التغسيل بماء القراح بدلاً عنهما.

فإذن: على القول المشهور الأمر كما أفاده (قدس سره)، وأنّه لا يجب الغسل بمسّ الميّت عند بدليّة الغسل بالقراح عن الخليطين.

وبناءً على ما ذكرناه:

من بدليّة التيمّم بدلاً عن الخليطين، فعندئذٍ ما ذكره (قدس سره) لا يتمّ، فإنّ تلك الروايات الناصّة بعدم البأس بعد تغسيله، فإنّها لا تشمل الميّت الميمّم، فإنّها تشمل المغسّل لا الميمّم.

ولا يوجد دليل خاص في المسألة يدلّ على أنّ التيمّم يقوم مقام الغسل في جميع الآثار، فإنّه يترتّب على الغسل رفع الحدث بترتّب وجوب الغسل بمسّه.

ولكن لا دليل على ترتّب هذه الآثار جميعاً على التيمّم، وإطلاقات أدلّة البدليّة ناظرة في قيام التيمّم بدلاً عن الغسل في رفع الحدث (التيمّم طَهور) وحصول الطهارة فقط، ولا يكون في مقام البيان من جهة أخرى.

فالنتيجة:

إنّ مقتضى القاعدة أنّ مسّ الميّت الميمّم يوجب الغُسل.

هذا تمام كلامنا في هذا المبحث.

فصل

في شرائط الغسل

ذكر الماتن (ﷺ): وهي أُمور:

الأوّل: نيّة القُربة على ما مرّ في باب الوضوء.

الثاني: طهارة الماء.

الثالث: إزالة النجاسة عن كلّ عضو[١] قبل الشروع في غسله، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل كما مرّ سابقاً.

الرابع: إزالة الحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشرة وتخليل الشعر والفحص عن المانع إذا شُكّ في وجوده.

الخامس: إباحة الماء وظرفه ومصبّه ومجرى غسالته ومحل الغسل والسدة والفضاء[٢] الذي فيه جسد الميّت، وإباحة السدر والكافور،

(١) إضاءة فقهية رقم (٨):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
مرّ حكمه في المسألة (١) من كيفية غسل الميّت.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢١٤ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (٩):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
الأظهر أنّ هذه الأمور جميعاً لا تكون من شروط صحّة الغسل، بل هو صحيح حتّى في فرض الانحصار والعلم بعدم الإباحة بناءً على إمكان الترّتب كما هو الظاهر، فإنّ المكلّف في هذا الفرض وإن كان مأموراً بتيمّم الميّت بدلاً عن غسله بملاك أنّه يستلزم التصرف في الحرام، إلّا أنّه إذا عصى وقام بعملية غسله في

وإذا جهل بغصبيّة أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لا تجب إعادته[1]، بخلاف الشروط السابقة، فإنّ فقدها يوجب الإعادة وإن لم يكن عن علمٍ وعمد.

يقع الكلام في الشروط المذكورة:

الفرض المذكور لا مانع من الحكم بصحّته على القول بالترتب؛ باعتبار أنّ الحرام لا يكون متّحداً مع الواجب.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢١٥ (المقرر).

(١) إضاءة فقهية رقم (١٠):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في إطلاق عدم وجوب الإعادة إشكال، بل منع. أمّا في صورة نسيان غصبية الماء أو السدر أو الكافور فلا تجب الإعادة إلّا إذا كان الناسي هو الغاصب، فإنّه حينئذ وإن كان تكليفاً ممتنعاً، إلّا أنّ هذا الامتناع لما كان بسوء اختياره، فمن أجل ذلك يكون الفعل مبغوضاً، فلا يصلح أن يكون مصداقاً للواجب.

وأمّا في صورة الجهل بغصبية أحد هذه الأمور الثلاثة فالظاهر وجوب الإعادة؛ لأنّ الجهل لا يكون رافعاً للحرمة الواقعية، فإذا ظلّت الحرمة في الواقع لم يمكن الحكم بالصحّةِ؛ لأنّ الحرام لا يُعقل أن يقع مصداقاً للواجب إلّا أن يكون جهله بها جهلاً مركباً، فعندئذ يكون حاله حال الناسي، فلا يمكن تكليفه بالواقع.

وأمّا الجهل بغصبية ظرف الماء ومصبه ومكان الغسل والسدة وفضاء الغسل فلا يمنع من صحّة الغسل، بل قد عرفت أنّ العلم بها لا يمنع عن صحّته، فضلاً عن الجهل بها.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢١٥ (المقرر).

الشرط الأوّل: اعتبار نيّة القُربة:

والكلام في مقامين:

المقام الأوّل: في أصل اعتبار نيّة القُربة:

وقد تقدّم:

إنّ إثباته بالدليل اللفظي غير ممكن، فالدليل اللفظي غير موجود، إلّا الروايات المتضمّنة لتعبيرات مثل: (الأعمال بالنيّات)، فإنّها لا تدلّ على اعتبار النيّة في الغُسل بقصد القُربة. والعمدة هو ارتكاز المتشرّعة طبقة بعد طبقة واتصاله بزمن المعصوم (عليه السلام)، وإلّا فإثباته مُشكل، فإنّ الإجماع وإن أُدّعي في المقام، إلّا أنّ إثباته مُشكل، بل غير ثابت.

المقام الثاني: إنّ النيّة تتكوّن من أمور:

أولها قصد القُربة: وهو عبارة عن أن يأتي المكلّف بالفعل بأمل أن يقبل الله تعالى منه، أي إتيانه لله تعالى فقط.

وثانيها قصد الإخلاص: أي عدم الرياء، فإنّه جُعِل للعبادة سواء أكان بنحو الاستقلال أو الضميمة.

وثالثها قصد العنوان: كصلاة الفجر ونافلتها وغيرهما.

وكذلك الحال: في غسل الميّت، والعنوان كون الغُسل بماء السدر أو الكافور.

الشرط الثاني: طهارة الماء:

ولابدّ من طهارة الماء، وإلّا لما صحّ الغُسل، فهو ثابت بالارتكاز القطعي ولا يحتاج إلى دليل، ففاقد الشيء لا يُعطيه.

الشرط الثالث: وجوب إزالة النجاسة:

والكلام في وجوب إزالة النجاسة قبل الشروع في الوضوء، بل الأحوط عن جميع الأعضاء.

فيقع البحث في جهتين:

الجهة الأولى: في غسل غير الميّت، كالجَنابة ونحوها:

فإذا كان بدن الجُنب نجساً بالنجاسة العينيّة وكان الغُسل بالماء القليل، فإنّه لا شبهة في وجوب إزالتها أوّلاً ثمّ الشروع في الغُسل، وإلّا فالقليل يتنجّس بالملاقاة، فهو لا يصلح حينئذٍ أن يكون مطهّراً.

وأمّا إذا كان بدن الجُنب متنجّساً بدون عين النجاسة، فإذا قلنا بانفعال الماء القليل بملاقاة المتنجّس - كما هو المشهور -، فعندئذٍ أيضاً لابدّ من تطهير العضو أوّلاً ثمّ الشروع فيه في الغُسل؛ وذلك لتنجّس الماء بالملاقاة فلا يصلح أن يكون مطهّراً.

وأمّا لو قلنا بعدم انفعال الماء القليل بالملاقاة مطلقاً - كما استظهرناه - أو أنّه لا ينفعل حال التطهير - كما استظهره سيّدنا الأستاذ

(دام ظله) -، فعندئذٍ: فهل يُعتبر في صحّة الغُسل أن يكون العضو طاهراً قبل الشروع فيه أم لا؟

الظاهر عدم الاعتبار، ولا دليل على اعتبار طهارة العضو قبل الشروع في غسله، بل يكفي حصول الطهارة من الخبث والحدث في آنٍ واحد، ولا دليل على تقدّم الطهارة الخُبثيّة على الحَدَثيّة، بل يحصلان في آنٍ واحد وزمان واحد، فلا دليل على اعتبار التقدّم.

أمّا الغُسل بالماء الكثير - كالماء الكُرّ والجاري -، فعندئذٍ لا شبهة في عدم اعتبار التقدّم ويكون العضو طاهراً قبل غسله.

الجهة الثانية: في غسل الميّت:

فإن كان بدنه متنجّساً بالنجاسة العينيّة - كالدم مثلاً -، فهل يكفي في إزالتها مسحها بخرقة أو بغيرها، أو لابدّ من إزالتها بالماء؟

ذكر السيّد الأستاذ (دام ظله) أنّه يكفي مسحها بخرقة ولا يلزم كونه بالماء، وعلّل ذلك بأنّ بدن الميّت نجس، فهو لا يقبل نجاسة أُخرى، وعلى ذلك فيكفي مسحها بخرقة ولا يجب بالماء[1].

ولكن هذه الكُبرى غير تامّة مطلقاً - إنّ المتنجّس لا يتنجّس -، فهي غير تامّة على نحو الإطلاق، فإنّه صحيح إذا لم يكن للنجاسة الأُخرى أثر زائد، فلو لاقى الثوب المتنجّس بالدم بولاً فلا شبهة في

(١) راجع: السيّد الخوئي: الطهارة: الجزء التاسع: الغروي: الصفحة: ٥٧ - ٥٨.

تنجّسه بالنجاسة البوليّة أيضاً، باعتبار أنّ النجاسة البوليّة لها أثر زائد، وهو التعدّد.

وما نحن فيه أيضاً كذلك، فإذا كان بدن الميّت متنجّساً بالبولية فيحتاج إلى التعدّد، وأمّا إذا لم يكن متنجّساً بالبولية فلا يحتاج إلى التعدّد.

فلابدّ في المقام من التفصيل:

فلو كان للنجاسة أثر زائد فلا تصحّ الكُبرى، وإلّا فصحّت الكُبرى. هذا في النجاسات العينيّة.

وأمّا إذا لم يكن متنجّساً بالنجاسة العينيّة، فعندئذٍ، هل يتنجّس الماء بملاقاة بدن الميّت ومع ذلك يكون مطهّراً أو لا؟

والفرض في هذه المسألة:

إنّ بدن الميّت نجس عيناً، والفرض أنّ الماء القليل ينفعل، وإنّ الماء النجس لا يصلح أن يكون مطهّراً، وهو ارتكاز قطعي.

فهنا قاعدتان مرتكزتان:

القاعدة الأولى: قاعدة انفعال القليل بملاقاة عين النجس.

القاعدة الثانية: قاعدة أنّ الماء النجس لا يكون مطهّراً.

الظاهر أنّ القاعدة الثانية ارتكازيّة قطعيّة عقلائيّة، فلابدّ من

تقديمها على القاعدة الأولى، والالتزام بعدم انفعال القليل بملاقاة بدن الميّت.

ومثل ذلك ماء الاستنجاء، وأنّه لا يتنجّس بملاقاة عين النجس، ولكنّنا قد بنينا على أنّ ماء الاستنجاء نجس، إلّا أنّ ملاقيه لا يكون نجساً على تفصيل ذكرناه هناك وسنبيّنه إن شاء الله تعالى.

ففيما إذا غُسّل الميّت بالماء القليل، فهل ينجّس الماء ومع ذلك يُطهّر البدن؟ أو لا يتنجّس؟

فهنا أمران:

الأوّل:

إنّ الماء ينجّس ومع ذلك يكون مطهّراً، وهذا التنجّس لا يضرّ بتطهيره البدن، كما في غسل الثوب المتنجّس حيث لا يضرّ تنجّسه بتطهير الثوب.

الثاني:

أو أنّه لا يتنجّس بالملاقاة، فإنّ الروايات التي تنصّ على جواز التغسيل بالماء القليل، وبضميمة السيرة والأدلّة العقليّة، كافية لإثبات عدم الانفعال بالملاقاة، وإن كانت تخالف أدلّة المطلقات الدالّة على تنجّس المُلاقي للمتنجّس.

فالنتيجة:

أنّ الماء القليل لا ينفعل بملاقاة بدن الميّت فيكون مطهّراً، **وهذا القول هو الأظهر**، نظير ما ذكرناه في باب الاستنجاء ومائه.

فإنّ الأدلّة التي تنصّ على أنّ مُلاقي ماء الاستنجاء طاهر، تدلّ بالمطابقة على عدم نجاسة المُلاقي، وبالالتزام أنّ الماء لا يتنجّس.

ويُستفاد من هذا معنيان:

المعنى الأوّل: أمّا أن لا يتنجّس الماء بملاقاة عين النجس.

والمعنى الثاني: أو يتنجّس بالملاقاة ولكنّه لا يكون مُنجّساً لمُلاقيه من الثوب أو البدن.

والروايات تدلّ على أنّه غير مُنجّس، ولا تدلّ على طهارته، ولا دليل آخر على طهارته.

والمتعيّن هو الثاني؛ وذلك أنّ ارتكازيّة سراية النجاسة من عين النجس إلى المتنجّس أقوى وأشدّ من سراية النجاسة من المتنجّس الخالي عن عين النجس.

فمن أجل ذلك نلتزم أنّه ينفعل بملاقاة عين النجس ولا يكون مُنجّساً، وهو الأظهر. فما دلّ على عدم النجاسة مُقيّدٌ لإطلاق ما دلّ على مُنجّسيّته لمُلاقي النجس، فإذا يبس الماء فالثوب طاهر، وكذا

البدن، وهو الأظهر.

الشرط الرابع: إزالة الحواجب والموانع والتخليل:

إزالة الحواجب والموانع وتخليل الشعر والفحص إذا شُكّ في وجود المانع، كلّ ذلك واضح، لتقوّم الغُسل بوصول الماء إلى البشرة، فلابدّ من رفع الموانع حتّى يُوثق بوصول الماء إلى البشرة ليُحرز صحّة الغُسل.

الشرط الخامس: إباحة الماء:

إباحة الماء لا شبهة في اعتباره؛ وذلك لأنّ الماء إذا كان مغصوباً لا يصحّ الغُسل به.

أمّا ما ذكره (قدس سره) في الأمور الأخرى، من إباحة ظرفه، ومصبّه، ومجرى غُساله، ومحلّ الغُسل، والسدّة، والفضاء الذي فيه الجسد.

فإنّ إباحة الجميع لا يكون شرطاً في صحّة الغُسل، وغير مشروط بإباحتها على ما هو الصحيح على القول بالترتّب.

فلو عصى شخص وغسّله في المغصوب فضاءً صحّ غُسله؛ وذلك لعدم اتّحاد الحرام مع الواجب، والحرام لا يكون مصداقاً للواجب، فهو وإن كان عاصياً في التصرّف بالحرام، إلّا أنّ الفعل الواجب صحيحٌ.

وكذا إذا كان الظرف والمحلّ مغصوباً مع العلم لا يضرّ بصحّة

الغُسل، فإباحة هذه الأمور ليست شرطاً في الصحّة.

والشرط هو:

إباحة الماء والسدر والكافور فقط، فإنّها لو كانت مغصوبة لم يصحّ الغُسل حينئذٍ معها، وأمّا سائر الأمور فغصبيّتها لا يضرّ بالصحّة؛ وذلك لعدم اتّحاد الحرام مع الواجب فيها، فالغُسل فعل، والظرف والمحلّ والسدّة شيء آخر ومقولة أخرى.

ثُمَّ ذكر الماتن (قدس سره): إنَّه إذا جهل بغصبيّة أحد المذكورات أو نسيها، وعلم بعد الغُسل، لا تجب إعادته.

هذا الذي أفاده (قدس سره) لا يتمّ بإطلاقه، ولابدّ من التفصيل في أصناف الجهل وحالات الجاهل.

فإذا كان الجهل البسيط:

فالأمر ليس كذلك بالنسبة إلى الماء، وأنَّ الحرام لا يكون مصداقاً للواجب، سواء أكان معذوراً أم لا، والمبغوض لا يُتقرَّب به، وإن كان المكلّف معذوراً في عمله ظاهراً.

وإذا كان الجهل المركّب:

فالجاهل المركّب غير قابل للتكليف، وحاله كحال الغافل والناسي، وجعل التكليف بالنسبة إليه لغو.

ولكن:

في الجهل المركَّب لابدّ من التفصيل في المقام، بين أن يكون جهله عن عذر وقصور، أو لا يكون عن ذلك.

فعلى الأوّل:

يُحكم بالصحّة، فهذا الغُسل ليس بمحرَّم في الواقع، باعتبار أنَّه لا يكون مكلّفاً، فإذا اعتقد بصحّة الغسل فخطاب النهي لا يرد عليه، فعندئذٍ إذا قام بالتغسيل يكون صحيحاً، فإنَّ ما أتى به لا يُحكم بالبطلان في الواقع، فيُحكم بالصحّة.

وعلى الثاني:

فملاك الحكم موجود - وهو مبغوضيّة الفعل - باعتبار أنَّ ارتكاب هذا الفعل في نهاية المطاف مُستند إلى سوء اختياره وتقصيره، فإذا كان تصرّفه فيه مبغوضاً فلا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب والمحبوب، فلابدّ من الحكم بالفساد.

فما ذكره من الحكم بالصحّة مطلقاً لا يتمّ بإطلاقه.

ولا بأس بالتنبيه إلى شيء:

إنَّ ما ذكرناه، إنَّ المكلّف إذا كان جاهلاً مركَّباً في غصبيّة الماء أو

الكافور، فهذه الحالة نادرة، وذلك لأنَّ الجاهل بالجهل المركَّب دائماً ما يكون عن قصور، لا عن تقصير. وتقسيمه في الخارج إلى (القصور) و(التقصير) يكون من باب الفرض.

والنتيجة:

إنَّ الجاهل يكون غُسله صحيحاً، وإلّا فلا.

مسألة رقم (١):

يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب ولو كان المُغسِّل مُماثلاً، بل قيل: إنَّه أفضل، ولكن الظاهر - كما قيل - أنَّ الأفضل التجرّد[١] في غير العورة مع المماثلة.

تقدَّم الكلام أنَّه يجوز تغسيله مع التجرّد ومن وراء الثياب. فهل المستحبّ تغسيله من وراء الثياب، أو مع التجريد؟ ذكر الماتن (دام ظله) أنَّ الأفضل هو التجريد لو كان مُماثلاً.

ومنشأ الاختلاف هو الروايات الواردة في المقام، فيظهر من بعضها أنَّ التجريد هو الأفضل، كما في معتبرة يونس، وفي بعضها الآخر أنَّ المستحبّ هو التغسيل من وراء الثياب.

منها: معتبرة يونس عنهم (عليهم السلام) قال: «إذا أردت غسل الميّت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص، واجمع قميصه على عورته، وارفعه من رجليه إلى فوق الركبة، وإن لم يكن عليه قميص فألقِ على عورته خرقة، واعمد إلى السدر فصيِّره في طَشت، وصبّ عليه الماء، واضربه بيدك حتّى ترتفع

(١) إضاءة فقهية رقم (١١):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
لم يثبت ذلك.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢١٦ (المقرر).

رغوته، واعزل الرغوة في شيء، وصبّ الآخر في الإجانة[١] التي فيها الماء، ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يُغسَل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع، ثمّ اغسل فرجه ونقِّه[٢]، ثمّ اغسل رأسه بالرغوة، وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه، ثمّ اضجعه على جانبه الأيسر، وصبّ الماء على نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرّات، وأدلِك بدنه دلكاً رفيقاً، وكذلك ظهره وبطنه، ثمّ اضجعه على جانبه الأيمن، وافعل به مثل ذلك، ثمّ صبّ ذلك الماء من الإجانة، واغسل الإجانة بماء قراح، واغسل يديك إلى المرفقين.

ثمّ صبّ الماء في الآنية، وألقِ فيه حبّات كافور، وافعل به كما فعلت في المرّة الأولى، ابدأ بيديه، ثمّ بفرجه، وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، فإن خرج منه شيء فانقه، ثمّ اغسل رأسه، ثمّ اضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه، ثمّ أضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما فعلت أوّل مرّة.

ثمّ اغسل يديك إلى المرفقين والآنية، وصبّ فيه ماء القراح، واغسله بماء القراح كما غسلت في المرّتين الأولتين، ثمّ نشِّفه بثوب طاهر، وأعمِد إلى قطن فذرّ عليه شيئاً من حنوط[٣]، وضعه على فرجه

(١) الإجانة: إناء تُغسل فيه الثياب ويُغتسل منه (مجمع البحرين: ٦: ١٩٧).

(٢) في هامش الأصل (واتقه) عن نسخة.

(٣) في هامش الأصل عن نسخة: حنوطه.

قُبل ودُبر[١]، واحشُ القطن في دبره لئلاّ يخرج منه شيء، وخذ خرقة طويلة عرضها شبر، فشدّها من حقويه، وضمّ فخذيه ضمّاً شديداً، ولفّها في فخذيه، ثمّ أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، وأغرِزها في الموضع الذي لففتَ فيه الخرقة، وتكون الخرقة طويلة تلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً»[٢].

فهذه المعتبرة تدلّ على وجوب التجرّد ظاهراً.

وفي مقابلها روايات أخرى تدلّ على التغسيل من وراء الثياب.

الرواية الأولى:

صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن غسل الميّت؟ فقال[٣]: اغسِله بماء وسدر، ثمّ اغسل على إثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذَريرة[٤] إن كانت، واغسِله الثالثة بماء قراح. قلت: ثلاث غسلات لجسده كلّه؟ قال: نعم. قلت: يكون عليه ثوب

(١) في نسخة: قُبلًا ودُبراً (هامش المخطوط).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب غسل الميّت: الجزء الثاني: الصفحة: ٤٨٠: الباب الثاني: الحديث: الثالث.

(٣) في نسخة التهذيب: فقلت (هامش المخطوط).

(٤) الذريرة: فتات قصب الطيب، يجُاء به من الهند، وقيل من نهاوند (لسان العرب: ٣: ٣٠٧).

إذا غُسِّل؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسِّله[١] من تحته. وقال: أحبّ لمن غسل الميّت أن يلفّ على يده الخرقة حين يغسله»[٢].

فإنَّ الصحيحة ظاهرة في وجوب الغُسل من تحت القميص.

الرواية الثانية:

صحيحة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الميّت، كيف يُغسَّل؟ قال: بماء وسدر، واغسل جسده كلّه، واغسِله أخرى بماء وكافور، ثمّ اغسِله أخرى بماء. قلت: ثلاث مرّات؟ قال: نعم. قلت: فما يكون عليه حين يغسله؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فيغسل[٣] من تحت القميص»[٤].

الرواية الثالثة:

صحيحة يعقوب بن يقطين قال: «سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن غسل الميّت، أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميّت تبدأ بمرافقه فيُغسَل بالحرض، ثمّ يُغسَل وجهه ورأسه بالسدر، ثمّ يُفاض

(١) في نسخة: تغسله (هامش المخطوط).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب غسل الميّت: الجزء الثاني: الصفحة: ٤٧٩: الباب الثاني: الحديث: الأول.

(٣) في المصدر: فتُغسل.

(٤) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب غسل الميّت: الجزء الثاني: الصفحة: ٤٨٣: الباب الثاني: الحديث: السادس.

عليه الماء ثلاث مرّات، ولا يُغسَّلن إلّا في قميص، يُدخل رجل يده ويصبّ عليه من فوقه، ويجعل في الماء شيءٌ من السدر وشيءٌ من كافور، ولا يُعصر بطنه إلّا أن يُخاف شيئاً قريباً فيُمسَح[١] (مسحاً)[٢] رفيقاً من غير أن يُعصر، ثمّ يغسل الذي غسّله يده قبل أن يُكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرّات، ثمّ إذا كفّنه اغتسل»[٣].

فإنَّ هذه الصحاح الثلاث تدلّ على وجوب تغسيله من فوق الثياب، ومعتبرة يونس تدلّ على التجرّد.

والجمع بين هذه الروايات:

إنَّ معتبرة يونس ناصّة في جواز تغسيل الميّت مع التجرّيد وظاهرة في الوجوب، وعلى هذا فتصلح أن تكون المعتبرة قرينة لرفع اليد عن الوجوب الوارد في صحيحة سليمان بن خالد وابن مسكان، والنصّ مقدَّم على الظاهر، فيُحملان على الاستحباب.

فالنتيجة:

أنَّ تغسيل الميّت من وراء الثياب مستحب. وأمّا صحيحة يعقوب

(١) في نسخة: فيمسح به (منه قدّس سّره).

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب غسل الميّت: الجزء الثاني: الصفحة: ٤٨٣: الباب الثاني: الحديث: السابع.

بن يقطين فالمولى نهى عن تغسيله وتجريده، والنهي ظاهر في الحرمة، وبما أنَّ معتبرة يونس ناصّة على جوازه فلابدّ من تقديمها. فالتجرّد مكروه، لا محرَّم. فتغسيل الميّت من وراء الثياب مستحب، وتجريده مكروه.

وعليه:

فما ذكره الماتن (قدس سره) من أنَّ المستحب هو تجريده لا يتمّ. وأمّا التقييد الوارد في صحيحتي سليمان وابن مسكان فليس تقييداً مولوياً (إذا استطعت..)، وإنَّ هذا الاستحباب مشروط بالقدرة، فإذا لم يتمكّن من الغُسل من وراء الثياب فلابدّ من التجريد.

ومن هنا يظهر:

إنَّ ما في تقرير بحث السيّد الأستاذ (قدس سره) من حمل التقييد على المولويّة لا وجه له[1].

(١) راجع: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٥٩ - ٦٠.

مسألة رقم (٢):

يُجزي غسل الميّت عن الجنابة والحيض، بمعنى أنَّه لو مات جُنباً أو حائضاً لا يحتاج إلى غُسلهما، بل يجب غسل الميّت فقط، بل ولا رجحان في ذلك، وإن حكى العلّامة (قدس سره) رجحانه[1].

ما ذكره الماتن (قدس سره) صحيح.

والوجه في ذلك:

إنَّ وجوب غسل الحيض والجنابة وجوب غيري مقدَّمي ولأجل الصلاة، ولولا وجوب الصلاة لم يجبا، بل باعتبار أنَّ الصلاة مشروطة بالطهارة من الحدث، والمفروض أنَّ الميّت غير مكلّف، ولم يقل أحد بالوجوب النفسي في غير غسل الجنابة.

هذا مضافاً إلى أنَّ طائفة من الروايات تنصّ على ذلك.

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ميّت مات وهو جُنب، كيف يُغسَّل؟ وما يُجزيه من الماء؟ قال: يُغسَّل غسلاً واحداً يُجزي ذلك للجنابة[2] ولغسل الميّت، لأنهما حرمتان

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام، فلاحظ (المقرر).

(٢) في هامش المخطوط: لجنابته.

اجتمعتا في حرمة واحدة»[١].

فالصحيحة تدلّ على أنّه لا يجب غُسْلان.

ومنها: موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنّه سُئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها، كيف تُغسَّل؟ قال: مثل غسل الطاهر، وكذلك الحائض، وكذلك الجُنب، إنّما يُغسَّل غسلاً واحداً فقط»[٢].

والموثّقة تدلّ على أنّه لا أثر للحيض والنفاس.

ومنها: ما رواه الشيخ الطوسي في التهذيب عن الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: «سألته عن الميّت يموت وهو جُنب؟ قال: غسل واحد»[٣].

وغيرها من الروايات.

وفي مقابل هذه الطائفة روايتان:

الأولى: رواية العيص قال: «قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يموت وهو جُنب؟ قال: يُغسَّل من الجنابة، ثمّ يُغسَّل بعد غسل

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب غسل الميّت: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٣٩: الباب الحادي والثلاثون: الحديث: الأوّل.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب غسل الميّت: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٤٠: الباب الحادي والثلاثون: الحديث: الثاني.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب غسل الميّت: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٤٠: الباب الحادي والثلاثون: الحديث: الثالث.

الميّـت»[١].

فهـذه الروايـة بحسـب الظاهـر ظاهـرة في وجـوب غسـل الجنابـة قبـل غسـل الميّـت.

ولكنّهـا: ضعيفـة مـن ناحيـة السـند، فـإنَّ في سـندها سـعيد بـن محمّـد الكـوفي، وهـو لم يثبـت لـه توثيـق في كتـب الرجـال.

الثانيـة: روايـة العيـص الأخـرى عـن أبي عبـد الله (عليه السلام) - عـن أبيـه - في حديـث قـال: «إذا مـات الميّـت وهـو جُنـب غُسِّـل غسـلاً واحـداً، ثـمّ يُغسَّـل بعـد ذلـك»[٢].

وهـذه الروايـة ضعيفـة مـن ناحيـة السـند أيضـاً؛ وذلـك مـن جهـة إرسـالها، حيـث إنَّ عبـد الله بـن المغـيرة يرويهـا (عـن بعـض أصحابنـا) عـن العيـص. ويُضـاف إلى ذلـك إجمـال متنهـا.

فالصحيح: ما ذكره الماتن (قدس سره).

(١) أنظـر: العامـلي: وسـائل الشـيعة: كتـاب الطهـارة: أبـواب غسـل الميّـت: الجـزء الثـاني: الصفحـة: ٥٤١: البـاب الحـادي والثلاثـون: الحديـث: السـابع.

(٢) أنظـر: العامـلي: وسـائل الشـيعة: كتـاب الطهـارة: أبـواب غسـل الميّـت: الجـزء الثـاني: الصفحـة: ٥٤١: البـاب الحـادي والثلاثـون: الحديـث: الثامـن.

مسألة رقم (٣):

لا يُشترط في غسل الميّت أن يكون بعد بَرْده، وإن كان أحوط[١].

وذلك بالإطلاق الأحوالي دون اللفظي، فإنَّ إثبات الإطلاق اللفظي مُشكل، إذ لا شبهة في صدق الميّت قبل البرد. فإذن، البرودة والحرارة من حالاته، فبمقتضى الإطلاق الأحوالي لا مانع من صحّة تغسيله قبل بَرْده تمسّكاً بالروايات.

ودعوى: إنَّ الحرارة كاشفة عن عدم الموت.

مدفوعة: فإنَّ الموت يتحقّق بتوقّف القلب عن الحركة، فإذا سكت القلب مات الإنسان، وأمّا الحرارة في جسم الإنسان فهي أثر الحياة المتقدّمة السابقة، لا أنّها كاشفة عن الحياة الفعلية[٢].

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام، فلاحظ (المقرر).

(٢) ولنا في المقام كلام، حاصله:

مسألة بقاء حرارة الجسم الإنساني بعد الموت، والمدى الذي يستغرقه للتحوّل إلى البرودة، فكلّ هذه الأشياء إنّما تبدأ بعد تحقق الموت، ومسألة وجوب غسل الميّت إنّما هو منوط بتحقق عنوان الموت، ومن الواضح أنّ عنوان الموت والميّت متقدّم زماناً على عنوان البرودة.

مضافاً إلى أنّ التحوّل إلى البرودة في جسد الإنسان الميّت يخضع لعدة عوامل داخلية - في جسم الإنسان - وخارجية - في محيط الإنسان - ، والحكم الشرعي -

فمن أجل ذلك إذا مات شخص يترتّب عليه جميع أحكام الموت من التوريث والعِدّة الزوجيّة من قبل أن يبرد جسده، فما ذكره الماتن (ﷺ) هو الصحيح، وأنَّ احتياطَه في المسألة لا منشأ له.

التغسيل - غير ناظر إلى هذه الجهة أصلاً (المقرر).

مسألة رقم (٤):

النظر إلى عورة الميّت حرام، لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا وقع حاله[١].

يمكن الاستدلال على عدم جواز النظر بوجوه:

الوجه الأوّل:

الإطلاقات من الروايات التي تنصّ على عدم جواز النظر إلى عورة المؤمن[٢].

بدعوى: أنَّ المؤمن يشمل الميّت والحيّ، فإنَّ النظر إلى عورة المؤمن حرام مطلقاً.

ويرد عليه:

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام، فلاحظ (المقرر).

(٢) في الحقيقة هي روايات كثيرة ومبثوثة في أكثر من باب، منها:
على سبيل المثال، ما ورد في أبواب أحكام الخلوة، الباب الأوّل منها عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه».
ومنها: ما ورد في نفس الباب عن الحسين بن زيد عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - قال: «إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض، فليحاذر على عورته».
ومنها غيرها. (راجع الباب الأوّل: من أبواب أحكام الخلوة في الوسائل: الجزء الأوّل: الصفحة: ٢٩٩)، وكذا ما ورد في آداب الحمام والنكاح، فراجع (المقرر).

إنَّ المؤمن والمؤمنة لا يصدق على الميّت. نعم، إذا كان مؤمناً أو مؤمنة، فإطلاق المؤمن بالفعل لا يصدق عليه، فالروايات ظاهرة بالنسبة إلى المتلبّس بالإيمان بالفعل، لا الأعمّ منه ومن المنقضي عنه.

بل ربما استدلّوا بإطلاق الآية الشريفة: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾[1].

ولكن الاستدلال لا يخلو عن إشكال، فإنَّ أصل دلالة الآية الشريفة على عدم جواز النظر محلّ إشكال.

الوجه الثاني:

إنَّ النظر إلى عورة الميّت هتك لستره وهدر لكرامته، فمن أجل ذلك لا يجوز النظر إليها.

ولا بأس بهذا الوجه.

الوجه الثالث:

وهو العمدة في المقام، وهي روايات الغسل، فهي تدلّ - بألسنة مختلفة - على عدم جواز النظر. ففي بعضها أنَّه يُطرح على عورة الميّت خرقة، وفي بعضها الآخر يأمره بعدم النظر، وأنَّه لا تنظر إلى العورة - كما تقدّم سرد تفصيلات تعبيراتها فيما تقدّم من الكلام -.

(١) النور: ٢٤: ٣٠.

فهذه الروايات ظاهرة في عدم جواز النظر إلى عورة الميّت، وبالتالي فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه بغيرها.

كما أنَّ ما ذكره (قدس سره) من أنَّ النظر إلى عورة الميّت لا يوجب بطلان غسل الميّت، فهذا واضح؛ فإنَّ حرمة النظر حكم مستقلّ بنفسه، والغسل الواجب غير متّحد مع الحرام حتّى يوجب البطلان، وحكمه حكم النظر إلى المرأة الأجنبيّة حال الصلاة، أو هتك شخص بالإشارة وهو في الصلاة.

مسألة رقم (٥):

إذا دُفن الميّت بلا غسل جاز - بل وجب - نبشه[١] لتغسيله أو تيمّمه، وكذا إذا تُرك بعض الأغسال ولو سهواً، أو تبيّن بُطلانها أو بطلان بعضها، وكذا إذا دُفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي. وأمّا إذا لم يُصلِّ عليه أو تبيّن بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يُصلَّى على قبره.

أمّا الكلام في صدر المسألة - من جواز النبش - :

فالظاهر أنَّ الأمر كما أفاده (ﷺ)، فإنَّ إطلاق أدلّة الغسل التي تدلّ على غسل الميّت مقتضاها عدم الفرق بين كونه مدفوناً أم لا، فإنَّ وجوب الغسل غير مؤقّت بوقت خاص، فمتى أمكن تغسيله وجب.

ودعوى: إنَّ المتفاهم العرفي من تلك الروايات أنَّ وجوب الغسل قبل الدفن، وبالتالي فمع الدفن يسقط الغُسل.

مدفوعة: فإنَّ المتفاهم منها وجوبه قبل الدفن لو غُسِّل، بمعنى

(١) إضاءة فقهية رقم (١٢):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
هذا فيما إذا لم يستلزم النبش مضرّة تلحق بالميّت، وهدراً لحرمته وكرامته، وإلّا لم يجز.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢١٦ (المقرر).

أنَّ الروايات في مقام بيان الترتيب: الغسل، والتكفين، ثمّ الدفن. وبالتالي فلو دُفن قبل التغسيل فهذا الدفن ليس بمأمور به، ووجوده كالعدم، فعندئذٍ وجب نبشه وإخراجه لتغسيله أو تيمّمه.

وأمّا دعوى: إنَّ نبش القبر حرام، فيكون مانعاً عن وجوب الغسل في الميّت المدفون.

فهي مدفوعة: بأنَّه على تقدير تسليم أنَّ الدليل اللفظي قام على حرمة نبش القبر، فتقع المزاحمة حينئذٍ بين حرمة النبش ووجوب الغسل للميّت، فبالتالي لابدّ من الرجوع إلى مرجّحات باب المزاحمة، فلو كان الغُسل للميّت أهمّ فلابدّ من إخراجه لتغسيله، ولو كان العكس لم يجز.

ولكن ذلك مجرّد فرض، فإنَّه لا يوجد أي دليل لفظي على ذلك، فإنَّ حرمة النبش تدور مدار الهتك وهدر كرامة المدفون، فمع عدم ذلك لا مانع من النبش. ومن الواضح أنَّ نبش القبر لتغسيله احترام للميّت لا هتك له، فعندئذٍ لا مانع من نبشه لتغسيله.

نعم، إذا كان الميّت متعفّناً لم يجز، ويسقط وجوب الغسل له حينئذٍ، إذ لا شبهة في أنَّ نبش قبره في هذه الحالة يعتبر هتك له. وبالتالي فقد كان على الماتن (ﷺ) تقييد جواز نبش القبر بما إذا لم يكن النبش هتك للميّت، فإنَّ هتك الميّت كهتك الحيّ، بلا فرق بينهما في عدم الجواز.

ومن هنا يظهر الحال:

فيما لو ترك بعض الأغسال أو ظهر بطلان تلك الأغسال أو بعضها، وكذا إذا دُفن بلا تكفين أو مع الكفن المغصوب، فعندئذٍ يجوز - بل يجب - نبشه للتكفين، إلّا إذا تعفّن وأوجب النبش هتكاً له.

وأمّا إذا لم يصلِّ عليه: فلا يجوز النبش، بل يُصلَّى عليه وهو مدفون، وهذا هو المشهور.

ولكن إثبات ذلك بالروايات مُشكل، فإنَّه لا يُستفاد ذلك من روايات الباب.

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يصلّي الرجل على الميّت بعدما يُدفن»[1].

فدلالتها مطلقة، فهل يُصلَّى ثمّ يُدفن دفناً ثانياً أو يُصلَّى عليه وهو مدفون؟ فالدلالة مطلقة لا يمكن حملها على صورة دون أخرى.

منها: رواية مالك مولى الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا فاتتك الصلاة على الميّت حتّى يُدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دُفن»[2].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٠٤: الباب الثامن عشر: الحديث: الأوّل.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٠٤: الباب الثامن عشر: الحديث: الثاني.

ولكن في السند (مالك مولى الحكم)، وهو لم يثبت توثيقه. فهذه الروايات قاصرة إمّا سنداً أو دلالة. فهي لا تدلّ على الوجوب، بل على عدم البأس، فتدلّ على الجواز، بل بقرينة صحيحة زرارة أنَّ الصلاة على قبر الميّت دعاء للميّت.

ومنها: رواية عمر بن جميع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلّى على قبره»[1].

وهذه الرواية وإن كانت تامّة الدلالة، إلّا أنَّها ضعيفة من ناحية السند، فإنَّ في سندها عدّة من الرجال لم يثبت لهم توثيق، منهم: عمر بن جميع، ومعاذ بن ثابت الجوهري، والحسن بن علي بن يوسف.

فإذن: الحكمُ وإن كان مشهوراً ومعروفاً، لكن المسألة مبنيّةٌ على الاحتياط، بل لا يبعد أن يُقال: بجواز النبش، بل وجوبه، مع عدم الهتك، ثمّ الصلاة عليه، وحكمها حكم الغسل والتكفين.

فإذن، ما ذكره الماتن (دام ظله) وهو المعروف والمشهور بين الأصحاب لا يمكن إتمامه بالدليل، ولا يمكن المساعدة عليه.

ثمّ إنّ السيّد الأستاذ (دام ظله) ذكر:

إنّ صحيحة هشام بن سالم تدلّ على جواز الصلاة على القبر

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٠٥: الباب الثامن عشر: الحديث: الثالث.

بعد دفنه، وذكر (ﷺ) أنّه لو جازت وجبت بمقتضى إطلاقات أدلّة وجوب الصلاة، فمن أجل ذلك بنى (ﷺ) على الوجوب[1].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

أوّلاً:

إنّ صحيحة هشام لا تدلّ على أنّ الميت قد دُفن بلا صلاة؛ وذلك لسكوت الرواية عن هذه الناحية، فلا تدلّ على المشروعية قبل أن يُصلّى عليه.

ومع الإغماض عن ذلك والتسليم أنّه إذا دُفن بلا صلاة يجوز الصلاة عليه، إلّا أنّ المراد منها هو الدعاء بقرينة حكومة صحيحة زرارة عليها، إذ ورد: «لا بأس عليه إذا دُفن»، وقد فُسِّر أنّ الصلاة على الميّت دعاء، وليس المراد منها الصلاة المتعارفة.

ثانياً:

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم أنّ المراد هو الصلاة المتعارفة، والصحيحة تدلّ على مشروعيّتها وجوازها بعد الدفن، إلّا أنّ ما ذكره (ﷺ) من الملازمة بين الجواز والوجوب بمقتضى الإطلاقات غير

(١) في الحقيقة راجعت كلمات السيّد الخوئي (ﷺ) في المسألة على ما في تقرير بحثه، ولم أظفر بنصّ كلماته التي نقلها شيخنا الأستاذ (أنظر: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٦٤ - ٦٦)، ولعلّه (دامت إفاداته) استفادها من مكان آخر (المقرر).

صحيح؛ وذلك لأنّ الإطلاقات قد قُيّدت بما قبل الدفن وبعد التغسيل والتكفين، وعليه فلا تشمل - ولا تعمّ - الصلاة بعد الدفن، وبالتالي فلا وجه لهذه الملازمة.

فإذن: الصحيحة تدلّ على الجواز فقط، ولا ملازمة بينه وبين الوجوب، بل مقتضى القاعدة جواز النبش، بل وجوبه، إذا لم يستلزم هتكاً للميّت أو يكون هدراً لكرامته.

مسألة رقم (٦):

لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميّت، بل لو كان داعيه على التغسيل أخذَ الأجرةَ على وجهٍ ينافي قصد القربة بطل الغُسل أيضاً.

نعم، لو كان داعيه هو القربة، وكان الداعي على الغسل بقصد القربة أخذ الأجرة، صحّ الغسل، لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام[1]، إلاّ إذا كان في قبال المقدّمات غير الواجبة، فإنّه لا بأس به حينئذٍ.

يمكن الاستدلال على حُرمة أخذ الأجرة بوجوه:

الوجه الأوّل:

إنّ تغسيل الميّت واجبٌ على المكلّف، وهو لا ينسجم مع أخذ الأجرة، فإنّ معنى الوجوب لزوم الإتيان به، وهو لا يجتمع مع أخذ الأجرة.

(١) إضاءة فقهية رقم (١٣):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط، إذ لا دليل على أنّه حرام غير دعوى أنّه حقّ للميّت على الأحياء، ولكن تلك بحاجة إلى الإثبات.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢١٦ - ٢١٧ (المقرر).

والجواب عن ذلك:

إنّ الوجوب بما هو وجوب لا ينافي أخذ الأجرة، فإنّ معنى الوجوب هو لزوم الإتيان به وعدم جواز تركه، وليست المجانية مأخوذة في معناه حتّى تكون مانعاً عن أخذ الأجرة، بلا فرق في أقسام الوجوب من النفسي والغيري والكفائي وغيره.

الوجه الثاني:

إنّ غسل الميّت عبادة، وهو لا ينسجم مع أخذ الأجرة عليه، فلابدّ في العبادة من إتيانها بقصد القربة وبأمل القبول، فلا يمكن إتيانها بقصد أخذ الأجرة، بل لابدّ أن يكون الإتيان لها بداعٍ وقصدٍ إلهي، وإلّا فهي ليست عبادة.

والجواب عن ذلك واضح:

فإنّ غير الداعي الإلهي إنّما ينافيه إذا كان في عرضه، حيث لا ينسجم معه، فالعبادة لا يمكن فيها ضمّ داعٍ غير إلهي إليه. أمّا إذا لم يكن في عرضه، بأن يكون هو الداعي إلى إتيان العبادة بقصد القربة، وكان مؤكّداً لقصد القربة.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ الشخص إذا آجر نفسه للتغسيل، فالإجارة إنّما تتعلّق بالغسل بداعي إلهي، فالأمر الجائي من

قبل الإجارة يكون متعلَّقه هو الغسل العبادي، وهو محرِّك للمكلّف إلى الداعي الإلهي. بل غالباً أنّ الإتيان بكلّ عبادة - واجبة أو مستحبّة - يكون الداعي إليه أمراً آخر، إمّا دنيوي أو أُخروي، كالطمع في الجنّة أو الخوف من النار أو غيرهما من الغايات، إلّا المعصوم (عليه السلام) الذي يعرف أنّ الله تعالى أهلٌ للعبادة (تعالى وتقدّس ذكره)، وأمّا نوع البشر فإتيانهم العبادة عادةً لمثل تلك الغايات، ومن الواضح أنّ مثل هذه الغايات لا تنافي العبادية.

والنتيجة:

إذن كون الغسل عبادة لا ينافي أخذ الأجرة عليه.

الوجه الثالث:

إنّ أخذ الأجرة حرام، من جهة أنّه حقّ للميّت على الأحياء، وبمقتضى هذا الحقّ يجب على الحي تغسيل الميّت مجاناً، فالغسل وغيره من التجهيز من حقوق الأموات على الأحياء الواجبة، فلو وجب مجاناً لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

والجواب عن ذلك:

إنّ هذا لا يتمّ، فإنّ الوارد في الروايات أنّ تغسيل الميّت وتكفينه والصلاة عليه ومن ثمّ الدفن واجبٌ على الأحياء، أمّا كونها من حقوق

الأموات على الأحياء فليس في الروايات أثر لذلك ولا لمجانيتها.

وعليه:

فإنّ مقتضى القاعدة هو جواز أخذ الأجرة، وإن كان الاحتياط في الترك.

فإذن: ما ذكره الماتن (ﷺ) مبنيٌّ على الاحتياط.

مسألة رقم (٧):

إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جدّاً - بأن لم يكن بقدر الكفاية - فالأحوط خلط المقدار الميسور وعدم سقوطه بالمعسور.

ما ذكره الماتن (ﷺ) من الاحتياط الوجوبي غير تامّ، **وذلك لما ذكرناه** - غير مرّة - من عدم تماميّة قاعدة الميسور، من جهة الإرسال في رواياتها، فمن أجل ذلك لا أصل لهذه القاعدة.

مضافاً إلى أنّ هذه المسألة ليست من مصاديق قاعدة الميسور، فإنّ الواجب هو الغسل بالسدر والكافور دون الخلط، حتّى يُقال: إنّ الواجب هو خلط الميسور. فإذا لم يصدق عليه الغسل بالسدر، كان بالقراح، وهو مباينٌ للسدر وليس ميسوراً منه، حتّى يكون من مصاديق القاعدة.

نعم، لا بأس بالاحتياط الاستحبابي.

مسألة رقم (٨):

إذا تنجّس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج نجاسةٍ أو نجاسةٍ خارجية، لا يجب معه إعادة الغسل.

بل، وكذا لو خرج منه بولٌ أو منيٌّ، وإن كان الأحوط في صورة كونهما في الأثناء إعادته، خصوصاً إذا كان في أثناء الغسل بالقراح.

نعم، يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده، ولو كان بعد وضعه في القبر إذا أمكن بلا مشقّة ولا هتك.

يقع الكلام في عدّة فروع:

الفرع الأوّل:

إذا تنجّس بدن الميّت - بمصدر داخلي أو خارجي - هل يجب تطهيره وإزالته بعد الغسل أم لا؟

الظاهر أنّ المشهور هو وجوب التطهير، وذكر السيّد الأستاذ (مدّ ظله) أنّه هو الصحيح، واستدلّ برواية روح بن عبد الرحيم، وذكر أنّها موثّقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن بدا من الميّت شيء بعد غسله

فإغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل»[١].

ومردّها وإن كان خروج النجاسة من الميّت، إلّا أنّ المتفاهم العرفي من الرواية أنّ بدن الميّت إذا تنجّس بعد الغسل وجب تطهيره، أمّا كون النجاسة من الداخل أو الخارج فلا خصوصيّة له. فإذن، لا بأس بدلالة الرواية.

وذكر (مدّ ظله) أنّها موثّقة، فإنّ في سندها غالب بن عثمان، وهو مردّد بين الشاعر والمنقري كما ذكره النجاشي (رحمه الله). والمنقري ثقة، والشاعر لم يثبت توثيقه.

وأطال السيّد الأستاذ (مدّ ظله) الكلام في أنّ الوارد هو المنقري.

وملخّص كلامه:

إنّ المنقري هو المعروف والمشهور كما ذكره النجاشي، وذكر أنّ الشاعر لم يُذكر فيمَن روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وذكر السيّد الأستاذ (مدّ ظله) أنّ كونه مشهوراً ومعروفاً هو قرينة على أنّ المراد هو المنقري الثقة[٢].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٤٢: أبواب غسل الميّت: الباب الثاني والثلاثون: الحديث: الأول.

(٢) للاطلاع على تفصيل كلام السيّد الخوئي (مدّ ظله) في المقام، راجع: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٦٩ وما بعدها (المقرر).

ولكن للمناقشة فيه مجالٌ:

فإنّ الشهرة إن كانت موجبة للوثوق أو الاطمئنان أو الانصراف فبها، وإلّا فهي موجبة للظن فقط، ولا قيمة للظن، والشهرة لا تفيد أكثر من الظن.

مضافاً:

إلى أنّ النجاشي ذكر أنّ كليهما من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، وذكر الشيخ (قدس سره) في رجاله أنّ غالب بن عثمان واقفي (مع عدم ذكر اللقب) وهو من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)، فبالتالي يُحتمل أن يكون شخصاً ثالثاً أو أحدهما.

وكيفما كان:

فغالب بن عثمان لم يرد بلا واسطة في الرواية، بل عن الروح، فيُحتمل أن لا يكون هو المنقري.

نعم، بضمّ الشهرة إلى ما ورد، فإذا حصل الوثوق بصدوره عن المعصوم فبه، وإلّا فهو مبنيّ على الاحتياط الوجوبي.

الفرع الثاني:

ما إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل، فهل يوجب بطلان غسله

ووجوب إعادته أو لا؟

الظاهر - بل لا شبهة - في أنّه لا يوجب بطلان الغسل؛ لأنّه بحاجة إلى دليل على أنّ صحّة غسل الميّت مشروطة بعدم التنجّس بعد الغسل، ولا دليل عليه، فالمرجع هو الأصل العملي، ومقتضاه عدم وجوب الإعادة.

مضافاً:

إلى أنّ الروايات التي تنصّ على وجوب الأغسال الثلاثة بإطلاقها تدلّ على أنّ الواجب هو الأغسال الثلاثة، وكفايتها سواء تنجّس البدن بعد الغسل أم لا.

الفرع الثالث:

ما إذا صدر من الميّت حدث بعد الغسل - كالبول أو المني أو الغائط - فهل يجب إعادة الغسل؟

الظاهر - بل لا شبهة - في عدم وجوب الإعادة، وأنّ هذا الخروج لا يوجب بطلان الغسل؛ لأنّه بحاجة إلى دليل على أنّ صحّة غسل الميّت مشروطة بعدم صدور الحدث بعد الغسل، ولا دليل عليه.

وعليه:

فالمرجع هو الأصل العملي، ومقتضاه عدم وجوب الإعادة،

مضافاً إلى كفاية الأغسال الثلاثة المستفادة من إطلاق الروايات.

الفرع الرابع:

ما إذا صدر الحدث منه في أثناء الغسل بماء السدر أو الكافور أو القراح - بول أو مني - فهل يجب إعادة الغسل من الأوّل؟

الظاهر - بل لا شبهة - في عدم وجوب إعادة الغسل المتقدّم؛ لأنّ وجوب الاستئناف بحاجة إلى دليل، ولا دليل على أنّ صحّة الغسل مشروطة بعدم صدور الحدث أثناء الغسل.

ولا دليل عليه، وقد ذكرنا أنّه من الحي لا يجب الاستئناف، فكيف بالميّت! غاية الأمر أنّ غسل الجنابة حينئذٍ للحي لا يكفي منه للصلاة، بل لابدّ من الوضوء.

وأمّا في المقام، فلا دليل على أنّ صدور الحدث - حتّى الأكبر منه - موجب لبطلان غسله، بل مقتضى إطلاق روايات الباب كفاية هذا الغسل ولو صدر منه الحدث في الأثناء، إلّا إذا قلنا إنّ الروايات ليست في مقام البيان من هذه الناحية، فالاشتراط بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه.

الفرع الخامس:

ما إذا صدر حدث بين الأغسال، فهل هو مبطل للغسل المتقدّم

أم لا؟

قد ذكرنا عدم الدليل على اشتراط صحّة الغسل بعدم صدور الحدث منه بعده، ومقتضى الأصل عدم الاشتراط وعدم البطلان.

مضافاً إلى أنّ الموثّقتين ناصّتان على ذلك، غاية الأمر موردهما وإن كان بعد الغسل الثاني، إلّا أنّ العرف لا يفهم خصوصيّة لموردهما؛ لأنّه على القاعدة، فلا يفرّق العرف فيه بين صدوره بعد الغسل الأوّل وقبل الغسل الثاني أو بعد الغسل الثاني وقبل الغسل الثالث. فعدم التعدّي إلى ما بين الثاني وغيره لا وجه له.

وعليه:

إذا صدر الحدث بين الأغسال لا يضرّ.

الفرع السادس:

ما إذا صدر الحدث أثناء الغسل الأوّل، فهل هو مبطل أم لا؟

أمّا إذا كان الحدث الأصغر:

فلا شبهة في عدم إبطاله؛ وذلك لعدم الدليل على اشتراط صحّة الغسل بعدم صدور حدث أثناء الغسل، بل ذكرنا أنّه لا دليل في الحي على ذلك أيضاً حتّى في الجنابة، غاية الأمر وجب عليه الوضوء بعد

ذلك، دون وجوب الاستئناف، وإن أصرّ السيّد الأستاذ (دام ظله) على القول بالبطلان في الجنابة دون غيرها.

وأمّا الحدث الأكبر:

- كالمَني - إذا صدر من الميت، فلا دليل على بطلانه؛ لأنّه لا يترتّب على الميّت أحكام الجنب كدخول المسجد ووضعه شيء - وإن كان مبطلاً في الحي - .

ولكن قد يُستدلّ على أنّ صدور الحدث من الميت عند الغسل موجب للبطلان برواية روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن بدا من الميّت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه، ولا تعد الغسل»[1].

فالرواية تدلّ على أنّ الحكم بعدم وجوب الإعادة بما إذا صدر منه الحدث بعد الغسل، وأمّا لو صدر في أثناءه فالإعادة واجبة، وذلك بمقتضى مفهوم الوصف.

وقد أجاب السيّد الأستاذ (دام ظله):

بأنّ الوصف وإن دلّ على المفهوم في الجملة، وأنّ الحكم مختصّ بالموضوع المقيّد بالوصف للطبيعي لا على الإطلاق بضميمة أنّ القيد

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب غسل الميّت: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٤٢: الباب الثاني والثلاثون: الحديث: الأوّل.

للاحتراز، ومعناه أنّ الحكم (عدم وجوب الإعادة) مختصّ بما بعد الغسل، وأمّا في أثناءه فيجب عليه الإعادة.

إلّا أنّه في المقام لا يدلّ على المفهوم، فإنّ التقييد في الرواية من جهة اختصاص الحكم في الرواية بما إذا صدر الحدث من الميّت بعد الغسل؛ وذلك لأنّ الإعادة هي الوجود الثاني للشيء بعد تحقّقه أوّلاً، وعلى هذا فلابدّ من فرض تحقّق الغسل أوّلاً، ثمّ الحكم بالإعادة أو عدمها، فمن أجل ذلك لابدّ من فرض تحقّق الغسل، فالتقييد إنّما هو من هذه الجهة، فلا مفهوم لهذا القيد.

ثمّ ذكر (قدس سره):

نعم، قد تُطلق الإعادة على الوجود الأوّل أيضاً، فإنّه قد ورد في باب الصلاة: (من تكلّم أثناء الصلاة أعادها) مع أنّ الوجود الأوّل لم يتحقّق، أو (من أحدث أعادها).

ثمّ أجاب (قدس سره) عن ذلك:

بأنّ إطلاق الإعادة في باب الصلاة أيضاً على الوجود الثاني؛ وذلك لما ذكرناه في باب الصحيح والأعمّ، وأنّ الصلاة اسم على الأركان، فتصدق الصلاة على الركعة الواحدة المشتملة على الأركان، فتكون الإعادة بهذا الاعتبار. فإذن، الرواية لا تدلّ على المفهوم، فالتقييد

إنّما هو بلحاظ هذا الحكم واختصاصه بما صدر بعد الغسل[1].

وللمناقشة فيه مجال:

أمّا في باب الصلاة:

فما ذكره (قدس سره) في باب الصحيح والأعمّ وإن كان صحيحاً، فإنّ حقيقة الصلاة هي الأركان كما ورد في الروايات الكثيرة، والمراد منه طبيعي هذه الأركان، فإنّ الصلاة لا تصدق على ركعة واحدة، بل إمّا من ركعتين أو ثلاث أو أربع، مع أنّ الركعة الواحدة مشتملة على الأركان.

وأمّا إطلاق الإعادة:

وإن كان اسم للوجود الثاني للشيء، ولكن لا يتوقّف هذا الإطلاق على تحقّق الشيء بتمام أجزائه وشرائطه أو بمعظم أجزائه وشرائطه أوّلاً، فإذا شرع في الصلاة تحقّق وجود الصلاة، وإذا تكلّم متعمّداً صحّ أن يُقال أعادها، فإنّ استئناف الصلاة هو الوجود الثاني، فإنّ الوجود الأوّل بعد التكلّم العمدي غير قابل للإتمام، فالإعادة وجود ثاني للصلاة وإن تحقّقت بأوّل وجوداتها.

فإذن: لا تتوقّف الإعادة على تحقّق تمام الأجزاء أو معظمها، بل

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٧٠ وما بعدها، مع تصرّف شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في العبارة.

يكفي ما ذكرناه حقيقة.

وأمّا الرواية فالظاهر أنّ نكتة التقييد بما بعد الغسل ليست ما ذكره الأستاذ (دام ظله)؛ وذلك لما مرّ من أنّ صدق الإعادة لا يتوقف على تحقّق الشيء خارجاً.

فإنّ المترتّب على الحدث بعد الغسل حكمان:

الأوّل: وجوب غسل ما بدا من الميّت.

الثاني: عدم وجوب الإعادة.

ونقطة هذا التقييد متمثّلة في رفع التوهّم، فإنّ صدور الحدث من الميّت إذا كان بعد الغسل أو أثناءه فلابدّ من تطهيره.

فقد يتوهم متوهم أنّه لو صدر حدث بعد الغسل فلا تجب الإزالة، فالتقييد بما بعد الغسل لرفع هذا التوهم، وأنّه إذا صدر حدث بعد الغسل فيجب غسله أيضاً، فإذا حكم الإمام (عليه السلام) بوجوب الغسل قد يتوهم وجوب إعادة الغسل أيضاً، فذكر (عليه السلام) دفعاً لهذا التوهم عدم وجوب إعادة الغسل.

فإذن، التقييد بما بعد الغسل في الرواية بالنسبة إلى كلا الحكمين هو رفع التوهم، فالتقييد لا يدلّ على المفهوم، ولا يصحّ الاستدلال بالرواية على بطلان الغسل بصدور الحدث أثناء الغسل.

الفرع السابع:

ما إذا تنجّس بدن الميّت بعد التكفين أو بعد وضعه في القبر، فهل يجب تطهيره؟

مقتضى إطلاق رواية روح بن عبد الرحيم: إذا بدا من الميّت شيء بعد الغسل، فإنّ بعد الغسل يصدق إلى ما قبل الدفن، ومع الوضع في الدفن فيجب الغسل، إمّا فتوى أو احتياطاً.

هذا كلّه بالنسبة إلى بدن الميت. وأمّا بالنسبة إلى كفنه، فهل يجب تطهيره؟ وهل يكفي القطع؟

هناك روايات تدلّ على قطع الكفن، ولعلّه أسهل من التطهير.

الرواية الأولى:

ما رواه محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا خرج من الميّت شيء بعدما يُكفّن فأصاب الكفن قرض منه»[1][2].

فإنها تدلّ على قطع الكفن والنجاسة.

(١) في التهذيب: من الكفن (هامش المخطوط).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب غسل الميّت: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٤٢: الباب الثاني والثلاثون: الحديث: الثالث.

الرواية الثانية:

ما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا خرج من منخر الميّت الدم أو الشيء بعد الغسل وأصاب العمامة أو الكفن قرض بالمقراض»[1].

فإنّها واضحة الدلالة، والعرف لا يفهم خصوصية للقطع، فيجب التطهير مع الإمكان أو القطع، ومع عدم الإمكان يسقط الوجوب.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب غسل الميّت: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٤٣: الباب الثاني والثلاثون: الحديث: الرابع.

مسألة رقم (٩):

اللوح أو السرير الذي يُغسل الميّت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة.

نعم، الأَحوط غسله لميّت آخر، وإن كان الأقوى طهارته بالتبع[١]، وكذا الحال في الخرقة الموضوعة، فإنها أيضاً تطهر بالتبع، والأحوط غسلها.

هذا واضح، فإنَّ بدن الميّت نجس قبل الغسل الثالث، فإنه إذا طهّر اللوحة فبعد وضع الميّت عليه تتنجس.

وإنّما الكلام في طهارة السدة واللوحة، هل يطهر بالتبع أم لا؟

ذكرنا أنّ الطهارة التبعية لا معنى لها، فمعناه أنّ الشارع يحكم بطهارته بالتبع، أي بالتطهير التبعي، وكذا الخرقة الموضوعة على الميّت، فالمراد أنّها تطهر بالتبع، لا أنّ الشارع يحكم.

(١) إضاءة فقهية رقم (١٤):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل يطهر بالغسل بتبع غسل الميّت، لا أنّه يطهر بلا غسل وتبعاً، فإنه لا معنى له.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢١٧ (المقرر).

فصل

في آداب غسل الميّت

وهي أمور:

الأوّل: أن يُجعل على مكان عالٍ من سرير أو دكة أو غيرها، والأولى وضعه على ساجة وهي السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند، وبعده مطلق السرير، وبعده المكان العالي مثل الدكة، وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.

الثاني: أن يوضع مستقبل القبلة، كحالة الاحتضار، بل هو أَحوط.

الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجليه، وإن استلزم فتقه، بشرط الأذن من الوارث البالغ الرشيد، والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته.

الرابع: أن يكون تحت الضلال من سقف أو خيمة، والأولى الأول.

الخامس: أن يحفر حفرة لغسالته.

السادس: أن يكون عارياً مستور العورة.

السابع: ستر عورته، وإن كان الغسّال والحاضرون ممّن يجوز لهم النظر إليها.

الثامن: تليين أصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله إن لم يتعسّر، وإلّا تُركت بحالها.

التاسع: غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع في كلّ غسل

ثلاث مرّات، والأولى أن يكون في الأوّل بماء السدر، وفي الثاني بماء الكافور، وفي الثالث بالقراح.

العاشر: غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في أُذنه أو أنفه.

الحادي عشر: غسل فرجه بالسدر أو الإشنان ثلاث مرّات قبل التغسيل، والأولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه.

الثاني عشر: مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين، إلّا إذا كانت امرأة حاملاً مات ولدها في بطنها.

الثالث عشر: أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.

الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن.

الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين، بل إلى المنكبين ثلاث مرّات في كل من الأغسال الثلاثة.

السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار، إلّا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفي بصبّ الماء عليه.

السابع عشر: أن يكون ماء غسله ستَّ قرب.

الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

التاسع عشر: أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأوّليين وضوء الصلاة، مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.

العشرون: أن يغسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة في كل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرّات.

الحادي والعشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه، فليغسل رجليه إلى الركبتين.

الثاني والعشرون: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله والاستغفار عند التغسيل، والأولى أن يقول مكرراً: (رب عفو عفوك) أو يقول: (اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه من بدنه وفرّقت بينهما، فعفوك عفوك)، خصوصاً وقت تقليبه.

الثالث والعشرون: أن لا يظهر عيب في بدنه إذا رآه.

فصل

في مكروهات الغسل

الأوّل: إقعاده حال الغسل.

الثاني: جعل الغاسل إيّاه بين رجليه.

الثالث: حلق رأسه أو عانته.

الرابع: نتف شعر إبطيه.

الخامس: قص شاربه.

السادس: قص أظافره، بل الأحوط تركه وترك الثلاثة قبله.

السابع: ترجيل شعره.

الثامن: تخليل ظفره.

التاسع: غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقاً، إلّا مع الاضطرار.

العاشر: التخطي عليه حين التغسيل.

الحادي عشر: إرسال غسالته إلى بيت الخلاء، بل إلى البالوعة، بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مرّ.

الثاني عشر: مسح بطنه إذا كانت حاملاً.

مسألة رقم (١):

إذا سقط من بدن الميّت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن، يجعل معه في كفنه[١] ويدفن، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه، كالخبر الذي ورد أنّ سنّاً من أسنان الباقر (عليه السلام) سقط فأخذه وقال: الحمد لله، ثمّ أعطاه الصادق (عليه السلام) وقال: ادفنه معي في قبري.

(١) إضاءة فقهية رقم (١٥):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول: على الأحوط الأولى.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٢١ (المقرر).

مسألة رقم (٢):

إن كان الميّت غير مختون، لا يجوز أن يختن بعد موته.

مسألة رقم (٣):

لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور، ولا جعله في ماء غسله كما مرّ، إلّا أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمرة[١][٢].

(١) إضاءة فقهية رقم (١٦):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

تقدّم الكلام فيه في المسألة (٩) و(١٠) من فصل في كيفية غسل الميّت.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٢١ (المقرر).

(٢) تنبيه:

لم يتعرّض شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس الدرس إلى البحث في المستحبات والمكروهات في الغسل، جرياً على عادته على عدم التعليق عليها والبحث فيها، فلاحظ (المقرر).

فصل

في تكفين الميّت

ذكر الماتن (ﷺ): يجب تكفينه بالوجوب الكفائي، رجلاً كان أو امرأة أو خنثى أو صغيراً بثلاث قطعات.

الأولى: المئزر، ويجب أن يكون من السرّة إلى الركبة، والأفضل من الصدر إلى القدم.

الثانية: القميص، ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق، والأفضل إلى القدم.

الثالثة: الإزار، ويجب أن يغطي تمام البدن.

والأَحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشد طرفاه، وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر، والأَحوط أن لا يحسب الزائد[1] على القدر الواجب على الصغار من الورثة، وإن أوصى به أن يحسب من الثلث.

وإن لم يتمكّن من ثلاث قطعات، يكتفى بالمقدور[2]، وإذا دار الأمر

(١) إضاءة فقهية رقم (١٧):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
بل الأقوى ذلك، فإنّ القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة مقدّماً على الديون والوصايا، وأمّا القدر المستحب منه فيخرج من الثلث مع الوصية، وإلّا فيؤخذ من حصّة الكبار مع الإجازة دون الصغار.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٢٢ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (١٨):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بين واحدة من الثلاث تجعل إزاراً، وإن لم يمكن فثوباً، وإن لم يمكن إلّا مقدار ستر العورة، تعيّن، وإن دار بين القُبل والدُبر يُقدّم الأول.

يقع الكلام في تكفين الميّت في جهات:

الجهة الأولى: في أصل وجوب التكفين:

لا شبهة في أصل وجوب التكفين في الشريعة الإسلامية، بل هو من الضرورات الفقهية، بل الإسلامية[1]، وتدلّ على ذلك روايات كثيرة بألسنة مختلفة في مختلف الموارد والمناسبات[2]، وهي تبلغ من الكثرة حدّ التواتر الإجمالي، بحيث يُعلم إجمالاً بصدور بعضها جزماً عن المعصومين (عليهم السلام).

هذا فيما إذا كان المقدور لا يقل عن قطعة واحدة من القطعات ثلاث، بملاك أنّ الظاهر من الروايات تعدد الواجب لا وحدته، فسقوط بعضها لا يلازم سقوط الآخر، وأمّا إذا كان أقل منها فوجوبه مبني على الاحتياط، وكذا ما بعده، بل يتعيّن إذا توقف ستر عورة الميّت واحترامه على ذلك.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٢٢ (المقرر)

(١) بل لم يقع الخلاف بين الأعلام في أصل وجوبه، غاية الأمر أنّه قد وقع الكلام في وجوب جملة من خصوصياته، وهذا طبيعي، فإنّ جُلّ - بل كلّ - المباحث الفقهية لم تسلم من النقاش في ثبوت بعض خصوصياتها وجزئياتها وشرائطها (المقرر).

(٢) من أراد الاطلاع عليها فليراجع: وسائل الشيعة: العاملي: الجزء الثالث: الصفحة: ٤: الباب الأوّل من أبواب التكفين المعنون بعنوان وجوب التكفين، وغيرها من الأبواب وما يمكن أن يتصيّد من روايات بهذا المعنى (المقرر).

مضافاً إلى أنّ حرمة الميّت كحرمة الحي، ودفنه بلا تكفين وستر، هو هتك له جزماً، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة لوحدة الملاك، وفي بعض الروايات نصّت على تكفينها، وكذلك الحكم في الخنثى المُشكل، فإنّه ليس طبيعة ثالثة، بل هو إمّا رجل وإمّا امرأة في الواقع.

مضافاً إلى أنّنا، حتّى لو سلّمنا أنّه طبيعة ثالثة، إلّا أنّ الواجب هو تكفين المسلم الشامل له، كما جاء في الروايات، والمستثنى من ذلك إنّما هو الكافر.

وكذا، لا فرق بين الصغير والكبير حتّى السقط؛ لأنّ أولاد المسلمين بحكم المسلمين في هذه الأحكام، وإن لم يصدق عليه عنوان المسلم، مضافاً إلى الروايات الخاصّة، فالسقط إذا استوت خلقته، وجب تغسيله وتكفينه ولحده، كما جاء في الرواية.

فلا شبهة إذن في أصل التكفين للرجل والمرأة والخنثى والصغير والكبير، وحتّى السقط.

الجهة الثانية: في عدد قطعات التكفين:

فهل يكفي التكفين بقطعة واحدة ساترة لجميع الجسد؟ أم أنّه يعتبر فيه أن يكون ثلاث قطع؟

المعروف والمشهور أنّ الكفن يتمثل بثلاث قطع:

١ - المئزر.

٢- والقميص.

٣- والإزار (الثوب).

ولم ينسب الخلاف في ذلك إلى أحد غير سلّار، حيث نسب إليه كفاية قطعة واحدة[١].

فقد يُستدلّ على ما نُسب إلى سلّار بما رواه الشيخ الطوسي (قدس سره) في التهذيب، وهي صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): العمامة للميّت من الكفن هي؟ قال: لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، أو[٢] ثوب تامّ لا أقل منه، يواري فيه جسده كلّه، فما زاد فهو سُنّة، إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع، والعمامة سنّة، وقال: أمر النبي (صلى الله عليه وآله) بالعمامة، وعمّم النبي، وبعثنا أبو عبد الله[٣]

(١) نُسبه إليه في الجواهر: ٤: ١٥٩: وراجع المراسم: ٤٧.

(٢) في الكافي (و) بدل (أو)، وكتب المصنّف على همزة (أو) علامة نسخة، وكتب أيضاً: نسخة من التهذيب، وعلّق في هامش المخطوط ما نصّه:
نقله صاحب المدارك بالواو، وكذا صاحب الذكرى، مع أنّه استدل به سلّار على إجزاء الثوب الواحد، ثمّ قال: وحمل الثوب التام على التقيّة، أو نقول: هو عطف الخاص على العام، على أنّ لفظة ثوب محذوفة في كثير من النسخ (انتهى).
ويمكن حمل (أو) على تقديرها على التقسيم إلى الضرورة والاختيار، ففي الضرورة يجزي ثوب، وفي الاختيار تجب الثلاثة (منه قدّس سرّه)، راجع المدارك: ٦٦، والذكرى: ٤٦، والجوامع الفقهية: ٥٦٨.

(٣) في الكافي (بعث إلينا الشيخ)، بدل (بعثنا أبو عبد الله)، وهكذا في هامش الأصل.

(عليه السلام) ونحن بالمدينة، ومات أبو عبيدة الحذاء، وبعث معنا بدينار، فأمرنا بأن نشتري حنوطاً وعمامة، ففعلنا»[١][٢].

بتقريب:

إنّ التخيير بين الأقل والأكثر غير معقول، فمفاده أنّ الواجب واحد، والباقي مستحب وسنّة، هذا إذا كان المراد من الأثواب التامّة، فالتخيير غير معقول.

وأمّا إذا لم يكن المراد منها التامّة، فيعقل التخيير بين ثلاث قطع ناقصة، وثوب تامّ ساتر، فالتخيير حينئذ معقول، فيكون الواجب هو الجامع، والمكلّف مخيّر بتطبيق الجامع على ثلاث ناقصة أو واحدة تامّة.

وعلى كلا التقديرين، فالصحيحة تدلّ على خلاف مسلك المشهور، غاية الأمر أنّ المراد من الأثواب لو كان التامّ، فالتخيير غير معقول، فلازمه كون أحدهما واجب والآخر مستحب، وإن كان المراد أثواب ناقصة بحيث يكون المجموع ساتراً، فالتخيير معقول، والواجب يكون الجامع، وعندئذ، وإن لم يثبت ما نُسب إلى سلّار، إلّا

(١) في التهذيب والكافي ما نصّه:
وبعث إلينا أبو عبد الله (عليه السلام)، ونحن بالمدينة لمّا مات أبو عبيد الحذاء بدينار، فأمرنا أن نشتري له حنوطاً وعمامة، ففعلنا.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب التكفين: الجزء الثالث: الصفحة: ٦: الباب الثاني: الحديث: الأوّل.

أنّها تدلّ على خلاف مسلك المشهور من اعتبار الثلاث، فإنّ الواجب إنّما يكون الجامع لا الواحد، فلا تدلّ على هذا المعنى، لا على مذهب المشهور ولا على مذهب سلّار.

ولكن الاستدلال بها لا يمكن:

وذلك لأنّ الشيخ الطوسي (رحمه الله) قد روى في نسخة من التهذيب بالعطف بكلمة (أو)، فتدلّ الصحيحة أنّ الواجب إمّا هو الجامع أو القطعة الواحدة.

ورُوي في موضع آخر من التهذيب بالعطف بكلمة (واو)، وعندئذ، فإمّا أن يكون الواجب أربع قطع، أو كونه من عطف الخاص على العام، حيث يكون متعارفاً، حتّى ورد في ذلك القرآن الكريم أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[1].

فالنتيجة:

أنّ الرواية مجملة، لا يمكن الاعتماد عليها.

وروى الشيخ الطوسي (قدس سره) في موضع ثالث بدون العطف وبدون الثوب (بحذف العطف والثوب معاً) (وأنّ الكفن ثلاثة أثواب). فإذن، نسخ التهذيب مختلفة، ولا نعلم أيّهما صدر عن الإمام (عليه السلام).

(١) أنظر: سورة الرحمن: ٥٥: ٦٨.

مضافاً إلى أنّ الكليني (عليه الرحمة) نقل هذه الرواية في الكافي بالعطف بكلمة (و)، والكافي أضبط من التهذيب في نقل الروايات، ومقدّم على التهذيب.

وكيفما كان، فالرواية لا تدلّ على ما نُسب إلى سلّار، ولا تدلّ على خلاف مذهب المشهور، فهي مجملة ومخالفة لهما معاً، والعطف بـ(أو) لم يثبت، فلا يمكن الاستدلال بها.

فالصحيح ما ذهب إليه المشهور، حيث ورد في روايات كثيرة أنّه ثلاثة أثواب.

الرواية الأولى:

صحيحة أبي مريم الأنصاري، قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كفّن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ثلاث أثواب، برد أحمر حبر، وثوبين أبيضين صحاريين - إلى أن قال - وقال: إنّ الحسن بن علي (عليه السلام) كفّن أسامة بن زيد في برد أحمر[1] حبرة، وأنّ علياً (عليه السلام) كفّن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة[2].

والصحيحة واضحة الدلالة على الثلاثة.

(١) ليس في المصدر.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب التكفين: الجزء الثالث: الصفحة: ٧: الباب الثاني: الحديث: الثالث.

الرواية الثانية:

صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «يكفّن الرجل في ثلاث أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولفافتين»[١].

وكذا غيرها من الروايات، فإنّها تدلّ على مذهب المشهور.

وفي بعض الروايات أنّ الكفن ثوبان أبيضان وحبرة، أو برد يماني، فهي تدلّ على الثلاثة[٢].

الجهة الثالثة: في كيفية التكفين:

فالمعروف والمشهور أنّ الثلاثة يكفن فيها الميّت بالكيفية التالية:

الأوّل: المئزر: وهو الساتر من الركبة إلى السرّة، والأفضل أن يكون من الصدر إلى نصف الساق.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب التكفين: الجزء الثالث: الصفحة: ٩: الباب الثاني: الحديث: العاشر.

(٢) كما يمكن أن تشير إلى ذلك جملة من الروايات، منها رواية زيد الشحّام قال:

سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): بم كُفّن؟ قال: في ثلاثة أثواب، ثوبين صحاريين وبرد حبرة.

وكذا غيرها من الروايات، فراجع: الوسائل: الجزء الثالث: الباب الثاني من أبواب التكفين (المقرر).

الثاني: القميص: الساتر من المنكبين إلى الساق، وهو المغطّى لجميع البدن غير الرأس.

الثالث: الإزار: وهو الساتر لجميع البدن.

وقد يستشكل: إنّ الوارد في الروايات أنّ القطع اثنان وحبرة، أو ثلاثة أثواب.

نعم، قد ورد في الروايات (القميص)، ولا سيّما الذي صلّى فيه وهو أحب، والقميص لا يكون إسماً للثوب الساتر لجميع البدن. فإذن، إثبات أنّ المئزر من القطع، وهو الساتر ما بين السرّة والركبة، من الروايات مُشكل، فإنّ الثوب ظاهر في الشامل للساتر لجميع البدن.

ولكن مع ذلك، ذكر السيّد الأستاذ (ﷺ):

إنّ الصحيح هو المشهور، ويمكن استفادة ذلك من الروايات.

وذكر في وجه ذلك:

إنّ الصحيح ما ذكره المشهور في المقام؛ وذلك لأنّ المئزر كما ذكروه، وإن لم يرد في الأخبار إلّا أنّه ورد فيها الإزار، وظاهر إطلاق الفقهاء الإزار في مقابل المئزر في قطعات الكفن، وإرادتهم منه الثوب الشامل لتمام البدن، أنّ الإزار متى أُطلق في الأخبار إنّما هو بهذا المعنى المذكور.

إلّا أنّ الصحيح أنّ الإزار هو ما يُشدّ به الوسط - أي السرّة إلى الركبة أو إلى القدم - فهو بمعنى المئزر في كلماتهم، وهو المعبّر عنه بالوزرة عند الاصطلاح، فإنّ هذا هو معناه لغة، فإنّه من الأزر بمعنى الظهر، كما في قوله تعالى: ﴿اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴾[1]، والأزر بالضم موضع الإزار من الحقوين مقابل السرّة، ويُطلق على كلّ ما ستر، ومنه إطلاقه على الدار لأنّها ساترة للإنسان عن الغير، وعلى المرأة لكونها ساترة الرجل عن الفحشاء، وعلى الملكة النفسانية، فيُقال:

العفاف أزاره أي ساتره من المعاصي والمعايب، وظنّي أنّه أُطلق على تلك الأمور بالتبع، لأنّها كالوزرة ممّا يستر به، لا أنّها من معاني الإزار، وإنّما اختص بالمئزر والوزرة لأنّ العورة أوّل ما يريد الإنسان ستره، ولا يرضى بكشفه للغير.

وعليه فالإزار محمول على معناه اللغوي، وهو المئزر في كلماتهم، وفي الروايات الواردة في ستر العورة في الحمّام، ما يدلّ على ذلك بوضوح، كرواية حنان بن سدير[2]، وكذا فيما ورد في ثوبي الإحرام من أنّه إزار وغيره[3].

وبهذا يندفع الإشكال عن المشهور في تفسيرهم المئزر، وأنّه ما

(١) طه: ٢٠: ٣١.

(٢) الوسائل: ٢: ٣٩: أبواب آداب الحمام ب: ٩: ح: ٤.

(٣) الوسائل: ١٢: ٣٦١: أبواب الإحرام: ب: ٢٩: ح: ٢: وغيرها.

يُشدّ به على الوسط من السرّة إلى الركبتين، لأنّ المئزر وإن لم يرد في الروايات إلّا أنّ الإزار بمعنى المئزر.

فالكفن هو: الإزار - بمعنى المئزر - والقميص والثوب - أي التام الشامل لتمام البدن - ، وهذا الذي ذكره المشهور يستفاد من الأخبار الواردة في المقام بوضوح، ونحن نتعرض إلى الأخبار المعتبرة.

منها: معتبرة يونس عنهم (عليهم السلام)، قال: «في تحنيط الميّت وتكفينه؟ قال: ابسط الحبرة بسطاً - وهي الثوب الشامل لتمام البدن - ، ثمّ ابسط عليها الإزار، ثمّ ابسط القميص عليه، وتردّ مقدم القميص عليه»[1].

وقد مرّ أنّ نظائر ذلك من الأخبار لا يُعامل معها معاملة المراسيل، لأنّها مروية عن علي بن إبراهيم عن رجاله عن يونس.

ومنها: موثّقة عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سُئل عن الميّت فذكر حديثاً يقول فيه: «ثمّ تكفّنه، تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة تضمّ فخذيه به ضمّاً شديداً، وجمر ثيابه بثلاثة أعواد، ثمّ تبدأ فتبسط اللفافة طولاً - اللفافة والحبرة بمعنى واحد - ، ثمّ تذرّ عليها من الذريرة، ثمّ الأزار طولاً حتّى يغطي الصدر والرجلين»[2].

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان، قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

(١) الوسائل: ٣: ٣٢: أبواب التكفين: ب: ١٤: ح: ٣.

(٢) الوسائل: ٣: ٣٣: أبواب التكفين: ب: ١٤: ح: ٤.

كيف أصنع بالكفن؟ قال: تأخذ خرقة فتشدّ بها على مقعدته ورجليه. قلت: فالإزار؟ قال: لا، إنّهما لا تعدّ شيئاً، إنّما تُصنع لتضمّ ما هناك، لئلّا يخرج منه شيء، وما يُصنع من القطن أفضل»[1].

حيث تعجب عبد الله بن سنان من أمره بأخذ الخرقة لشدّ مقعده، تخيّل أنّ ذلك لستر عورته، فقال: إنّ الإزار هو الساتر، فلا حاجة للخرقة، فأجابه (عليه السلام) بأنّ الخرقة ليست من الكفن، ولا لستر العورة، بل للتحفظ من خروج شيء منه، فتدلّ على أنّ الإزار إنّما هو المئزر الذي يشدّ من السرّة إلى الركبتين.

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولفافتين»[2].

وهي، وإن لم تدلّ على أنّ الكفن في الرجال أي شيء، إلّا أنّا علمنا خارجاً أنّ زيادة الكفن في المرأة عن الرجال إنّما هو الخمار واللفافة الثانية، فيبقى للرجال ثلاثة: الدرع، وهو القميص وقد يُطلق على القميص المصنوع من الحديد، والمنطق بمعنى ما يشدّ به من الوسط - أي المئزر - ، بهذا الاعتبار تُطلق المنطقة، ومنطقة البروج بنخيل الدائرة في الفلك كالمنطقة، واللفافة هي الحبرة أي الثوب التام لتمام البدن.

(١) الوسائل: ٣: ٨: أبواب التكفين: ب: ٢: ح: ٨.

(٢) الوسائل: ٣: ٨: أبواب التكفين: ب: ٢: ح: ٩.

فالأخبار الواردة في المقام يستفاد منها ما ذكره المشهور بوضوح، هذا كلّه في الأخبار المعتبرة، وأمّا غيرها فكثيرة، فلا حاجة إلى التعرّض لها.

وتدلّ على ذلك - مضافاً إلى ما ذكرناه من أنّ الإزار معناه لغة ما استظهرناه من الأخبار المتقدمة - السيرة العملية الجارية على ذلك، إذ من البعيد أن تكون هذه السرية على خلاف الحكم الثابت في الشريعة المقدّسة، فهذا يكشف عن أنّ المراد بما ورد في الأخبار هو المئزر؛ وذلك لأنّ الحكم لو كان على خلاف ذلك لاشتهر وبان، لأنّ المسألة ممّا تعمّ البلوى في كلّ زمان ومكان، ولا يكاد يخفى حكمها على أحد، ولم ينحصر المخالف فيها بصاحب المدارك وتلميذه الأمين الاسترآبادي - كما في الحدائق[1] - ، ولم تظهر المخالفة في عصرهما، بل ظهرت من الابتداء.

فتحصّل:

أنّ ما ذكره صاحب المدارك من كون الكفن ثوبين وقميصاً غير متعيّن، فهل جائز بأن يكفّن الميّت بدلاً عن المئزر ثوباً شاملاً؟

الصحيح عدم جوازه أيضاً، فإنّ الوارد في جملة من الأخبار، وإن كان مطلق الثوب، إلّا أنّ الأخبار المتقدّمة التي استظهرنا منها كون أحد الأكفان مئزراً - ولا سيّما ما دلّ على أنّ كفن المرأة العظيمة خمسة: درع

(١) نقله في الحدائق: ٣: ٤: وراجع المدارك: ٢: ٩٤.

ومنطقة، فإنّها صريحة في إرادة المئزر، لأنّ المنطقة ما يُشدّ به من الوسط - ظاهرة في تعيّنه، ولا مسوّغ لرفع اليد عن ظهورها في التعيّن بوجه.

فما ذكره صاحب المدارك غير مشروع في نفسه، فضلاً عن تعيّنه، والمتعيّن ما ذكره المشهور من كون الكفن الأوّل هو المئزر[1].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

أمّا تفسير الإزار:

فإنّ أهل اللغة، وإن فسّروا الإزار بما يشدّ به الوسط، إلّا أنّ قولهم لا يكون حجّة، فالحجّة هو ظهور الروايات في المعنى.

وأمّا الروايات:

فهي لا تدلّ على أنّ المراد من الإزار هو المئزر، أمّا معتبرة يونس فهي واضحة، بل موثّقة عمّار تدلّ على الخلاف (ثمّ الأزار طولاً يغطي الصدر والرجلين)، فهي ليست عبارة عن المئزر الساتر بين السرّة والركبة.

وأمّا التعجب:

صحيحة عبد الله بن سنان، فالسائل تخيّل أنّ شدّ الخرقة هو

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ٨٤ - ٨٧.

لستر العورة، فقال الإمام (عليه السلام): أنّ الإزار هو الساتر، لا يدلّ على أنّه ساتر ما بين الركبة والسرّة، فإنّ الساتر يصدق على الثلاثة.

وأمّا المنطق:

الوارد في صحيحة محمّد بن مسلم، فالظاهر أنّ المنطقة قطعة من الثوب مختصّة بالمرأة، ولا أقلّ من إجمال الرواية.

فإذن: استفادة أنّ المراد من الإزار هو المئزر الساتر ما بين الركبة والسرّة من الروايات لا يمكن، وعليه فتكون استفادة ما ذهب إليه المشهور من الروايات بعيدة جدّاً.

فإذن، بمقتضى الصناعة:

لا يبعد التخيير بين ثلاثة أثواب تامّات، أو بثوبين وقميص، أو ما ذهب إليه المشهور، وإن كان الأحوط ما عليه المشهور.

وأمّا السيرة:

فإنّها، وإن جرت بين الناس، إلّا أنّ اتصالها بزمان المعصوم (عليه السلام) غير معلوم؛ وذلك لاحتمال أنّها نشأت من فتاوى العلماء بذلك.

والنتيجة:

لا يبعد التخيير بمقتضى الصناعة كما ذكره صاحب المدارك، وإن

كان الأحوط ما ذهب إليه المشهور.

ولا بأس في المقام بالنظر في أصناف الروايات المتعرّضة لتفصيل قطعات الكفن.

فالروايات تُصنّف إلى أربع طوائف:

الطائفة الأولى:

تدلّ على أنّ الكفن عبارة عن ثلاثة أثواب: برد أحمر كما في صحيحة أبي مريم الأنصاري، وثوبين أبيضين صحاريين، وكذا في صحيحة محمّد بن مسلم.

الطائفة الثانية:

تدلّ على أنّ أحد هذه الأثواب الإزار، وتدلّ عليه مجموعة من الروايات كمعتبرة يونس، وصحيحة عمّار، وصحيحة عبد الله بن سنان.

الطائفة الثالثة:

تدلّ على أنّ أحد هذه هو القميص، وتدلّ عليه مجموعة من الروايات (الحلبي وحمران).

الطائفة الرابعة:

قد تعبر عن الثوب الشامل باللفافة، وقد يعبر عنه بالبرد، وقد يعبر عنه بالحبرة، هي أيضاً اسم للبرد اليماني، فالاختلاف إنّما هو في التعبير.

والكلام يقع في موردين:

المورد الأوّل: في خصوصية عنوان الإزار والقميص:

فهل لعنوان الإزار موضوعية، أم مأخوذ على نحو المعرفية الصرفة؟ وهل المقصود هو الساتر لبدن الميّت، فلا خصوصية لهذا العنوان؟

وكذلك الحال في القميص: فهل له موضوعية، أو مأخوذ على نحو المعرفية المحضة؟

أمّا الإزار:

فالظاهر أنّه لا خصوصية لعنوانه، بل الإزار المأخوذ في التكفين هو الساتر لبدن الميت، وفسّر المشهور الإزار بالثوب الشامل للساتر لجميع البدن، وتؤكد ذلك روايتان:

إحداهما:

صحيحة حمران بن أعين، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا

غسّلتم الميّت منكم، فأرفقوا به، ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصلاً، ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور، ثمّ خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه، وأطرح طرفيها من خلفه، وأبرز جبهته. قلت: فالحنوط؟ كيف أصنع به؟ قال: يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله، فقلت: فالكفن؟ فقال: يؤخذ خرقة فيشدّ بها سفله، ويضمّ فخذيه بها ليضمّ ماهناك، وما يصنع من القطن أفضل، ثمّ يكفّن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن»[1].

فإنّها واضحة الدلالة على كفاية الثلاثة (القميص واللفافة والبرد)، واللفافة هو الثوب الشامل، وهو الإزار، فلا خصوصية للإزار إلّا من جهة كونه ساتراً.

والأخرى:

صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كتب أبي في وصيّته أن أكفّنه في ثلاثة[2] أثواب، أحدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر وقميص. فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، وإن قالوا: كفّنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل[3] (وعمّمه

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب التكفين: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٤: الباب الرابع عشر: الحديث: الخامس.

(٢) في نسخة: بثلاثة (هامش المخطوط).

(٣) في نسخة التهذيب زيادة: قال (هامش المخطوط).

بعده)[١] بعمامة، وليس تُعدّ العمامة من الكفن، إنّما يُعدّ ما يُلفّ به الجسد»[٢].

فالثوب الآخر هو الإزار في مقابل القميص، إذن لا خصوصية لعنوان الإزار إلّا بمعنى كونه ساتراً.

وأمّا القميص:

فقد ذهب صاحب المدارك (قدس سره) إلى أنّه لا خصوصية للقميص أيضاً، فيجوز تبديله بثوب آخر لا يصدق عليه عنوان القميص. واُستدلّ بروايتين:

الرواية الأولى:

رواية محمّد بن سهل عن أبيه، قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل ويصوم، أيكفّن فيها؟ قال: أحب ذلك الكفن، يعني قميصاً. قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به، والقميص أحب إليّ»[٣].

(١) في المصدر: وعمّمني.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب التكفين: الجزء الثالث: الصفحة: ٩: الباب الثاني: الحديث: العاشر.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب التكفين: الجزء الثالث: الصفحة: ٧: الباب الثاني: الحديث: الخامس.

وبالتالي فيجوز تبديله بثوب آخر في تكفين الميّت.

الرواية الثانية:

ما رواه الصدوق (قدس سره) عن موسى بن جعفر (عليه السلام): «عن الرجل يموت، أيكفّن في ثلاثة أثواب بغير قميص؟ قال: لا بأس بذلك، والقميص أحب إليّ»[1].

فتدلّ الرواية على عدم الخصوصية في القميص.

فهما بحسب الدلالة، وإن كانتا واضحتين دلالةً، إلّا أنّهما ضعيفتان سنداً، فرواية الصدوق مرسلة، والرواية الأولى بمحمّد بن سهل، وهو لم يثبت توثيقه في كتب الرجال، بل لم يذكر الرجل لا بمدح ولا بقدح.

فإذن: ما ذكره صاحب المدارك (قدس سره) اعتماداً على هاتين الروايتين لا يمكن الاعتماد عليه.

والظاهر أنّ القميص له موضوعية، وذلك بظاهر صحيحة حمران والحلبي، حيث أكّد الإمام (عليه السلام) على القميص وأنّه لا يجوز تبديله بثوب آخر، والمراد بالقميص هو ما يشبه القميص فقطعة الكفن الشبيه بالقميص، فللقميص موضوعية.

المقام الثاني: في تحديدات الفقهاء، وتحديد المئزر والقميص

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب التكفين: الجزء الثالث: الصفحة: ١٢: الباب الثاني: الحديث: العشرون.

والإزار:

المئـزر: ذكرنـا أنّـه لم يـرد في شيء مـن روايـات الكفـن، غايـة الأمـر اسـتظهر بعضهـم أنّ المـراد منـه هـو الإزار الـذي معنـاه مـا يشـدّ الوسـط، واستشـهد عـلى ذلـك بروايـات الحـمام والحيـض والإحـرام.

ففـي روايـات الحـمام ورد الإزار، ونهـى عـن الدخـول فيـه بغـير الإزار معلّـلاً فإنّـه يوجـب نظـر المسـلم إلى عـورة المسـلم، وهـو حـرام، ونهـى عـن لبـس الحائـض الإزار.

وفي روايات الإحرام أُطلق على أحد الثوبين الإزار باعتبار ستره.

ولكـن لا يمكـن أن تكـون هـذه الروايـات في هـذه المـوارد قرينـة عـلى أنّ المـراد مـن الإزار هـو المئـزر.

والوجه في ذلك:

أمّـا روايـات الحـمام فظاهـرة في أنّ المـراد بـالإزار هـو مـا يسـتر العورة للتعليل .

وأمّا روايات الحيض فلها خصوصية أخرى.

وأمّـا روايـات الإحـرام باعتبـار أنّ الإزار سـاتر، ولـذا لا يكـون محدداً بحـدّ خـاص (قـصراً أو طـولاً)، فالمعيـار بكـون أحـد ثـوبي الإحرام سـاتراً.

فـإذن: ليـس المـراد مـن الإزار هـو المئـزر، بـل القرينـة موجـودة عـلى

أنّ المراد من الإزار هو ما يستر البدن، ففي معتبرة يونس جعل أوّل قطعة هو القميص، ثمّ الإزار الثاني، والثالث الثوب الشامل، وهذا على خلاف المشهور.

فالمشهور جعل الأوّل المئزر، ثمّ القميص، وأمّا في المعتبرة فالقميص أوّلاً، وأمّا موثّقة عمّار فكذلك، فإنّها جعلت أوّل قطعة القميص، ثمّ الإزار، ثمّ الثوب الشامل.

هذا، مضافاً إلى أنّ الموثّقة هذه قد فسّرت الإزار من الصدر إلى القدم، وهو غير تفسير المشهور، ما يستر بين السرّة والركبة.

وعلى ذلك:

فالروايات تدلّ على خلاف تحديد المشهور، فلا يمكن استفادة الترتيب من الروايات.

والمستفاد من الروايات أنّ المعتبر في المقام هو ثلاثة:

الأوّل: القميص.

والثاني: الثوب الشامل.

والثالث: الإزار.

سواء كان على نحو ما ذكره المشهور أو على غيره، فإنّ ما ذكره المشهور غير متعيّن.

وعليه:

فلا مانع من جعل القميص والإزار ثوباً شاملاً.

ثمّ ذكر الماتن (مدّ ظله): إنّ الأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يُشدّ طرفاه، وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر.

ومقصوده (مدّ ظله) اعتبار الشدّ بنفسه، وهذا لا دليل فيه على وجوب الاحتياط، فلا مانع من شدّه بخيط من الطرفين.

نعم، الشدّ معتبر، وإلّا لما كان ساتراً، أمّا شدّه بنفسه فهو غير واجب، بل يمكن بعلاج كالخيط، وكذا يكفي في العرض وصول أحد الجانبين إلى الآخر، فيمكن الوصول والشدّ بالخيط.

ثمّ ذكر (مدّ ظله): الأحوط أن لا يجب إخراج القدر الزائد من الصغار.

ولكن فيه:

إنّ الكفن مقدّم على دين الميّت ووصيّة الميّت، فيخرج من الأصل، وأمّا الزائد فإن أوصى به، يخرج من الثلث، وأمّا إذا لم يوصِ به فيؤخذ من حصّة الكبار مع الإذن، لا بدونه.

ثمّ ذكر الماتن (مدّ ظله): وإن لم يتمكّن من ثلاث قطعات يكتفى بالمقدور، وإذا دار الأمر بين واحدة من الثلاث تجعل إزاراً، وإن لم يكن فثوباً، وإن لم يمكن إلّا مقدار ستر العورة تعيّن، وإن دار بين القُبل

والدُبـر يُقـدّم الأوّل.

يقع الكلام في مقامين:

المقام الأوّل:

هـل تكفـين الميّـت بثـلاث قطـع واجـب واحـد أم متعـدد مسـتقل بـكل ثـوب؟

أمّا إذا قلنا بالتعدد:

فالظاهـر مـن الروايـات الـواردة في المقـام أنّ التكفـين بـكلّ واحـد واجـب مسـتقل كالأغسـال الثلاثـة، فـكل منهـا غـير مرتبـط بالآخـر.

وعليه:

فـإذا تعـذّر تكفينـه ببعـض الأثـواب تعـيّن الباقـي، ولا موجـب لسـقوطه أصـلاً؛ وذلـك لعـدم ارتبـاط وجـوب الباقـي بوجـوب المتعـذر بعـد سـقوطه، كـما لـو أوجـب المـولى إكـرام العلـماء، وهـو لم يتمكّـن مـن إكـرام الجميـع، فعندئـذ تعـيّن إكـرام كلّ واحـد مـن البقيـة الممكنـة إكرامـه، فلـم يسـقط وجـوب الآخـر بسـقوط فـرد تعـذراً، فالأمـر واضـح عـلى هـذا المبنـى.

فلا حاجة إلى التمسّك بقاعدة الميسور.

وأمّـا لـو قلنـا إنّ التكفـين بالأثـواب جميعهـا واجـب واحـد، وكلّ

جزء منه هو جزء الواجب، وحينئذ إذا تعذّر تكفينه بالبعض فهل يجب التكفين بالباقي أم لا يجب؟

والجواب:

فيه خلاف، **ذهب صاحب المدارك** (قدس سره) إلى السقوط، فإنّ المركّب يتعذّر بتعذر بعض أجزائه فيسقط المركّب عن وجوبه؛ وذلك لاستحالته، وإلّا لزم التكليف بغير المقدور.

وذهب جماعة إلى وجوب الإتيان بالباقي، واستدلّوا على ذلك:

أوّلاً: بقاعدة الميسور:

وعدم سقوطه بالمعسور، فالمتعذر ساقط، ولا موجب لسقوط الباقي، وذكر المحقق الهمداني (قدس سره): أنّ المقام من أوضح مصاديق القاعدة، وصدق الميسور من المأمور به المعسور[1].

ولكنّنا ذكرنا:

أنّه لا اعتبار بهذه القاعدة، فإنّ رواياتها إمّا نبوية أو علوية، وهي مرسلة.

(١) مصباح الفقيه: الطهارة: الصفحة: ٣٩٢: السطر: ٢٤.

مضافاً إلى ما ذكرناه في الأصول:

من أنّ تطبيق القاعدة على الواجبات المركّبة من الأجزاء الارتباطية مُشكل، بل ممنوع.

فإذن: هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه، لا صغروياً، ولا كبروياً.

وثانياً: بالاستصحاب:

فإنّ الباقي قبل تعذّر الجزء كان ثابتاً جزماً، وبعد سقوط الجزء وتعذّره يشكّ، فيستصحب.

والجواب عنه:

إنّ وجوب الباقي وجوب ضمني، وهو مرتبط ذاتاً بالوجوب الاستقلالي ويكوّن الجزء التحليلي للوجوب الاستقلالي، فلو سقط الوجوب الاستقلالي بالكلّ سقط الوجوب الضمني، وإلّا لم يكن وجوباً ضمنياً، فلا يعقل بقائه. وأمّا وجوب الباقي استقلالاً فهو غير متحقق من الأوّل، بل مشكوك.

فلا وجه للاستصحاب.

والنتيجة:

أنّ إثبات وجوب الباقي على القول باتحاد الوجوب مُشكل جدّاً، وإن كان الأحوط والأجدر هو التكفين بالباقي.

المقام الثاني:

هل الترتيب معتبر أيضاً في المقدار الممكن الباقي بعد تعذّر بعض الأثواب أم لا؟

ما ذهب إليه المشهور من اعتبار الترتيب بين الثلاثة، لازمه أن تكون صحّة المتأخر مشروطة بوجود المتقدّم، وهو لازم الترتيب كما عرفت في صلاتي الظهر والعصر وأغسال الميّت، فإنّها مرتّبة.

وكذا على ما هو ظاهر المشهور، فصحّة تكفين المتأخر مشروطة بوجود وصحّة المتقدّم بناءً على استقلال وجوب كلّ واحد كما هو الظاهر، ولكن مرتباً، ومعنى اعتبار الترتيب توقف صحّة المتأخر على صحّة المتقدّم.

وعليه، فإذا كان عند شخص قطعة من الثلاث، يتعيّن تكفينه بها بدلاً عن الإزار والقميص، فيجعلها مئزراً على المشهور؛ وذلك لتمكّنه من الأوّل، فلا يجوز تركه والإتيان بالثاني.

وأمّا بناءً على ما استظهرناه من الروايات من عدم اعتبار الترتيب من جهة أنّ كلمة (المئزر) غير موجودة فيها، والموجود هو (الإزار)، وهو عنوان مشير إلى الساتر سواء أكان الساتر بمقدار المئزر

أو أكثر، فلا يتعيّن على ذلك أن يجعل القطع مئزراً، بل هو مخيّر بين الثلاث، بل تقع المزاحمة على القول بعدم الترتيب بعد عدم التمكّن من الجميع، فيرجع إلى مرجحاتها فيقدّم الأهم أو محتمل الأهمية على غيره، فلذا ذكر الماتن (ﷺ) أنّه يجعله إزاراً؛ لأنّه الأهم لشمول ستره للبدن، وبعده ثوباً وقميصاً، وإن لم يكن إلّا بمقدار ستر العورة تعيّن.

فإذن: لابدّ من الرجوع إلى مرجحات الباب، ولا يبعد كون الساتر الشامل هو الأهم، ثمّ القميص، ثمّ المئزر.

وهنا فرع: لو لم يكن عنده إلّا ما يستر العورة فقط، فهل يتعيّن ستر العورة لو لم يكن عنده إلّا هذا بمقدار؟

والجواب:

ذكر جماعة منهم السيّد الأستاذ (ﷺ) أنّه لا دليل على وجوب ستر عورة الميّت إلّا رواية الصدوق (ﷺ) في العلل عن الفضل بن شاذان: «إنّه روي عن الرضا (عليه السلام) إنّما أمر أن يكفّن الميّت ليلقى ربّه (عزّ وجلّ) طاهر الجسد، ولئلّا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه»[1].

إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند لأنّ في طريق الصدوق إلى الفضل عبد الواحد بن عبدوس، وهو وإن كان من مشايخ الإجازة، إلّا أنّه لم يرد في حقّه توثيق ولا مدح، ومن هنا كان الحكم بوجوب ستر العورة

(١) الوسائل: ٣: ٥: أبواب التكفين: ب: ١: ح: ١، علل الشرائع: ٢٦٨.

مبنياً على الاحتياط[١].

فإذن، لا دليل على ستر العورة، فلذا بني على الاحتياط دون الفتوى.

والظاهر وجوب ستر العورة:

لا من جهة الرواية، بل من جهة أنّ ترك سترها يؤدي إلى هتك الميّت، فإنّ عورة الميّت كعورة الحي في حرمة النظر إليها بلا فرق، فإذا لم يُستَر فقد هُتِك، فوجوب سترها مع التمكّن واضح، وبالتالي فلا يحتاج إلى دليل أو رواية معتبرة.

وهنا فرع آخر:

ذكر الماتن (ﷺ) أنّه إذا دار الأمر بين القُبل والدُبر، حكم بتقديم الأوّل، وهذا الحكم مبني على احتمال أهمية القُبل من الدُبر، أو من جهة ستر الدُبر بنفسه دون القُبل.

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٩٣.

مسألة رقم (١):

لا يُعتبر في التكفين قصد القربة، وإن كان أحوط[١].

أمّا الروايات - الدليل اللفظي - فغير موجودة حتّى في غسل الميّت، فغاية الأمر أنّ المرتكز عند المتشرّعة أنّه عبادة، واعتبار قصد القربة فيه من هذا الجانب، وهذا الارتكاز غير موجود في التكفين، ولا دليل آخر على اعتبار قصد القربة، ومقتضى الأصل العدم والبراءة.

فإذن: لا يعتبر قصد القربة لعدم الدليل، وإن كان هو الأحوط.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام، فلاحظ (المقرر).

مسألة رقم (٢):

الأحوط في كلّ من القطعات[١] أن يكون وحده ساتراً لما تحته، فلا يكتفى بما يكون حاكياً له، وإن حصل الستر بالمجموع.

نعم، لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشاء ونحوه، لا بنفسه، وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه.

(١) إضاءة فقهية رقم (١٩):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل لا يبعد اعتبار ذلك بملاك أنّ الستر والمواراة قد أُخذ في مفهوم الكفن عرفاً من ناحية، وكون الواجب منه متعدداً من ناحية أخرى.

فالنتيجة: اعتبار المواراة في كلّ قطعة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٢٣ (المقرر).

مسألة رقم (٣):

لا يجوز التكفين بجلد الميتة، ولا بالمغصوب، ولو في حال الاضطرار[١]، ولو كُفن بالمغصوب، وجب نزعه بعد الدفن أيضاً.

أمّا التكفين بالنجس:

فقد ذكرنا أنّ الدليل على اعتبار الطهارة في الكفن رواية الكاهلي والمرسلة الأخرى[٢]، فمن أجل ذلك لا يمكن تكفينه بجلد الميتة لنجاسته.

ولكن ذكرنا:

أنّ كلتاهما ضعيفتان من ناحية السند، إحداهما للإرسال، والأخرى لوجود الكاهلي.

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٠):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في إطلاقه إشكال، بل منع، فإنّ التكفين بالمغصوب غير جائز حتّى في حال الاضطرار، وأمّا التكفين بجلد الميتة في حال الاضطرار فلا يبعد جوازه؛ لأنّ الطهارة ليست من شروط الكفن، بل هي واجبة مستقلة فتسقط عند التعذّر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٢٣ (المقرر).

(٢) الظاهر المراد منها مرسلة ابن أبي عُمير، بقرينة ما ورد في صدر المسألة الآتية، فراجع (المقرر).

وعلى ذلك:

فعدم جواز تكفينه بالنجس عيناً أو عرضاً، مبني على الاحتياط.

نعم، إذا كان الكفن نجساً من جلد الميتة وغيره، ففي حال الاضطرار يجوز، فإنّ شرطية الطهارة مختصّة بحال التمكّن، فمع عدم التمكّن يسقط الشرط لعدم الدليل على اعتباره الطهارة وشرطيّتها حال الاضطرار، فمن هذه الناحية يختلف النجس عن المغصوب.

فلو كُفّن بالنجس - نسياناً أو جهلاً - وجب نزعه بعد الدفن إذا لم يستلزم هتك حرمته وهدراً لكرامته.

وأمّا التكفين بالمغصوب:

فهو بنفسه تصرفاً في مال الغير، وهو حرام، ولا يكون حينئذ مصداقاً للواجب، فبالتالي لا يصحّ حتّى في حال الاضطرار، كما لو دار الأمر بين تكفينه بالمغصوب أو دفنه عرياناً، وجب الثاني. ومن هنا قلنا بالفرق حال الاضطرار بين النجس والمغصوب، فلاحظ.

مسألة رقم (٤):

لا يجوز اختيار التكفين بالنجس، حتّى لو كانت النجاسة بما يعفى عنها في الصلاة على الأحوط[١]، ولا بالحرير الخالص، وإن كان الميّت طفلاً أو امرأة، ولا بالمذهّب، ولا بما لا يؤكل لحمه جلداً[٢] كان أو شعراً أو وبراً، والأحوط أن لا يكون من جلد المأكول، وأمّا من وبره وشعره فلا بأس، وإن كان الأحوط فيها أيضاً المنع، وأمّا في حال الاضطرار فيجوز الجميع.

أمّا الكلام في صدر المسألة:

من أنّه لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس، حتّى ما عُفي عنه في الصلاة، فقد تمسّك لذلك بإطلاق الروايتين المتقدّمتين

(١) إضاءة فقهية رقم (٢١):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل على الأظهر؛ لإطلاق النص.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٢٣ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (٢٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط، بل لا يبعد جوازه، حيث أنّه لا دليل على الملازمة بين عدم جواز الصلاة فيه وجواز التكفين به، وبه يظهر حال ما بعده.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٢٣ (المقرر).

(مرسلة ابن أبي عُمير والكاهلي)، ومقتضى إطلاقهما أنّ الكفن لو تنجّس بما خرج من الميّت وجب تطهيره أو قطع الموضع النجس، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين تنجسه بأقل من الدرهم - المعفو عنه في الصلاة - أو بأكثر من ذلك - غير المعفو عنه في الصلاة -.

ولكن السيّد الأستاذ (دام ظلّه) قد ناقش في الإطلاق، بتقريب:

إنّ مورد إطلاقهما ما إذا خرج النجس من الميت، فيُحتمل أن يكون للدم الخارج من الميّت خصوصية باعتبار أنّه ميتة، ومعه لا يمكن التعدّي إلى غيره - وهو الدم الخارجي - إذا كان أقل من الدرهم[1].

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ الوجه في هذا الاحتياط أنّ ما دلّ على اعتبار الطهارة في الكفن - وهو الروايتان المتقدّمتان - لا إطلاق له حتّى يشمل النجاسة المعفو عنها في الصلاة؛ وذلك لأنّهما وردتا في ما يخرج من الميّت، وهما فيه وإن كانتا مطلقتين وشاملتين للدم المعفو عنه في الصلاة، إلّا أنّا نحتمل أن يكون للدم الخارج منه خصوصية لأنّه من أجزاء الميتة، ومن ثمّة لا يمكننا التعدّي عن موردهما إلى غيره إذا كان ممّا يُعفى عنه في الصلاة.

(١) هذا تقريب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس درسه لكلام السيّد الخوئي (قدس سره).

نعم، نتعدّى عنه إلى غيره في غير المعفو عنه في الصلاة للقطع بعد الفرق بينهما[١].

ولكن الأمر ليس كذلك:

إذ بنظر العرف لا خصوصية بين الدم الطارئ من الخارج أو الدم الخارج من الميّت، بل حتّى في البول والمني، فإذا فرضنا أنّ الدم الخارجي هو دم الميتة، فلازم ما ذكره (دام ظله) هو التعدّي إلى ذلك، مع أنّ العرف لا يرى فرقاً، فإنّ العرف يفهم أنّ الكفن إذا تنجّس بالبول أو الدم وجب تطهيره أو قطعه، وأمّا كون الدم خارجاً من الميّت أو من غيره فلا خصوصية لذلك.

فالمعيار: هو تنجّس الكفن كما هو ظاهر الروايتين، فالظاهر أنّه لا بأس بإطلاق الروايتين، والحكم بعدم الفرق بين تنجس الكفن بمقدار أقل من الدرهم أو الأكثر منه، ولا يجري حكم المعفو عنه في الصلاة على الكفن.

ثمّ ذكر الماتن (دام ظله): ولا بالحرير الخالص، فلا يجوز اختياراً، وإن كان طفلاً أو امرأة.

وأُستدلّ على الحكم المذكور بوجوه:

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٩٨ - ٩٩.

الوجه الأوّل: الإجماع:

حيث نقل عن جماعة أنّه لا يجوز تكفين الميّت بالحرير الخالص اجماعاً.

ولكنّنا ذكرنا غير مرّة أنّه لا يمكن الاعتماد على الإجماع في أمثال هذه المسائل، وذلك لأنّ حجّيّته منوطة بأمرين: ثبوته بين القدماء المتصل عصرهم بعصر أصحاب الأئمّة (عليهم السلام)، وعدم احتمال المدرك.

وإثبات كلا الأمرين أو أحدهما لا يمكن في المقام، ولا طريق لنا إلى تحصيل الأوّل، وعلى فرض العلم بتحقّقه بين القدماء، فمع ذلك من المحتمل - بل المظنون، بل المطمئن به - أنّ مدركه سائر الوجوه التي أُستدل بها على الحكم في المقام - كما ستأتي الإشارة إليها - .

الوجه الثاني:

التمسّك برواية محمّد بن مسلم، قال عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تجمّروا الأكفان، ولا تمسحوا[1] موتاكم بالطيب إلّا الكافور، فإنّ الميّت بمنزلة المُحرم»[2].

(١) في العلل (تمسوا) (هامش المخطوط).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب التكفين: الجزء الثالث: الصفحة: ١٨: الباب السادس: الحديث: الخامس.

وتقريب الاستدلال:

إنّ تنزيل الميّت بمنزلة المُحرم هو عدم جواز تكفينه بالحرير لعدم جواز لبسه للمُحرم.

وللمناقشة فيها مجالٌ:

أوّلاً:

إنّها ضعيفة من ناحية السند، فالوارد في سندها الرواية عن عدّة من المجاهيل، على ما رواه الشيخ الطوسي (قدس سره)، وكذا على ما رواه الصدوق (قدس سره).

وثانياً:

مع الإغماض عن ذلك، فهي ساقطة من ناحية الدلالة أيضاً، فإنّ ظاهر التنزيل إنّما هو من جهة الطيب، لا من جهة كلّ شيء، فإنّ تغطية الوجه محرّم على المُحرم، وكذا الرأس، وهو غير محرّم على الميّت.

وثالثاً:

مع الإغماض عن ذلك أيضاً، فإنّه لا دليل على كون الكفن ممّا يُصلّى فيه، فيجوز تكفينه بالجلد المشكوك تذكيته، وإن كانت الصلاة

فيه غير جائزة، لكن يجوز التكفين به، أمّا الصلاة، فكما لا تصحّ في الميتة، فكذلك لا تجوز في المشكوك تذكيته، ولكن لا يعتبر في الكفن صحّة الصلاة فيه.

ورابعاً:

إنّ هذا الكلام لو تمّ، فإنّه يتمّ فيما إذا كان الميّت رجلاً، وأمّا لو كانت امرأة، فلا يتمّ؛ لأنّ المرأة لا يحرم عليها لبس الحرير المحض في الصلاة.

فالنتيجة:

أنّ هذه الرواية ساقطة دلالة وسنداً، فلا يمكن الاعتماد عليها، فلا اعتبار بالوجه المذكور.

الوجه الثالث:

قد يُستدلّ للمقام برواية الدعائم[1] والفقه الرضوي[2] على عدم جواز التكفين بالإبرسيم.

(١) أنظر: دعائم الإسلام: ١: ٢٣٢.

(٢) أنظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ١٦٩.

والجواب عن ذلك:

أمّا الفقه الرضوي فهو غير ثابت كونه رواية، بل فتوى[١]، وأمّا دعائم الإسلام فروايته ضعيفة.

الوجه الرابع:

التمسّك بالروايات التي تنصّ على عدم جواز تكفينه بثوب الكعبة، وبما أنّ ثوب الكعبة من الحرير الخالص ولا يجوز، فتدلّ هذه الروايات بالالتزام على عدم جواز التكفين بالحرير الخالص أيضاً.

منها: رواية مروان بن عبد الملك، قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً، فقضى ببعضه حاجته، وبقي

(١) تنبيه:

الحقيقة أنّ الحديث في كتاب الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام) طويل الذيل، يستحق الوقوف عنده طويلاً والتأمل فيه كثيراً، خصوصاً بعدما استند إليه غير واحد في عصرنا الحالي للقول بأقوال غير سديدة في مسائل فقهية متنوعة، لم يكن لهم فيها مستند إلّا ما ورد في هذا الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام).

ونحن كنا قد أشرنا - ولو اجمالاً - إلى هذا الكتاب في هامشنا على تقرير بحث شيخنا الأستاذ الفياض (مدّ ظلّه) في كتاب صلاة المسافر، والذي أسميناه (المباحث الفقهية)، ولكن عمدة حديثنا في هذا الكتاب ومختارنا فيه كان في بحث مستقل لنا بعنوان (الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): دراسة وتحليل من الناحية الرجالية)، فراجع (المقرر).

بعضه في يده، هل يصلح بيعه؟ قال: بيع ما أراد، ويهب ما لم يرد[١] ويستنفع به، ويطلب بركته. قلت[٢]: أيُكفّن به الميّت؟ قال: لا»[٣].

فعدم الجواز من جهة أنّه حرير خالص، فتدلّ الرواية بالمطابقة على عدم جواز التكفين بثوب الكعبة، وبالالتزام على عدم جواز التكفين في الحرير الخالص.

ومنها: رواية الحسين بن عمارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «سألته عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً، هل يكفّن به الميّت؟ قال: لا»[٤].

ومنها: رواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: «سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً، هل يكفّن فيه الميّت؟ قال: لا»[٥].

فهذه الطائفة من الروايات تدلّ على عدم جواز التكفين بثوب

(١) في الفقيه: يرده (هامش المخطوط).

(٢) في الفقيه: قيل (هامش المخطوط).

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب التكفين: الجزء الثالث: الصفحة: ٤٤: الباب الثاني والعشرون: الحديث: الأوّل.

(٤) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب التكفين: الجزء الثالث: الصفحة: ٤٤: الباب الثاني والعشرون: الحديث: الثاني.

(٥) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب التكفين: الجزء الثالث: الصفحة: ٤٤: الباب الثاني والعشرون: الحديث: الثالث.

الكعبة، ولا وجه لعدم الجواز إلّا من جهة كون ثوب الكعبة المشرّفة من الحرير الخالص.

وللمناقشة فيها مجالٌ:

أمّا من الناحية السنديّة:

فإنّها بأجمعها ضعاف سنداً.

أما الأولى، فهي مرسلة - عن بعض أصحابنا كما ورد في السند - ، مضافاً إلى أنّ في سندها (مروان بن عبد الملك) المردد بين الثقة والضعيف، وهل هو الثقة أم غيره؟ فلا قرينة على كونه الثقة[1].

وأمّا الثانية، فهي ضعيفة من جهة الحسين بن عمارة في سندها، وكذلك أبي مالك الجهني، والرجلان ممّن لم يثبت لهما توثيق في كتب الرجال.

وأما الثالثة، فكذلك ضعيفة سنداً من جهة أنّ في سندها عبد الملك بن عتبة الهاشمي، وهو لم يثبت له توثيق، بل ضعيف.

فإذن: هذه الروايات كلّها ضعاف من ناحية السند، لا يُعتمد عليها.

(١) لم يفصّل شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في الحديث في المقام، وأمّا السيّد الخوئي (ﷺ) فقد وصف الرجل (مروان بن عبد الملك) بالمهمل، وتفصيل الكلام في محلّه (المقرر).

وأمّا من الناحية الدلالية:

فمع الإغماض عن السند، فإنّها ضعيفة من ناحية الدلالة أيضاً، فإنّها لا تدلّ على أنّ عدم الجواز في التكفين بكسوة الكعبة المشرّفة من جهة كون الكسوة من الحرير، بل تدلّ على عدم الجواز فقط، ويحتمل أن يكون وجه عدم الجواز: إمّا لكونه من الحرير الخالص، أو يحتمل احترام ثوب الكعبة، فباعتبار أنّ التكفين يؤدي إلى تنجيس الكفن فيتنجس ثوب الكعبة الشريفة إذا كُفّن به الميّت.

ولا قرينة في وجه عدم الجواز لكونه حريراً، بل لعلّ الوجه في ذلك هو الثاني، ولا أقلّ من إجمال الروايات، فتصبح مجملة الدلالة.

مضافاً إلى أنّه لم يثبت أنّ ثوب الكعبة الشريفة من الحرير الخالص دائماً.

نعم، قد يكون من الحرير الخالص كما في الأزمنة المتأخرة، ولكنّه لم يثبت كونه من الحرير الخالص في زمن المعصومين (عليهم السلام)، وبالتالي فلا يصحّ الاستدلال بهذه الروايات على المقام.

ومنها: الحسين (أو الحسن)[1] بن راشد، قال: «سألته عن ثياب تُعمل بالبصرة على عمل العصب[2] اليماني من قز وقطن، هل يصلح

(١) ورد في هامش المخطوط: الحسين، في التهذيب وفي موضع آخر الحسن.

(٢) في نسخة: القصب (هامش المخطوط).

أن يكفّن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس»[١].

فهي تدلّ على جواز التكفين مع أكثرية القطن، وأمّا مع التساوي فلا يجوز، فضلاً عمّا إذا زاد القز وكان هو الأكثر، والقز هو الحرير الخالص.

يقع الكلام في هذه الرواية سنداً ودلالة:

أمّا السند:

ففيه الحسن بن راشد، وأمّا باقي الرجال فهم موثّقون. والحسن بن راشد بهذا العنوان قد ورد في روايات كثيرة، وهو مردّد بين جماعة بعض منهم ضعيف، والبعض الآخر من الثقات، وبعضهم من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، والبعض الآخر من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) والإمام الجواد (عليه السلام) والإمام الهادي (عليه السلام) والإمام العسكري (عليه السلام).

أما احتمال كونه من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) فهذا بعيد، فإنّه قد روى الرواية عن الإمام الهادي (عليه السلام) بقرينة رواية الصدوق (رحمه الله) لها مرسلاً عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام)[٢]، فاحتمال كونه من

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب التكفين: الجزء الثالث: الصفحة: ٤٥: الباب الثالث والعشرون: الحديث: الأوّل.

(٢) كما أشار إلى ذلك العاملي في الوسائل: الجزء الثالث: الصفحة: ٤٥: الباب: ٢٣: الحديث: الأوّل.

أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) مندفع بما ذكرناه.

فيدور أمره بين كونه من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) أو الإمام الجواد (عليه السلام) أو الإمام الهادي (عليه السلام).

وحسن بن الراشد النهاوي (الطفاوي) الذي هو من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام)، كما قد وصفه الشيخ في رجاله.

وأمّا الحسن بن راشد الذي ذُكر من أصحاب الإمام الجواد (عليه السلام) والإمام الهادي (عليه السلام)، فهو بغدادي ثقة، مولى آل المهلب بغدادي ثقة، وروى عن الإمام العسكري (عليه السلام) أيضاً.

وذكر السيّد الأستاذ (قدس سره) أنّ المراد منه هو مولى آل المهلب دون النهاوي (الطفاوي)، وقد ذكر على ذلك قرينتين:

الأولى: روايته عن الإمام العسكري (عليه السلام).

الثانية: رواية محمّد بن عيسى عنه، فإنّه يروي عنه.

وبما أنّ الراوي هنا هو محمّد بن عيسى، فهو قرينة على كون المراد منهم هو الثقة دون الضعيف[1].

وللمناقشة في القرينتين مجالٌ:

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ١٠٢ - ١٠٣.

أمّا القرينة الأولى:

فإنّ هذه الرواية مضمرة ومرجع الضمير غير معلوم، «قال: سألته» فمن هو المسؤول، فإنّه في هذه الرواية لا يروي عن الإمام العسكري (عليه السلام)، وعليه فإنّ هذه القرينة لا أثر لها في هذه الرواية.

وأمّا الشيخ الصدوق (رحمه الله)، فقد نقلها مرسلاً عن الإمام الهادي (عليه السلام)، فمن جهة الإرسال لا يمكن أن تكون قرينة.

وأمّا القرينة الثانية:

فإنّ محمّد بن عيسى من جملة من يروي عن الحسن بن راشد بدون تقييده بكونه مولى آل المهلب، وبالتالي فهو غير معلوم أنّه الثقة البغدادي أو النهاوي (الطفاوي).

وأمّا الدلالة:

فقد نوقش في دلالتها بإعراض المشهور عنها، فإنّ مقتضى هذه الرواية عدم جواز التكفين مع التساوي، مع أنّ المشهور يقول بجوازه مع التساوي، والإعراض عن رواية من قبل المشهور يسقطها عن إمكانية الاستدلال بها.

وللمناقشة فيه مجالٌ:

أمّا نظرياً:

فإنّ خلاف المشهور وإعراضه عن رواية معيّنة لا يوجب سقوطها عن الحجّيّة؛ وذلك لأنّ موضوع الحجّيّة هو خبر الثقة، وإعراض المشهور لا يخرج خبر الثقة عن كونه خبر ثقة.

أمّا تطبيقياً:

فإنّ الإعراض من قبل المشهور يوجب سقوط رواية الثقة بشرطين: الأوّل: إعراض القدماء، والثاني: أن لا يكون في المسألة وجه لإعراض المشهور.

أمّا الأوّل، فلا دليل لإثبات إعراضهم، أمّا المشهور فقد أفتوا بالجواز من جهة أخرى لا من جهة هذه الرواية والإعراض عنها.

مضافاً إلى أنّ هذا الإعراض ليس عن السند، وإنّما هو عن الدلالة، فإنّ المشهور التزموا بعدم جواز التكفين لو كان الحرير أكثر، أمّا مع التساوي والأقلية فقد جوّزه المشهور.

فإنّ الدلالة حجّة، ورفع اليد بمجرد إعراض المشهور عنها لا يدلّ على سقوط الدلالة والرواية، حتّى لو سلّمنا أنّ إعراضهم يوجب سقوطها سنداً[1].

(١) في المقام أشار شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) إلى مسألة مهمة، وهي:
هل أنّ إعراض المشهور يكسر وضوح دلالة الرواية، كما يكسر صحّة سندها؟
وهذه مسألة مهمة - وإن لم تنتشر على ألسن الفقهاء - ولكنّنا أشرنا إليها في كتابنا

فالنتيجة:

أنّ الرواية لا بأس بدلالتها، ولكن سندها غير تام.

الوجه الخامس: التمسّك بالاستصحاب:

بتقريب:

إنّ لبس الحرير قبل الموت كان حراماً عليه، وبعد الموت نشكّ في حلّية لبسه، فيستصحب بقاء الحرمة لبقاء الموضوع.

والجواب عن ذلك:

أوّلاً:

إنّ هذا الاستصحاب غريب جدّاً، فإنّ الشبهة حكمية، والاستصحاب لا يجري - كما قوّيناه - تبعاً للسيّد الأستاذ (دام ظله).

(بحوث في جابرية وكاسرية عمل المشهور)، وأفردنا لها بحث مستقل، والوجه في ذلك:

إنّ جمع من الأعلام بدأ من صاحب الجواهر (قدس سره) ومروراً بالسيّد اليزدي (طاب ثراه) وانتهاءً بجملة من المعاصرين، ذهبوا إلى هذا المذهب القائل:

إنّ إعراض المشهور كما له القدرة على كسر صحّة السند الصحيح، فكذلك له القدرة على كسر الدلالة الواضحة للرواية.

وقد فصّلنا الحديث في هذه الجهة في كتابنا المشار إليه، فراجع (المقرر).

وثانياً:

إنّ الموضوع قد تبدّل عُرفاً، فإنّ الحيّ غير الميّت، وإسراء الحكم إلى موضوع آخر قياس باطل، فلا قيمة لهذا الاستصحاب.

مضافاً إلى أنّه ثبت هذا الحكم - حرمة لبس الحرير حال الحياة - في خصوص الرجل دون المرأة.

فالنتيجة:

إنّ عدم جواز التكفين بالحرير الخالص مبني على الاحتياط، **فالأحوط وجوب تركه**؛ وذلك لعدم تماميّة الأدلة في المقام.

ثمّ ذكر الماتن (ﷺ): لا فرق بين كون امرأة أو طفل.

لو تمّت الرواية لا إشكال في الحكم.

نعم، لو كان الدليل هو الاستصحاب لكان مختصّاً بالرجل، ولا يعمّ الطفل ولا المرأة، إلّا أنّه ذكرنا أنّ الاستصحاب هنا لا وجه له، والعمدة في المقام هو الرواية، وقد ذكرنا أنّ الحكم في المسألة هو الاحتياط الوجوبي.

وذكر الماتن (ﷺ): ولا بالمذهب ولا بما لا يؤكل لحمه جلداً أو شعراً أو وبراً.

فقد اُستدلّ على ذلك بأمرين:

الأمر الأوّل: الإجماع المنقول القائم على عدم جواز التكفين بهما.

والجواب عن ذلك:

إنّ هذا الإجماع غير ثابت، وعلى تقدير ثبوته فهو ثابت بين المتأخرين، أمّا ثبوته بين المتقدّمين فلا دليل عليه، والثبوت بين المتأخرين ليس بحجّة، مضافاً إلى أنّه يمكن - ويحتمل - أن يكون مدرك المجمعين الوجه الآتي.

الأمر الثاني: رواية محمّد بن مسلم، قال عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تجمّروا الأكفان، ولا تمسحوا[1] موتاكم بالطيب إلّا الكافور، فإنّ الميّت بمنزلة المُحرم»[2].

بدعوى: إنّ مقتضى عموم التنزيل أنّ ما يعتبر في ثوب الإحرام يعتبر في الكفن أيضاً، ويعتبر في ثوب الإحرام جواز الصلاة فيه، فكذلك الكفن، وبما أنّ الصلاة لا تجوز بالمذهّب ولا بما لا يؤكل لحمه، فلا يجوز التكفين بهما أيضاً.

ولكن للمناقشة فيه مجالٌ:

فقد تقدّم منّا أنّ الرواية ساقطة من ناحية السند، ففيها عدّة

(١) في العلل (تمسوا) (هامش المخطوط).

(٢) نظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب التكفين: الجزء الثالث: الصفحة: ١٨: الباب السادس: الحديث: الخامس.

أشخاص لم يثبت وثاقتهم.

ومع الإغماض عن ذلك، فهي ضعيفة من ناحية الدلالة أيضاً، فإنّ ظاهر التنزيل بلحاظ الطيب ولا عموم له.

ومع الإغماض، فلا دليل على أنّه يعتبر في ثوب الإحرام جواز الصلاة فيه، وإن ذكره بعض الأصحاب فهذا الوجه ظهر حاله.

فالنتيجة:

إنّ عدم جواز التكفين بالمذهّب وبما لا يؤكل مبني على الاحتياط.

ثمّ ذكر الماتن (ﷺ): أنّ الأحوط أن لا يكفن بجلد المأكول.

الظاهر أنّ مبنى الاحتياط هو أنّ الوارد في الكفن هو الثوب (بثلاثة أثواب). فإذن، لعنوان الثوب موضوعية، فمادام لم يصدق الثوب على الجلد فلا يجوز احتياطاً لاعتبار الثوبيّة في الكفن.

ولكن لا يمكن المساعدة على ذلك، فإنّ المذكور وإن كان كذلك في الروايات، إلّا أنّه لا يبعد صدق الثوب مع الجلد.

ومع الإغماض عن ذلك، إلّا أنّ المتفاهم العرفي من الروايات أنّه لا موضوعية لعنوان الثوب، وإنّما المعيار هو بالقميص واللفافة والإزار، والأثواب معتبرة بهذه العناوين، ولا شبهة في أنّ اللفافة تصدق على الجلد، وكذا القميص وكذا الإزار، فإن لم يصدق عنوان الثوب على الجلد فلا شبهة في صدق هذه العناوين على الجلد.

فعندئذ: لا مانع من تكفينه بجلد المأكول الطاهر، فما ذكره (قدس سره) من الاحتياط اللزومي فهو في غير محله، نعم، لا مانع من الاحتياط الاستحبابي.

ثمّ ذكر الماتن (قدس سره): أمّا من وبره وشعره فلا بأس، وإن كان الأحوط فيها أيضاً المنع.

ومنشأ الاحتياط الاستحبابي هو كون الوارد في الروايات أنّ المستحب كون الكفن من القطن لا من شعر ووبر ما يؤكل لحمه.

بقي هنا شيء:

ورد في موثّقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الكفن يكون برداً، فإن لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً»[1][2].

فإن ظاهرها وجوب كون الكفن من القطن جميعاً، وظاهرها إرشاد إلى كون الكفن من القطن معتبر في صحّة التكفين، فتدلّ ظاهراً على الوجوب والشرطية.

(١) السابري من الثياب الرقيق، من أجود الثياب، يرغب فيه بأدنى عرض (لسان العرب: ٤: ٣٤١).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب التكفين: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٠: الباب الثالث عشر: الحديث: الأوّل.

لكن: الفقهاء حملوها على الاستحباب دون الوجوب.

وإنّما الكلام في وجود القرينة على رفع اليد عن ظهورها في الوجوب والشرطيّة، والحكم بالاستحباب.

وقد ذُكر عدّة قرائن في حمل الرواية على الاستحباب:

القرينة الأولى:

ما ذكره السيّد الأستاذ (دام ظله) من أنّ سيرة المتشرّعة جارية على جواز تكفين الميّت بغير القطن، وإذا لم يكن جائزاً لبان واشتهر بينهم، وهي تكشف عن جواز تكفين الميّت بغير القطن مع وجوده[1].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

فإنّ السيرة التي تكون حجّة هي ما إذا كانت كاشفة عن وجودها في زمن المعصوم (عليه السلام) ووصولها إلينا من ذلك الزمان، وهذا لا يمكن إحرازه، إذ من المحتمل جدّاً أنّ مدرك هذه السيرة هو فتوى العلماء بجواز التكفين بغير القطن، ومع الاحتمال لا يمكن أن تكون كاشفة عن ثبوتها في زمن المعصوم (عليه السلام).

فإذن: هذه السيرة ناشئة من فتوى الفقهاء، فلا تصلح للقرينية.

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ١٠٦ - ١٠٧ وما بعدها.

القرينة الثانية:

ما ذكره السيّد الحكيم (قدس سره) في المستمسك من أنّ المشهور قد أعرضوا عنها ولم يعملوا بها، وإعراضهم يوجب سقوطها عن الاعتبار، بل أُدّعي الإجماع على خلافها[1].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

فإنّه لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لما ذكرناه من أنّ الشهرة للإعراض بين المتأخرين لا أثر لها، ولا تكشف عن وجود خلل في الرواية، ولا طريق لنا إلى وجود هذه الشهرة بين القدماء، ولذا قلنا أنّ إعراض المشهور إنّما يكون كاشفاً عن الخلل إذا كان الإعراض من القدماء ولم يكن في المسألة ما يحتمل لإعراضهم، وأمّا مع احتمال أن يكون المنشأ شيء آخر فلا طريق لنا إلى إثبات الخلل فيه.

القرينة الثالثة:

إنّ نفس هذه الرواية لا تدلّ على وجوب التكفين في القطن، فقد ذكر فيها أنّ التكفين بالقطن مترتب على عدم البرد، فمع وجود البرد يتعيّن التكفين به، والبرد قد يكون من الصوف أو القطن أو الكتّان.

فإذن: هذا الوجوب ثانوي ومشروط.

(١) أنظر: السيّد محسن الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الرابع: الصفحة: ٤٧ وما بعدها.

وللمناقشة فيه مجالٌ:

إنّ هذا الوجه لا أساس له أصلاً، حيث أنّه لا فرق بين الوجوب الثانوي وغيره، فلو كان وجوب القطن مترتباً على شيء من الكفن فالمناقشة واردة، بل الأمر ليس كذلك، بل تعليق القطن على عدم البرد فقط، والبرد هو الثوب الشامل «فاجعله كلّه من القطن» يظهر منه أنّ الثوب الفوقاني إذا كان برداً فهو، وأمّا التحتاني فلابدّ أن يكون قطناً، وأمّا إذا لم يكن الفوقاني برداً فاجعل الجميع قطناً، «فاجعله كلّه من القطن» يدلّ على أنّ البرد - وهو الثوب الثالث - لو لم يوجد فاجعله من القطن أيضاً كالثوبين الآخرين.

القرينة الرابعة:

قد ورد في جملة من الروايات استحباب تكفين الميّت بالثوب أو بالرداء الذي يصلّي فيه.

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أردت أن تكفّنه فإذا استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلّي فيه نظيفاً فأفعل، فإنّ ذلك يستحب أن يكفّن فيما كان يصلّي فيه»[1].

ورواه الصدوق (طاب ثراه)، قال: قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام):

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب التكفين: الجزء الثالث: الصفحة: ١٥: الباب الرابع: الحديث: الأوّل.

«إذا كفّنت الميّت فإن استطعت...، وذكر الحديث»[١].

فإنّ الصحيحة ناصّة في استحباب التكفين في الثوب الذي كان يصلّي فيه الميّت حال حياته.

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كتب أبي في وصيّته إلي أن أكفّنه في ثلاث أثواب، رداء له حبرة، كان يصلّي فيه يوم الجمعة»[٢].

فالصحيحة تدلّ على جواز التكفين في الرداء المصلّي فيه حال الحياة، بل واستحبابه.

وتقريب الاستدلال بهذه الطائفة:

أنّ الثوب في الأزمنة القديمة كان يؤخذ من الصوف، فإنّ القطن كان قليلاً جدّاً خصوصاً في البوادي العربية والأرياف، فهذه الروايات تدلّ على جواز التكفين بالثوب ولو كان من الصوف، بل كان - أي الصوف - هو الغالب، فقلّما كان الثوب في القرى من القطن.

وعليه: الروايات المتقدّمة الذكر تدلّ على جواز التكفين في

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب التكفين: الجزء الثالث: الصفحة: ١٥: الباب الرابع: ذيل الحديث الأول.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب التكفين: الجزء الثالث: الصفحة: ١٦: الباب الرابع: الحديث: الرابع.

الثوب الذي كان يصلّي فيه الميّت حال حياته ولو كان من الصوف.

ولكن في ذلك نظر:

فهذا المقدار من الدلالة لا يكفي في رفع اليد عن الموثّقة؛ لأنّ دلالتها على استحباب التكفين في الثوب الذي يصلّي فيه إنّما هو لاحتمال وجود الخصوصية في الثوب المُصلّى فيه، لا الاستحباب في كلّ ثوب.

فعندئذ: تقييد إطلاق الموثّقة في خصوص الثوب أو الرداء الذي يُصلّى فيه، وأمّا في غيره فإطلاق الموثّقة محكّم، والمستثنى إنّما هو الثوب الذي يُصلّى فيه.

نعم، إنّ لهذه الروايات دلالتان:

الدلالة الأولى:

دلالة مطابقية على استحباب التكفين بالثوب أو الرداء الذي صلّى فيه الميّت حينما كان حيّاً.

الدلالة الثانية:

دلالة بالالتزامية على جواز التكفين بالثوب مطلقاً؛ وذلك باعتبار تخصيص الاستحباب بهذه الثياب، فتدلّ على جواز التكفين بالثوب، سواء كان من الصوف أو غيره، لأنّ الاستحباب ثابت فيها.

فمن جهة هذه الدلالة الالتزامية نرفع اليد عن ظهور الموثّقة، فدلالتها أظهر من الموثّقة فتقدّم عليها، وهذا الوجه هو الأظهر.

ولكن مع ذلك يمكن أن يُقال:

إنّ موثّقة عمّار لا تدلّ بنفسها على انحصار اعتبار القطن وتعيّنه في الكفن؛ لأنّ ظاهرها أنّ وجوب التكفين أو جوازه بالقطن مترتب على عدم البُرد، ولا شبهة في أنّ هذا الترتيب غير معتبر، بمعنى: أنّه لو كان متمكّناً من البُرد لا يجوز له التكفين بالقطن، وهذا غير مقصود جزماً، بل يكون الترتيب من جهة الأفضلية والأكملية، لا من جهة التعيينية، فالأفضل تكفينه بالبُرد ثمّ بالقطن، فعليه الرواية تدلّ على أفضلية تكفينه بالبُرد، ثمّ مع عدم إمكانيّته يقع بالقطن. وأمّا اعتبار تعيّنه من القطن فلا يُستفاد ذلك من مساق الرواية، خصوصاً بجعل القطن في طول البُرد.

وعلى ذلك:

فالرواية في نفسها لا تدلّ على الوجوب، فلا يُحتاج إلى قرينة خارجية.

فإذن: لا مانع من تكفين الميّت بمطلق الثوب، وما ذكره الماتن (ﷺ) من الاحتياط الاستحبابي في محلّه، فمع التمكّن من القطن الأحوط أن يكون التكفين به.

ثمّ ذكر (قدس سره): أنّه في حال الاضطرار يجوز التكفين في الجميع.

ومراد الماتن (قدس سره) من حلّية التكفين حال الاضطرار سواء كان بالمغصوب أو الميتة أو الحرير أو المذهّب أو ما لا يؤكل لحمه، الخ.

ولكن كان عليه (قدس سره) استثناء المغصوب، فإنّ التصرف في مال الغير غير جائز مطلقاً، بل التكفين بالمغصوب هو هدر لكرامته وتوهين له، فلا يجوز التكفين به حتّى في حال الاضطرار، وهذا لا كلام فيه.

وإنّما الكلام في الأمور الأخرى، كالنجس أو الحرير أو المذهّب، فمع الانحصار فيها فهل يجوز أو لا؟ وأيّهما المقدّم؟

أمّا الانحصار في النجس، فهل يجوز التكفين به أو يدفن عارياً؟

قيل بوجوب دفنه عارياً؛ وذلك لأنّ الروايات التي تدلّ على اعتبار الطهارة في الكفن مفادها الإرشاد إلى شرطيّة الطهارة فيه، وهي تقيّد إطلاقات الكفن فتعتبر في صحّة التكفين، ومع عدمها لم يصحّ التكفين، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين حالتي الاضطرار وعدمه؛ لأنّه حكم وضعي، فإذا انحصر بالنجس فلا يجوز التكفين به.

ودعوى: إنّ دفنه عرياناً هتك له، وبالتالي فيجب تكفينه بالنجس.

مدفوعة: لأنّ تكفينه تكفين غير مشروع، ليس فيه حفظاً لكرامته واحتراماً له، فإنّ كرامته بالتكفين المشروع.

فإذن: مقتضى القاعدة عدم جواز تكفينه بالنجس.

ولكن:

إنّ الروايات التي تدلّ على اعتبار الطهارة في الكفن منحصرة بمرسلة ابن أبي عُمير والكاهلي، وذكرنا ضعفهما من ناحية السند، إمّا للإرسال أو للكاهلي، ولذا قلنا أنّ اعتبار الطهارة مبني على الاحتياط[1].

ومع الإغماض عن ذلك فإنّهما ضعيفتان دلالة أيضاً، فالوارد فيهما أنّ الكفن إذا تنجّس بما يخرج من الميّت قرض منه بالمقراض، فلا يفهم العرف من ذلك خصوصية في القرض، بل يفهم وجوب إزالة النجاسة عن الكفن إمّا بالقرض أو التطهير.

فإذن: لا شبهة في دلالتهما على وجوب تطهير الكفن المتنجس.

(١) تنبيه:

هذا الكلام من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) مبني على مسلكه في عدم قبول اعتبار مراسيل مشايخ الثقات، ومنهم ابن أبي عُمير، كما ذهب إلى ذلك السيّد الخوئي (ﷺ)، وهذا مبني على جملة اعتراضات ذكرناها مفصّلاً في محلّها في كتابنا (مراسيل ابن أبي عُمير).

ولكن الصحيح أنّ مراسيل مشايخ الثقات معتبرة، وذلك بمعيّة نظرية حساب الاحتمال على تفصيل ذكرناه في محلّه، فراجع (المقرر).

ولكن هل أنّ هذا الوجوب شرطي أم نفسي؟

ولا يبعد أنّه مستقل نفسي في ضمن وجوب آخر نفسي، ووجوب تطهير الكفن في ضمن وجوب التكفين، وليس بوجوب شرطي، فإنّ الطهارة ليست شرطاً في صحّة التكفين.

ومع الإغماض عن ذلك، وعدم ظهور الرواية في الوجوب النفسي تكونان مجملتين، لا يدلّان على الوجوب الشرطي، فلا يمكن الاستدلال بهما لإجمالهما، والدليل الآخر غير موجود، فإذا شكّ في المانعية فالأصل البراءة عن المانعية.

أمّا لو نحصر بالحرير: فهل يجوز تكفينه به أو يدفن عارياً؟

ذكرنا أنّ عمدة الدليل على عدم الجواز رواية الحسن بن راشد، وذكرنا أنّه لم تثبت صحّتها من ناحية السند.

ومع الإغماض عن ذلك فهل دلالتها تامّة أم لا؟ الظاهر أنّه لا بأس بدلالتها، فإنّ الوارد فيها قوله (عليه السلام): «إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس»، فكلمة «لا بأس» قد تُستعمل في الحرمة التكليفية وقد تُستعمل في الحرمة الوضعية، والظاهر أنّ المراد هو الحرمة الوضعية والإرشاد إلى مانعية الحرير عن تكفين الميّت به، واشتراط صحّته بعدم كونه من الحرير، وهذا هو الظاهر من الرواية الواردة في مقام بيان ما يعتبر في تكفين الميّت، فلذا يُحمَل على الإرشاد إلى الشرطية، فعدم

شرطه هو مانع.

ومقتضى إطلاق الرواية لا الفرق في شرطيّة عدم التكفين في الحرير في صورتي الانحصار وعدمه والاضطرار وعدمه، فهو من هذه الناحية كالمغصوب، فلا يجوز التكفين بالحرير في صورة الانحصار أيضاً.

ولكن للسيد الأستاذ (دام ظله) في المقام كلاماً، وحاصله:

إنّ هذه الروايات غير ناظرة إلى صور الاضطرار والانحصار، واقتصر بهذا المقدار[1].

ولكن هذا الكلام في نفسه غير تامّ؛ فإنّها وإن لم تكن ناظرة إلى صورتي الانحصار والاضطرار، بل هي في مقام بيان ما يعتبر في الكفن، وألا يكون من الحرير، وبمقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الصورتين، فمدلول الرواية وإن كان غير ناظر إلى حالة الانحصار، ولكن إطلاقها مقتضاه عدم الفرق.

ولكن مع ذلك:

تقدّم منا أنّ الحكم بعدم الجواز مبني على الاحتياط، وأمّا

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ١١٠ - ١١٢.

هنا فمع الانحصار لا مانع من تكفين الميّت بالحرير برجاء المطلوبية والاحتياط.

وأمّا الانحصار بالمذهّب:

فلو انحصر التكفين بالمذهّب فلا شبهة في جوازه به حتّى مع عدم الانحصار.

وذكرنا أنّ المتفاهم العرفي من موثّقة عمّار هو بيان أفضلية التكفين بالبُرد وليس في مقام بيان اشتراط كون الكفن من القطن.

وأمّا الإجماع المدّعى على عدم جواز التكفين بالمذهّب فلا وجه له وهو غير تامّ.

أمّا لو نحصر في أجزاء ما لا يؤكل لحمه:

فالحكم في أجزاء ما لا يؤكل لحمه نفس الحكم في المورد السابق، حيث لا دليل عليه إلّا الإجماع، وهو غير تامّ، فيتعيّن مع الانحصار التكفين بأجزاء ما لا يؤكل لحمه.

مسألة رقم (٥):

إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكول وأحد المذكورات يُقدّم الجلد على الجميع[١].

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٣):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في إطلاقه إشكال، بل منع، بيانه:

أنّ هنا صوراً:

الأولى:

ما إذا دار الأمر بين الكفن بالجلد المذكى الطاهر وبين الحرير، أو بينه وبين الثوب النجس من القطن، قدّم الجلد، إذ ما دام المكلّف متمكّناً من تكفين الميّت بشيء طاهر غير ممنوع، لا يجوز تكفينه بشيء نجس أو ممنوع كالحرير.

الثانية:

ما إذا دار الأمر بين الثوب النجس والحرير الطاهر، كفّن الميّت بالأول، وإن كان الأحوط الجمع بين تكفينه بهما معاً، حيث أنّ ما دلّ على طهارة الكفن ظاهر عرفاً في أنّها واجبة مستقلة وليست من شروط صحّة التكفين به، فإذا كانت واجبة كذلك سقطت عند التعذّر، وبقي الأمر بالتكفين على حاله، وعندئذ فلا تصل النوبة إلى التكفين بالثوب الحرير، فإنّ جواز التكفين به مشروط بالاضطرار وعدم التمكّن من التكفين بغيره، ومع التمكّن لا تصل النوبة إليه، كما هو مقتضى معتبرة الحسين بن راشد.

نعم، لو كان ظاهراً في شرطيّة طهارته، فعندئذ يتعيّن التكفين بالحرير، إلّا أن يكون الحرير نجساً أيضاً، فيترك حينئذ ويكتفى بالنجس غير الحرير.

الثالثة:

ما إذا دار الأمر بين الحرير وغير المأكول، قدّم غير المأكول، وإن كان جلداً.

وإذا دار بين النجس والحرير، أو بينه بين أجزاء غير المأكول، لا يبعد تقديم النجس وإن كان لا يخلو عن إشكال.

وإذا دار بين الحرير وغير المأكول، يُقدّم الحرير وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول، وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يُقدّم سائر الأجزاء.

هذا الذي أفاده (ﷺ)، وما ذكره من جواز التكفين بالجميع في حال الاضطرار والانحصار مبني على أحد أمرين:

الأمر الأوّل:

إنّ مقتضى القاعدة سقوط التكليف بالحرير والنجس؛ لأنّ

الرابعة:

ما إذا دار الأمر بين الجلد المذكى والمذهّب، فالحكم بالتخيير بينهما إذا كان كلّ منهما طاهراً، وكذلك إذا دار الأمر بينه وبين شعر ووبر غير المأكول من حيوان طاهر.

وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن (ﷺ) في هذه المسألة.

فالنتيجة:

أنّ تكفين الميّت لا يسقط بحال، إلّا مع العجز عنه بالذات، غاية الأمر أنّ له مراتب طولية، فلا يجوز الانتقال من الأولى إلى الثانية إلّا مع العجز عنها.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٢٤ (المقرر).

الواجب لو كان مقيّداً بغير الحرير وبغير النجس وبغير المأكول وبغير المذهّب يسقط على القاعدة، ولكن الأدلة الدالّة على أنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ، وأنّ ستر بدنه مطلوب في الشريعة، أو بقاعدة الميسور، فكلّ ذلك دليل ثانوي على وجوب التكفين بالنجس والحرير والمذهّب وأجزاء غير المأكول.

ولكن هذا الوجه غير تام.

أمّا أدلة الحرمة:

فمعناه عدم جواز هتك الميّت وهدر كرامته كالحيّ، وأمّا احترامه فهو ليس بواجب كما أنّ احترام الحيّ غير واجب.

أمّا أدلة الستر:

فتدلّ على مطلوبية الستر بالكفن المشروط لا مطلقاً، ولا دليل آخر على مطلوبيته مطلقاً.

وأمّا قاعدة الميسور:

فلا مجال لها، فإنّها لو جرت في صورة تعذّر القيد والشرط وكان متمكّناً بإتيان المقيّد فهي تجري في جميع الموارد، مع أنّ الأمر ليس كذلك، وقد ذكرنا - غير مرّة - أنّها - قاعدة الميسور - غير تامّة، مضافاً إلى عدم انطباقها في المقام، فإنّ الفاقد والواجد للقيد بينهما تباين بتباين الماهية

بشرط شيء وبشرط لا.

الأمر الثاني:

يمكن أن يكون نظره (ﷺ) إلى أنّ أدلة المقيّدات مثل ما دلّ على اعتبار طهارة الكفن يقيّده بالطهارة، وما دلّ على مانعية الحرير - كرواية الحسن بن راشد - المقيّدة لإطلاق الكفن بغير الحرير وبغير المذهّب وبغير أجزاء ما لا يؤكل، فهذه مقيّدات لأدلة الكفن.

ولكن:

هذه الأدلة تدلّ على أنّ المقيّد تمام المطلوب، والمطلق أصل المطلوب، ولا تدلّ على وحدة المطلوب، بل على تعدّد المطلوب.

وعليه:

فإذا سقط القيد، فيسقط المقيّد، فيبقى المطلق على حاله، ومعناه أنّ أصل تكفين الميّت - سواء أكان بالحرير أو المذهّب أو بالنجس أو بغيرها - فهو مطلوب.

نعم، تكفينه بالطاهر وبغير الحرير وبغير المذهّب فهو تامّ المطلوب، فإذا سقط المقيّد بالتعذر بقي المُطلق، فجاز تكفينه بالنجس والحرير والمذهّب، ومع الانحصار وجب.

وإذا دار الأمر بين النجس والحرير، تقع المزاحمة فيقدّم الأهم أو محتمل الأهمية، فلذا قال أنّ هذا التقديم لا يخلو عن إشكال.

ولكن ذلك غير صحيح:

فإنّه لا شبهة في أنّ أدلة المقيّدات ظاهرة في تقييد أصل المطلوب، فلو ورد (أكرم العلماء) ثمّ ورد (أكرم العلماء العدول) دلّ على أصل المطلوب، والتقييد لا يدلّ على أنّ المطلق هو أصل المطلوب والمقيّد تمام المطلوب، فظهور القيد في الاحتراز معناه بيان أصل المطلوب، فدليل المقيّد ظاهر في تقييد أصل المطلوب بملاك الاحتراز.

وعلى هذا فالصحيح في المقام أنّ يُقال:

إذا دار الأمر بين جلد المأكول والباقي فلا شبهة في تقديمه؛ لجوازه مع التمكّن من غيره.

ولو دار الأمر بين النجس والحرير، فإن قلنا بأنّ وجوب التطهير في الكفن وجوب نفسي لا شرطي، تعيّن تكفينه بالنجس؛ وذلك لسقوط الوجوب النفسي بالتعذر.

ولو قلنا بأنّ وجوبه شرطي، مقتضى إطلاق دليله (مرسلة ابن أبي عُمير والكاهلي) هو اشتراطه حتّى حال الانحصار والاضطرار.

ولو قلنا بأنّ أدلة مانعية الحرير مطلقة حتّى في حال الاضطرار

والانحصار، فعندئذ يسقط تكليفه ويدفن عرياناً.

نعم، لا بأس بلفّ بدنه وستره بالحرير والنجس لا بعنوان التكفين المشروع، بل بعنوان عموم الستر.

وأمّا إذا قلنا أنّ دليل مانعية الحرير لا إطلاق له - كما ذكره السيّد الأستاذ (دام ظله) - بالنسبة إلى حالتي الانحصار والاضطرار، تعيّن تكفينه بالحرير؛ وذلك لاختصاص مانعيّته في صورة الاختيار.

وأمّا إذا قلنا بأنّ ما دلّ على اعتبار الطهارة في الكفن مُجمل، ولا يُعلم بأنّ وجوب التطهير شرطي أو نفسي، فبناءً على ما ذكره السيّد الأستاذ (دام ظله) من أنّ رواية الحسن بن راشد غير مطلقة بالنسبة إلى حال الانحصار، فيُعلم إجمالاً بوجوب التكفين بأحدهما (الحرير أو النجس)، فإذا كان وجوب التكفين نفسياً وجب بالنجس، وإذا كان وجوباً شرطياً وجب بالحرير، ومقتضى هذا العلم الإجمالي تكفينه بالحرير والنجس معاً.

وأمّا إذا كان دليل النجاسة مُجمل، وأنّ وجوب التكفين نفسي أو شرطي، فالأحوط تكفينه رجاءً بالنجس لا بعنوان المشروعية.

وأمّا إذا دار الأمر بين الثوب النجس وأجزاء ما لا يؤكل لحمه، تعيّن التكفين بأجزاء ما لا يؤكل لو قلنا بصحّته اختياراً.

وأمّا على المشهور فالظاهر أنّ الأمر كذلك أيضاً، فإنّ الدليل

على عدم جواز التكفين بغير المأكول هو الإجماع من ناحية الملازمة بين الصلاة والتكفين (فكلّ ثوب تجوز الصلاة فيه يجوز التكفين فيه، وما لا يجوز الصلاة فيه لا يجوز التكفين فيه)، وبما أنّ الإجماع دليل لبّي، فالقدر المتيقّن منه غير هذه الصورة، لعدم إحراز ثبوت الإجماع في هذه الحالة، فيتعيّن تكفينه بأجزاء ما لا يؤكل.

ومن هنا يظهر:

أنّ ما ذكره الماتن (ﷺ) لا ينسجم مع مبناه، وإن كان لا يخلو عن إشكال؛ لما عرفت من أنّ الدليل هو الإجماع، وهو غير هذه الصورة، فعندئذ يتعيّن التكفين بأجزاء ما لا يؤكل إذا لم تكن نجسة.

وأمّا إذا كانت نجسة، ففي مثله لو قلنا إنّ وجوب التطهير نفسي فهو مخيّر بينهما، وإن كان الأحوط تقديم الثوب النجس؛ وذلك باعتبار دعوى الإجماع على مانعية أجزاء ما لا يؤكل لحمه عن جواز التكفين.

وأمّا إذا قلنا أنّ وجوب التطهير شرطي، فمقتضى القاعدة سقوط وجب التكفين بكل منهما، لكن مع ذلك الأحوط وجوباً التكفين بأحدهما؛ لأنّ الاحتياط لا ينافي الحرمة التشريعية، وإن كان الأولى تكفينه بالثوب النجس لما عرفت.

وأمّا لو دار الأمر بين الحرير وأجزاء ما لا يؤكل، فبناءً على

ما ذكرناه من عدم الدليل على جواز التكفين بالأجزاء، فلا شبهة في تقديمها على الحرير.

وأمّا بناءً على المشهور المستند بالإجماع، ولا يقين بثبوته في هذه الصورة، فأيضاً يتعيّن التكفين بالأجزاء دون الحرير.

ولكن يظهر:

من ذلك أنّ ما ذكره الماتن (قدس سره) غير صحيح، حيث ذكر في المقام بتقديم الحرير، وكان الحقّ أن يقول بتقديم الأجزاء، فإنّ دليل مانعية الحرير لفظي، ودليل مانعية الأجزاء لبّي إجماعي، ولا يقين بثبوت الإجماع في هذه الصورة.

فما ذكره (قدس سره) غريب، وأغرب منه ما ذكره من أنّه: (وإن كان لا يخلو عن إشكال فيما إذا دار الأمر بين الحرير وجلد ما لا يؤكل لحمه).

فإنّ من حقّه أن يقول عدم خلو الإشكال في تقديم الأجزاء، حيث أنّ فيها مانع واحد، وفي الجلد مانعين (الجلديّة، وما لا يؤكل).

ثمّ ذكر الماتن (قدس سره): إذا دار الأمر بين جلد ما لا يؤكل وبين شعره ووبره، حُكم بتقديم الأجزاء على الجلد.

ولكن ظهر ممّا تقدّم أنّ الصحيح هو التخيير دون التقديم؛ وذلك لما تقدّم من أنّ الجلد لا يكون مانعاً عن التكفين، فإذا دار الأمر

بين التعيين والتخيير فعندئذ لا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة من التعيين.

فالنتيجة: هي التخيير، إلّا في موردين: الأوّل: في موارد الامتثال، والثاني: في موارد الحجّيّة حيث يحكم العقل بالتعيين.

وعليه: ففي باقي الموارد يكون المرجع البراءة عن التعيين، فيثبت التخيير.

مسألة رقم (٦):

يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط[١].

ما ذكره (مدّ ظلّه) من الاحتياط إنّما هو مراعاة للمشهور من ناحية، ومراعاة لرواية الحسن بن راشد من جهة أخرى، فإنّ مقتضى الرواية عدم جوازه مع تساوي الخليط، ولكن المشهور جوّزوا المساوي، والماتن (مدّ ظلّه) قيّد أكثرية الخليط بالاحتياط، وإلّا فمقتضى رواية الحسن بن راشد جوازه. وكذا لو عمل بقول المشهور، فلا وجه للتقييد، ولا وجه للاحتياط بمراعاة كبرى قاعدة التخيير والتعيين.

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٤):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل على الأقوى؛ لدلالة معتبرة الحسن بن راشد على جواز الكفن بالمنسوج من الحرير وغيره، إذا كان غير الحرير هو الأكثر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٢٤ (المقرر).

مسألة رقم (٧):

إذا تنجّس الكفن بنجاسةٍ خارجيةٍ أو بالخروج من الميّت، وجب إزالتها، ولو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن، وإذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان[1].

أمّا وجوب الغسل أو القرض، فلمقتضى رواية الكاهلي، فإنّه وإن ورد فيها القرض، إلّا أنّ العرف لا يرى موضوعية للقرض سوى رفع النجاسة، وهو يحصل بالغسل أيضاً.

وأمّا ذكره (قدس سره) من تقييد القرض بما إذا لم يكن مفسداً للكفن، فهذا لا وجه له، فإنّ القرض لا محالة يكون مفسداً للكفن، إلّا إذا أراد من الفساد ظهور بدن الميّت، وعندئذٍ لا يجوز، فهو صحيح.

ثمّ ذكر الماتن (قدس سره) في ذيل المسألة: وإلّا وجب تبديله مع عدم إمكان الإزالة بالغسل أو القرض.

هذا الذي ذكره (قدس سره) **لا يتم** فيما إذا كانت الطهارة ليست بشرط للتكفين، بل كان واجباً نفسياً، فلا موجب لتبديله بعد سقوط الواجب، وهو الغسل والتطهير.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام، فلاحظ (المقرر).

نعم، إذا كانت الطهارة شرطاً وجب التبديل؛ وذلك لعدم صحّة المشروط بفقد الشرط - وهو الطهارة - .

مسألة رقم (٨):

كفن الزوجة على زوجها، ولو مع يسارها، من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة، أو مجنونة أو عاقلة، حرّة أو أمة، مدخولة أو غير مدخولة، دائمة أو منقطعة، مطيعة أو ناشزة، بل وكذا المطلّقة الرجعية دون البائنة، وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، فيعطي الولي من مال المولى عليه[1].

أمّا الكلام في صدر المسألة:

من أنّ كفن الزوجة على زوجها، فقد يُستدل عليه بوجهين:

الوجه الأوّل: بالإجماع:

والذي أُدعي في كلمات غير واحد من الأصحاب[2].

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام، فلاحظ (المقرر).

(٢) أشار إلى هذا الإجماع السيّد محسن الحكيم (قدس سره) في مستمسك العروة الوثقى، حكاية عن الذكرى وعن الخلاف ونهاية الأحكام والتنقيح ومجمع الفائدة والبرهان وغيرها، وفي المعتبر والذكرى: نسبته إلى فتوى الأصحاب، وعن التذكرة والمنتهى: نسبته إلى علمائنا.

أنظر: السيّد محسن الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الرابع: الصفحة: ١٦٣ (المقرر).

ولكن ذكرنا غير مرّة:

أنّه لا يمكن الاستدلال بالإجماع، فإنّه لا أثر له عند المتأخرين، وأمّا عند المتقدمين فلا طريق لنا إليه، مضافاً إلى أنّه محتمل المدركية، بل من المطمئن به، والمدرك هو معتبرة السكوني، فبالتالي لا يكون الإجماع حينئذٍ كاشفاً تعبّدياً لذلك.

الوجه الثاني:

معتبرة إسماعيل بن زياد السكوني عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «على الزوج كفن امرأته إذا ماتت»[1].

فالطريق معتبر لتوثّق الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) للسكوني.

وقد يُقال بمعارضتها بصحيحة ابن سنان - يعني عبد الله - التي رواها الصدوق في الفقيه، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ثمن الكفن من جميع المال»[2].

ومعناها خروج الكفن من أصل التركة، وعليه فهي تنافي رواية

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب التكفين: الجزء الثالث: الصفحة: ٥٤: الباب الثاني والثلاثون: الحديث: الأوّل.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب التكفين: الجزء الثالث: الصفحة: ٥٣: الباب الحادي والثلاثون: الحديث: الأوّل.

السكوني لشمول الصحيحة للمرأة.

ولكن لا تنافي بين الروايتين؛ وذلك لإطلاق الصحيحة وتقييد المعتبرة بالمرأة المزوّجة فقط دون غيرها، ودون الرجل.

مضافاً إلى أنّ في ذيل الصحيحة قال: عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وقال: كفن المرأة على زوجها»[١].

ولكن ربما يناقش في هذا الذيل:

استظهر صاحب الحدائق (قدس سره) أنّ هذا الذيل ليس من تتمّة الرواية، بل هي رواية أخرى مرسلة جُعلت في ذيل الرواية الصحيحة، وبالتالي فلا تكون حجّة.

ولكن استظهر صاحب المدارك (قدس سره) وغيره أنّها من تتمّة الرواية[٢].

وقد أطال السيّد الأستاذ (قدّس الله نفسه) الكلام هنا.

ولا ثمرة في المقام من ناحية النتيجة؛ وذلك لما عرفت من الإطلاق والتقييد في غير ذيل الصحيحة، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الزوجة الكبيرة والصغيرة، العاقلة أو غيرها، أمة أو حرة، مدخولة أم لا، والمطلقة الرجعية، فإنّها بحكم الزوجة.

(١) أنظر: الحدائق الناضرة: الجزء الرابع: الصفحة: ٦٤.

(٢) أنظر: المدارك: الجزء الثاني: الصفحة: ١١٨ وما بعدها.

وبلا فرق في الزوج كذلك، غاية الأمر يأخذ الإذن من ولي الزوج إذا كان مجنوناً أو صغيراً.

نعم، ربما يُستشكل بين الحرة والأمة:

من خلال القول بما ورد من أنّ كفن المملوكة على مالكها، فتقع المعارضة بين ما دلّ على أنّ كفن الزوجة على زوجها، وأنّ كفن المملوكة على المالك، فإنّ المعتبرة عامّة من ناحية الزوجة - سواء كانت مملوكة أو غيرها - ، وأمّا كفن المملوكة على مالكها فهو عام من جهة كونها مزوجة أو غير مزوجة، فتقع المعارضة في محلّ الاجتماع، وهو ما لو كانت مزوجة فمقتضى المعتبرة على الزوج، ومقتضى الروايات أنّه على المالك دون الزوج، فيسقطان معاً، ومقتضى العام الفوقي خروجه من أصل التركة - إذا ثبت هذا العام - وإلّا إلى أصالة البراءة.

ولكن هذا البيان غير تامّ، والوجه فيه:

إنّ ما دلّ على كفن المملوكة على مالكها، إمّا الاجماع، أو الروايات الدالّة على أنّ نفقة المملوكة على مالكها معلّلة بأنّها عياله ولازمون له حتّى بعد الموت، أي أنّ كفنها أيضاً على الزوج.

ولكن للمناقشة فيه مجال:

فإنّه إذا كان الدليل هو الاجماع فالقدر المتيقن منه غير الزوجة، فلا يقين بثبوت الاجماع في المزوجة، وبالتالي فلا معارضة بين الاجماع

والمعتبرة.

وإن كان الدليل روايات النفقة، فلا عموم ولا إطلاق لها لحال بعد الموت؛ لأنّها ناظرة إلى ما قبل الموت، كما ورد في نفقة الابن لأنّه عياله، ولازمون له.

فإذن: هذه الروايات لا نظر لها إلى حال ما بعد الموت، بل هي مختصة بحال الحياة، وحينئذٍ فلا معارضة في البين.

ثمّ ذكر الماتن (ﷺ): أنّه لا فرق بين الناشز والمنقطعة وغيرها.

أمّا في الناشز والمنقطعة، فقد يُقال أنّه ليس على زوجها.

بدعوى: الملازمة بين وجوب النفقة حال الحياة ووجوب الكفن حال الممات، فإذا لم تكن نفقتها واجبة، فلا يجب عليه كفنها بعد الموت، وهكذا الحال بالنسبة للمنقطعة.

ولكن لا دليل على هذه الملازمة، وهذا الكلام لا يخرج عن إطار الدعوى، فإنّ مقتضى إطلاق المعتبرة عدم الفرق، ناشزة كانت أو غيرها، منقطعة كانت الزوجة أو دائمة.

وقد ناقش السيّد الأستاذ (ﷺ): بأنّ كفن المنقطعة ليس على زوجها كالناشزة، وقد تمسّك بالروايات التي تدلّ على أنّه ليس نفقتها على زوجتها، وليس لهما على الزوج شيء، وذكر أنّ مقتضى إطلاق

ذلك يعمّ ما بعد الموت أيضاً[١].

وبعبارةٍ أخرى:

وذلك لإطلاق النص، لا لأجل وجوب النفقة على الزوجة، ليُقال أنّ الناشزة والمنقطعة غير واجبتي النفقة، بل أنّ ما دلّ[٢] على وجوب إنفاق الزوج على زوجته من أنّ عليه أن يكسو عورتها ويقيم ظهرها في الدائمة والمطيعة، قاصر الشمول لما بعد الحياة؛ وذلك لاختصاصه بحال الحياة، فإذا ماتت انقطعت الزوجية وسقط وجوب الإنفاق عليها.

ومن هنا - أي من أجل انقطاع الزوجية - جاز أن يتزوج بالخامسة أو بأخت الزوجة المتوفاة، إذ لا تجب العدّة على الزوج، وإنّما تجب على الزوجة إلّا في مورد واحد، حيث تجب فيه العدّة على الزوج للنصّ، وهو ما إذا كانت الزوجة منقطعة، فإنّه بعد انقضاء مدّتها أو هبتها لا يجوز له أن يتزوج بأختها حتّى تنقضي عدّتها.

ولكن يمكن المناقشة في الحكم بوجوب كون كفن الناشزة أو المنقطعة على الزوج بما ورد فيهما من أنّ الناشزة والمنقطعة لا يجب على الزوج الإنفاق عليهما، وليس لهما على الزوج شيء، فإنّه ليس بقاصر

(١) هذا تقريب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس درسه لكلمات السيّد الخوئي (قدس سره).

(٢) الوسائل: ٢١: ٥٠٨: أبواب النفقات: ب: ١.

الشمول لما بعد الحياة[١].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

فإنّ هذه الجملة لم ترد في شيء من روايات النفقة (ليس عليه شيء)، والوارد في نفقة المتعة (لا نفقة لها عليه) وهو مختص بحال الحياة، ولا يعمّ الموت، وأمّا في الناشزة فقد وردت في رواية غير معتبرة (إذا خرجت من بيتها فلا نفقة لها إلّا أن ترجع)، فلا نظر لها إلى حال ما بعد الموت على تقدير تماميّتها سنداً، نعم، لو كانت هذه الجملة موجودة لا يبعد إطلاقها لما بعد الموت (ليس لهما على الزوج شيء).

ومع الإغماض عن ذلك:

وتسليم ورودها في الروايات، إلّا أنّه تقع المعارضة بين هذه الروايات ومعتبرة السكوني بالعموم من وجه في المرأة الناشزة والمنقطعة، فتسقطان من جهة المعارضة، فالمرجع هو العام الفوقي على تقدير ثبوته، وإلّا فالمرجع هو الأصل العملي.

ثمّ ذكر (ﷺ): وكذلك المطلّقة الرجعية، فهي زوجة حقيقة في ترتيب الآثار عليها، فيجوز جميع التصرفات، غاية الأمر أنّه لو جامعها رجعت، فمادامت في العدّة فهي زوجة، ومن جملة آثار الزوجية كون

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ١٢١ - ١٢٢.

كفنها على الزوج.

ثمّ ذكر (دام ظله): وكذلك لا فرق في الزوج بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون.

أمّا الصغير: فالظاهر أنّ الأمر ليس كذلك في الصغير.

والوجه فيه: أنّ قوله (عليه السلام) في معتبرة السكوني «ليس على الزوج كفن زوجته» وهي ظاهرة في التكليف دون الوضع.

وما ذكره السيّد الأستاذ (دام ظله) من أنّ متعلق «على» لو كان فعلاً مثل قوله (عليه السلام): «من تكلّم في صلاة فعليه الإعادة» فهو ظاهر في التكليف، وأمّا لو كان متعلّقه الجوامد، كان ظاهراً في الوضع، المقام من قبيل الثاني[1].

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ الأخبار الواردة في رفع القلم عن الصبي حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق[2]، ظاهرة في أنّ المرفوع عن الصبي مطلق قلم التشريع والقانون، وأنّه مرفوع القلم من جميع الجهات الأعمّ من الوضع والتكليف، لدلالتها على أنّ قلم القانون لم يُجرِ في حقّه، فدعوى اختصاصه

(١) هذا تقريب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس درسه لكلمات السيّد الخوئي (قدس سره).

(٢) الوسائل: ١: ٤٥: أبواب مقدمات العبادات: ب: ٤: ح: ١١ وغيره.

بالتكليفيات بلا موجب، وخلاف إطلاقها، ومقتضى تلك الأخبار أنّ الصبي لا تكليف في حقّه ولا وضع.

نعم، خرجنا عن إطلاقها في بعض الموارد من جهة الدليل الخارجي، كباب الضمان عند إتلاف الصبي مال الغير، حيث حكمنا بضمان الصبي للعلم بأنّ مال المسلم لا يذهب هدراً، ولإطلاق ما دلّ على أنّ من أتلف من مال الغير شيء فهو ضامن له[1].

وكذا حال الجنابة التي موضوعها دخول الحشفة أو نزول المني، فإذا تحقق دخول الحشفة في الصبي تحققت الجنابة في حقّه، واطئاً كان أو موطوءاً، ووجب عليه الاغتسال بعد بلوغه.

وكذا حال النائم الذي يحتلم في منامه، فإنّه لا يُكلّف بغسل الجنابة إلّا إذا استيقظ.

وعلى الجملة: لا فرق في هذه الموارد بين الصبي وغيره.

وأمّا في غيرها، فمقتضى أخبار الرفع المذكورة عدم كون الصبي مشمولاً لشيء من القوانين التكليفية أو الوضعية، وعليه فما ورد في المعتبرة من أنّ كفن المرأة على زوجها إذا ماتت[2]، وإن كان ظاهره الوضع، لما بيّناه من أنّ متعلّق اللفظة «على» قد يكون من الأفعال،

(١) راجع: المستدرك: ١٧: ٨٨: أبواب كتاب الغصب: ب: ١.

(٢) الوسائل: ٣: ٥٤: أبواب التكفين: ب: ٣٢: ح: ١، ٢.

كقولك: (من فعل كذا فعليه أن يعيد صلاته)، وظاهره التكليف، وقد يكون المتعلّق من غير الأفعال - أي من الجوامد - كقوله: (على اليد ما أخذت) - أي المال المأخوذ - ، وحيث لا يمكن التعلّق في الجوامد، فيقدر مثل: كائن أو ثابت أي المال الموجود ثابت على اليد، وظاهره الوضع.

والمقام من هذا القبيل لقوله في المعتبرة: «على الزوج كفن امرأته» أي ثابت عليه، وتقدير إعطاؤه وإخراجه عليه خلاف الظاهر لا يمكن المصير إليه، إلّا أنّ مقتضى إطلاق الخبر المتقدّم أنّ الصبي لا تكليف في حقّه ولا وضع، فلا يكون إطلاق معتبرة السكوني شاملاً له[1].

وليس الأمر في المقام كما أفاده السيّد الأستاذ (قدس سره)، بل المعيار بالظهور: مثلاً قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ...﴾ أنّ المتعلق هو الجامد، مع أنّه ظاهر في الوجوب. فإذن، لا يبعد ظهور المعتبرة في التكليف فقط، ومن المعلوم أنّ قلم التشريع مرفوع عن الصغير، فلا يكون مكلّفاً بشيء. فإذن، لا يكون كفن زوجته واجباً عليه.

ومع الإغماض عن ذلك، وتسليم ظهورها في الوضع، وأنّ كفن الزوجة دَين وحق على الزوج كسائر الديون وحكم وضعي، ومع ذلك فهو مرفوع عن الصبي، فإنّ قلم التشريع شامل للتكليف والوضع.

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ١٢٣ - ١٢٤.

نعم، ثبت في بعض الموارد بالدليل، كضمان الصغير إذا أتلف مال الغير، وإلّا فمقتضى حديث الرفع عدم الفرق بين التكليف والوضع، فعندئذ لا محالة لا يكون ثابتاً في ذمّة الصبي كفن زوجته حتّى يقوم الولي بأخذه من ماله ويكفن زوجته.

وأمّا المجنون: فالأمر فيه ليس كذلك أيضاً.

فإنّ حديث الرفع بالنسبة إلى الصبي ثابت سنداً، دون المجنون لضعفه سنداً، فالمجنون لا يكون مكلّفاً وتكليفه لغو، أمّا الوضع فلا مانع من ثبوت دَين على ذمّة المجنون كالكفن، فعندئذ يقوم وليّه بإخراجه من مال المجنون.

مسألة رقم (٩):

يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور:

أحدها: يساره[١]، بأن يكون له ما يفي به، أو ببعضه زائداً عن مستثنيات الدين، وإلّا فهو أو البعض الباقي في مالها.

يقع الكلام في شروط كفن الزوجة.

الشرط الأوّل: اليسار في إخراج كفن الزوجة:

فيظهر من الماتن (ﷺ) أنّ كفن الزوجة كسائر ديون الزوج، فإذا كان معسراً فلا يجب عليه بيع داره أو الخادم أو الكتب أو المستلزمات الضرورية الأخرى التي هي من مستثنيات الدين لشراء الكفن لزوجته، كما هو الحال في الدائن، حيث لا يحق له الطلب، بل الصبر.

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٥):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في اعتبار اليسر في غير ما يستلزم الحرج إشكال، إذ لا يبعد القول بأنّ مناسبة الحكم والموضوع تقتضي أنّ وجوب كفن الزوجة على الزوج تكليف فعلي فوري بإعطاء الكفن من ماله إذا لم يكن حرجياً، وأمّا إذا لم يقم بذلك وعصى إلى أن دفنت، فلا يظهر من الرواية أنّه يظل في ذمّته ديناً كسائر ديونه حتّى يجب عليه أن يؤدّيه إلى ورثتها.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٢٥ - ٢٢٦ (المقرر).

ولو قلنا:

إنّ كفن الزوجة تكليف فقط، فعندئذ يجب عليه بيع كتابه أو فرسه للكفن، إلّا إذا كان حرجياً، فإنّ التكليف مشروط بالقدرة.

والحاصل:

أنّ وجوب الكفن إذا كان وضعياً، لا يجب عليه بيع المستثنيات، وإن كان تكليفياً وجب إلى حدّ الحرج.

وذكر السيّد الأستاذ (مدّ ظلّه) - على ما في تقرير بحثه - أنّ إنظار المعسر إلى التمكّن، فهذه الأدلة مختصّة بالديون المستمرة التي لا تسقط عن ذمّته بالعصيان، مادام المديون موجوداً، ولا تعمّ كفن الزوجة على الزوج، فهو وإن كان ديناً وتكليفاً مالياً، إلّا أنّه محدد، فإذا دفنها عريانة سقط الكفن عن الذمّة، فليس حال الكفن حال سائر الديون، فلا تشمل الديون غير الثابتة وغير الباقية كالكفن. فإذن، يجب بمقتضى إطلاق المعتبرة على الزوج بيع داره أو فرسه أو كتابه للكفن، إلّا إذا كان حرجياً، فلا استثناء في المقام، نعم إنّهما مستثنيان لسائر الديون[1].

(١) هذا تقريب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس درسه لكلمات السيّد الخوئي (قدس سره).

أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ١٢٦ وما بعدها.

ولكن في المقام مسألتان:

المسألة الأولى: وظيفة الدائن:

وهو عدم جواز مطالبة المديون المعسر، ولا يحق له المطالبة، بل الصبر إلى زمان التمكّن من أداء الدين، ولا مورد وموضوع لها في المقام، فالزوج مدين لزوجته التي ماتت، فلا تشمل الروايات والآية الكريمة لهذا المورد؛ لأنّها في مقام بيان وظيفة الحي.

المسألة الثانية: وظيفة المدين:

وأنّه لا يجب على المدين بيع مؤونته الشخصية، كداره أو فرسه أو غيره، ولا يجب عليه بيع المستثنيات.

فالظاهر:

أنّ كلام السيّد الأستاذ (دام ظله) مبني على الخلط؛ وذلك لعدم موضوع للمسألة الأولى، بل الغرض معرفة وظيفة المدين فقط بلا فرق بين الاستمرار وعدمه.

الشرط الثاني: وهو عدم تقارن موتهما:

وهذا الشرط واضح؛ لأنّه لا موضوع لوجوب الكفن على الزوج حينئذ، فإنّ ظاهر المعتبرة كون الزوج حيّاً حال وفاة زوجته،

وأمّا إذا كان ميّتاً أو اقترن موته بموتها، فلا يكون مشمولاً للمعتبرة.

الشرط الثالث: عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفلس:

ومع الفلس لا يجب عليه الكفن حينئذ.

وذكر السيّد الأستاذ (دام ظله): إنّ مرجع هذا الشرط إلى الشرط الأول، وهو يسار الزوج، ففي المقام أيضاً لا يسقط، بل وجب عليه الاستقراض للكفن[1].

لكن بما ذكرناه، من أنّ الوجوب لو كان تكليفياً محضاً، وجب عليه الاستقراض إلّا أن يؤدي إلى الحرج، وأمّا لو كان وضعاً كسائر الديون، فلا يجب عليه شيء، فإنّه بحكم سائر الديون.

الشرط الرابع: أن لا يتعلّق به حقّ الغير من رهن أو غيره:

فهذه الأموال لو كانت ممنوعة من التصرف فيها، فلا يجب عليه التكفين.

وذكر السيّد الأستاذ (دام ظله) أنّ مرجعه إلى الشرط الأول، فيجب عليه الاستقراض إلّا مع الحرج[2].

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ١٢٧.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ١٢٧.

الشرط الخامس: عدم تعيينها الكفن بالوصية:

فبالتالي لو أوصت بتكفينها بكفن خاص أو بمالها، فحينئذ يسقط من ذمّة الزوج إذا عمل بوصيتها من مالها أو بالكفن الخاص، كما لو تبرع متبرع في ذلك، فيسقط، فإنّ الواجب على الزوج كفنها إذا لم تكن متمكّنة، فمع التكفين ووجوده - ولو تبرّعاً - فلا وجوب.

مسألة رقم (١٠):

كفن المحلّلة على سيّدها، لا المحلّل له[١].

سيأتي أنّ الدليل على ذلك إمّا الإجماع أو الروايات الدالّة على أنّ المحلّلة عيال للمولى.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة لا على هذه المسألة، ولا على التي بعدها، ولا التي بعدها، فلاحظ (المقرر).

مسألة رقم (١١):

إذا مات الزوج بعد الزوجة، وكان له ما يساوي كفن أحدهما، قدّم عليها، حتّى لو كان وضع عليها، فينزع منها، إلّا إذا كان بعد الدفن.

ذكر الماتن (رحمه الله) في هذه المسألة فرعين:

الفرع الأوّل:

إذا دار الأمر بين تكفين الزوج من ماله وانحصاره فيه، وبين تكفين زوجته، فيقدّم الزوج باعتبار أنّ الكفن مقدّم على الديون والوصية والإرث، وبعد ذلك تصل النوبة إلى الديون، والتي منها كفن الزوجة.

الفرع الثاني:

إذا كُفّنت الزوجة ثمّ مات الزوج، فذكر (رحمه الله) أنّه يُنزع الكفن من الزوجة ويكفّن به الزوج، وهذا مبني على أنّ الكفن لا يخرج عن ملك الزوج بتعيينه وتكفينه الزوجة، فمن أجل ذلك يجب نزعه ليكفّن به الزوج، وهذا بخلاف سائر الديون، فإنّ المَدين إذا عَيّن الدين وقبضه الدائن، فلا يحقّ للمدين الرجوع إليه، وأمّا في المقام، لا يتعيّن ملك الزوج بتعيين الزوج، فالتكفين ليس بمثابة القبض.

وقد اختاره السيّد الأستاذ (دام ظله) أيضاً، واستدل بأمرين:

الأمر الأوّل:

إنّ للزوج تبديل الكفن بالغير، وهذا الجواز قرينة على أنّه لا يخرج عن ملك الزوج بتكفينه الزوجة وتعيينه، وإذا كان خارجاً عن ملك الزوج لما جاز له التبديل[1].

وللمناقشة فيه مجال:

فإنّ ما ذكره (قدّس الله نفسه) من جواز التبديل فهو أوّل الكلام، ولا دليل عليه؛ لأنّ حاله حال سائر الديون، وهذا هو مقتضى القاعدة بناءً على كون الكفن ديناً على ذمّة الزوج، والزوجة مالكة، والتكفين بمثابة القبض.

وأمّا مسألة جواز التبديل، فباعتبار ولاية الزوج لأنّه أولى بها في تجهيزها، حتّى الأب والإبن والأخ، فهذا التصرف إنّما هو بعنوان الولاية لا بعنوان أنّ الكفن يبقى في ملكه وله التصرف فيه متى ما شاء.

الأمر الثاني:

أنّه إذا فرضنا بعد أن تمّ تكفين الزوجة ذهب بالزوجة المتوفاة السيل

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ١٢٨.

أو أكلها السبع، وبقي كفنها، فيكون الكفن حينئذ للزوج لا للغير - كورثة الزوجة - ، ولا وجه لذلك إلّا من جهة كون الكفن باقياً على ملك الزوج، ولمّا لم يكن للزوج كفن، فيرجع إليه هذا الكفن ويكفّن به، فيكون ما ذكره الماتن (قدس سره) على طبق القاعدة[1].

وللمناقشة فيه مجال:

إنّ هذا أوّل الكلام، فإنّ مقتضى القاعدة خروج الكفن عن ملك الزوج، والزوجة مالكة، وبالتالي فرجوعه إليه ثانياً بحاجة إلى دليل، بل مقتضى القاعدة أنّه يرجع إلى جميع الورثة، ومنهم الزوج.

أو أنّه لا دليل على أنّ ما يملكه الميّت بعد موته ينتقل إلى الورثة، فإنّ الدليل مختصّ بالديّة، ودليل الإرث فقاصر عن إثبات غير الديّة بعد موته، منحصر دليل الإرث بما تركه الميّت عند موته، ولا دليل آخر على انتقال الكفن إلى الورثة - ومنهم الزوج - ، بل يبقى على ملك الميّت ويصرف في وجوه البر للميّت.

ثمّ ذكر السيّد الأستاذ (قدس سره) استدراكاً لما تقدّم:

إنّ الوارد في رواية السكوني يحتمل أن يكون الكفن بسكون الفاء، ومعناه التكفين، وهو حكم تكليفي محض. فإذن، لا يكون

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ١٢٨ - ١٢٩.

على ذمّة الزوج لها شيء إلّا التكفين، وذكر أنّ رواية الصدوق لا تكون قرينة على ذلك وشاهداً، حيث ورد فيها: «ثمن الكفن على الزوج»، وهما روايتان قد جمعهما الراوي، وقد أطال الكلام في استعمال الكفن بالسكون[1].

(١) ذكر السيّد الخوئي (قدس سره) أنّه:

إنّ الرواية الدالّة على أنّ كفن المرأة على زوجها ليست مشكّلة - أي معرّبة - ، يحتمل أن تكون الرواية دالّة على أنّ التكفين على الزوج لا الكفن، بأن تُقرأ (الكفْن) بسكون الفاء، الذي هو بمعنى التكفين، لا الكفَن بفتح الفاء، الذي هو اسم لما يُلبس به الميّت، وعليه فتدلّ الرواية على الحكم التكليفي، وأنّ التكفين واجب على الزوج، من دون أن تدلّ على الوضع وكون الكفن على ذمّة الزوج بأن يكون ملكاً أو متعلّقاً لحقّ الزوجة.

وقد يقال:

إنّ صدر رواية الفقيه (ثمن الكفن من جميع المال) (الفقيه: ٤: ١٤٣: ٤٩٠) قرينة على أنّ المراد بالكفَن في الجملة الثانية بفتح الفاء، لا ساكنها، لأنّه في الجملة الأولى مفتوح الفاء، إذ لا يحتمل فيه السكون، فإنّه لا ثمن للكفْن - بالسكون - أي التكفين، وإنّما الثمن للكفَن بالفتح.

ويندفع:

بأنّ هاتين الجملتين لم تردا في رواية واحدة لتحتمل قرينية الأولى للثانية، وإنّما هما روايتان نقلهما عبد الله بن سنان بطريق واحد، وقد صدرت إحداهما في زمان والأخرى في زمان آخر، وإنّما الراوي جمعهما في النقل، فهو من الجمع في الرواية لا المروي، وكان هذا كثيراً قبل تبويب الأحاديث، فإنّ الراوي ينقل حكماً من باب الصلاة وآخر من باب الصوم وثالثاً لباب ثالث بقوله: قال... وقال...، وإنّما قطعت للتبويب.

ومحصله:

إنّ الرواية مجملة لا تدلّ على أن يكون وجوب الكفن على الزوج، بل المحتمل وجوب التكفين لا غير.

وحاصل ما تقدّم أنّ الاحتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأوّل:

إنّ كفن الزوجة على الزوج كسائر الديون، فهي مالكة له على ذمّة زوجها، ومقتضى القاعدة حينئذ أنّه لو دفنها عريانة لم يسقط الكفن عن ذمّة الزوج، وينتقل إلى سائر الورثة كسائر الديون.

نعم، إذا تبرع به متبرع، سقط.

وأخرى يقال:

إنّ وصول الروايات إلى الصدوق كان بالقراءة لا بالكتابة، والقراءة كانت واحدة، لا معنى للتردد فيها.

وفيه:

إنّا لو سلّمنا أنّ رواية الصدوق لتلك الأخبار بأجمعها كانت على نحو القراءة، فلا إشكال في أنّ الرواية وصلت منه إلينا بالكتابة، لا مرددة بين احتمالي القراءة والكتابة.

أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ١٢٩ - ١٣٠ (المقرر).

الاحتمال الثاني:

إنّ كفن الزوجة على الزوج هو تكليف مالي، لا أنّ الزوجة مالكة على ذمّة زوجها، وهو كالكفّارات، حيث أنّها تكليف مالي، لا أنّ الفقير مالك للكفّارة على ذمّة المكلّف.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فيجب على الزوج تكفينها بماله، فإذا دفنها عريانة، سقط التكليف بسقوط الموضوع، وذكرنا أنّ هذا الاحتمال هو الأقوى.

الاحتمال الثالث:

ما ذكره السيّد الأستاذ (دام ظله) من أنّ المراد هو (الكفن)، وهو التكليف المحض، وليس تكليفاً مالياً، وإن كان هذا الاحتمال بعيداً جدّاً عن سياق الروايات؛ لأنّ المطابق والمساوق للروايات هو بالفتح دون السكون.

مسألة رقم (١٢):

إذا تبرع بكفنها متبرع، سقط عن الزوج.

وهذا هو الصحيح، كما هو الحال في سائر الديون الأخرى.

مسألة رقم (١٣):

كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه، وإن كان ممّن تجب نفقته عليه، بل من مال الميّت، وإن لم يكن له مال، يدفن عارياً[١].

هذا هو الصحيح؛ وذلك لعدم الدليل على وجوب كفن غيرها عليه، حتّى الإبن والأب والأم، ومع عدم المال لهم يدفنون عراة.

ولكن مع ذلك ذهب جماعة[٢] إلى أنّ كفن العمودين على الإبن، وكما أنّ كفن الأولاد على الأب والأم، وذهب إليه المحقق الهمداني (ﷺ) بالاستصحاب، فإنّ الوالد كان ممّا تجب نفقته على الولد، فبعد موته يستصحب وجوب النفقة، ومن المعلوم أنّ نفقة الميّت هي الكفن[٣].

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٦):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل لا يبعد وجوب بذل الكفن إلّا إذا كان ضررياً؛ لأنّ دفن الميّت المؤمن عارياً هتك لحرمته وهدر لكرامته، وهو غير جائز جزماً، فإنّ حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً، فإذا لم يكن له مال، ولا باذل، ومتبرع له، ولا زكاة، فعلى الحاكم الشرعي أن يقوم بتكفينه إمّا من بيت المال - إن كان - وإلّا فيأمر المسلمين بالقيام به، وإلّا فعليهم القيام به كفاية.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٢٦ (المقرر).

(٢) منهم العلاّمة (ﷺ) في التذكرة (ج: ٢: ص: ١٥)، وغيره.

(٣) أنظر: المحقق الهمداني: مصباح الفقيه: الطهارة: الصفحة: ٤١٠: السطر: ٥، حيث قال: أنه لا مانع من الالتزام بالوجوب فيهم - في سائر واجبي النفقة -

هذا الذي أفاده المحقق الهمداني (قدس سره) غريب منه جدّاً، فإنّ الموضوع مختلف، لأنّ موضوع أدلة وجوب النفقة هو الحي دون الميّت، فإسراء الحكم من موضوع إلى آخر قياس دون الاستصحاب؛ لاعتبار بقاء الموضوع ووحدة القضية المتيقنة والمشكوكة في الاستصحاب، وهو كما ترى.

فإذن، الصحيح: ما ذكره الماتن (قدس سره) من أنّه لا دليل على أنّ كفن واجب النفقة عليه.

بمقتضى الاستصحاب، بتقريب: أنّ الميّت كانت نفقته واجبة عليه قبل الممات والآن كما كان الأصل.

مسألة رقم (١٤):

لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة، فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن، رجع إليه ولو كان بعد دفنها[1].

هذا الذي ذكره الماتن (قدس سره) لا يتمّ بناءً على كون الكفن ديناً في ذمّة الزوج؛ لأنّ مقتضى القاعدة خروجه عن ملكه بتكفينها به، فإمّا يرجع إلى ورثتها أو يصرف في وجوه البر لها.

نعم، بناءً على كون التكفين واجباً مالياً - كالكفّارات - من دون كونها مالكة للكفن في مال زوجها، ففي مثل ذلك لا يخرج الكفن عن ملك الزوج، وبالتالي فيرجع إلى الزوج إذا أكلها السبع أو ذهب بها السيل وانفصل كفنها عنها.

وكذلك الحال على الاحتمال الثالث الذي ذكره السيّد الأستاذ (قدس سره) من الكفْن (بالسكون) وأنّ الواجب هو عملية التكفين فقط، فلو كفّنها زوجها بماله، وبقي الكفن، رجع إلى الزوج.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام، فلاحظ (المقرر).

مسألة رقم (١٥):

إذا كان الزوج معسراً، كان كفنها في تركتها[1]، فلو أيسر بعد ذلك، ليس للورثة مطالبة قيمته.

أمّا ما ذكره في صدر المسألة:

من أنّ الزوج إذا كان معسراً، فكفنها في تركتها، يتمّ بناءً على أنّه دين ثابت على ذمّة الزوج، وكانت الزوجة مالكة، وهو حينئذ على القاعدة كسائر الديون.

وأمّا بناءً على ما استظهرناه من أنّه واجب مالي من دون ملك الزوجة، وعليه يجب عليه تكفينها من ماله - ولو ببيع ما هو من المؤونة ككتابه أو فرسه أو فرشه - مادام لم يكن حرجياً، وكذلك الحال على الاحتمال الثالث.

وأمّا ما ذكره الماتن (قدس سره) في ذيل المسألة:

من أنّ الزوج لو أيسر بعد ذلك، فلا يجوز للورثة مطالبة قيمته، وهذا على فرض كونه ديناً في ذمّة الزوج.

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٧):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
على إشكال، إلّا إذا كان كفنها حرجياً على الزوج كما تقدّم في المسألة التاسعة.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٢٧ (المقرر).

وقيل بعدم جواز المطالبة لقصور أدلة الإرث لشموله، ولا دليل آخر.

وقد أُستدلّ عليه بوجهين:

الوجه الأوّل:

التمسّك بموثّقة إسحاق بن عمّار عن جعفر (عليه السلام): «أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إذا قُبلت ديّة العمد فصارت مالاً، فهي ميراث كسائر الأموال»[1].

وتقريب الاستدلال بها واضح؛ لأنّها بمثابة الصغرى والكبرى، فلو صارت مالاً فهي ميراث، فالميراث متفرّع على المال، فكلّ مال ملكه بعد موته فهو ميراث، فلا تختص بالديّة، بل تعمّ جميع ما يملكه بعد موته - ومنها قيمة الكفن - .

وللمناقشة فيه مجالٌ:

إنّ مورد هذه الرواية ديّة العمد، والمجعول في القتل العمد هو القصاص دون الديّة، والديّة تثبت مع عدم إمكان القصاص أو

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث: أبواب موانع الإرث: الجزء السادس والعشرون: الصفحة: ٤١: الباب الرابع عشر: الحديث: الأوّل.

بالتراضي، وأمّا إذا لم يرضَ القاتل بإعطاء الديّة، فليس للولي حقّ المطالبة بالديّة، بل له القصاص، بل تستحق بالتراضي، وعليه فالرواية تدلّ على أنّه لو ملك الديّة بالتراضي فصارت مالاً ليس له معنى، لأنّ الديّة مال. فإذن، لا محالة يرجع إلى الحقّ الأوّل - أي القصاص - لو صارت مالاً بعد التراضي.

فمعناه أنّ الحقّ لو صار مالاً، فعندئذ يكون قوله (عليه السلام) «فهو ميراث» يحتمل أن يكون: أوّلاً: متفرّعاً على المال، وثانياً: أو على قبول الديّة، أي لو قبلت الديّة فهي ميراث.

فعلى الأوّل لا بأس بالاستدلال به، وعلى الثاني لا يمكن الاستدلال به. فالموثّقة لا صراحة لها في أحد الطرفين، فتصير مجملة، لا يمكن التمسّك بها لأجل التعدّي.

وممّا يؤكد ذلك:

إنّ إرث الديّة ليس كسائر أمواله، فإنّ أقرباء الدم لا يورثون من الديّة كالأخوال والخالات والأعمام والعمّات للميّت وأولادهم، وكذا إخوة وأخوات الأم، بل هي لأقرباء الأب.

الوجه الثاني:

الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي

كِتَابِ اللهِ﴾[1].

وذكر في وجهه:

أنّ ما يبقى من الميّت إمّا أن يعطى لأجنبي، أو لأقربائه، أو يبقى معطلاً .

فالأوّل والثالث لا وجه لهما، فيتعيّن الثاني، فأولو الأرحام يكون أولى.

والجواب عن هذا الوجه:

إنّ هذا الاستدلال واضح الفساد، لوجود احتمال رابع خاص داخل في الأوّل، وهو يصرف في وجوه البر.

ويؤكد ذلك:

ما إذا جنى على ميّت بأن قُطع رأسه بعد موته أو شُقّ بطنه، فعليه الديّة، وتصرف في وجوه البرّ عن الميّت، ولا تكون ميراثاً.

فإذن، ما ذكره السيّد الأستاذ (دام ظله) من الشقوق الثلاثة[2] لا

(١) الأنفال: ٨: ٧٥.

(٢) وهي الشقوق التي أشار إليها (دام ظله) في تقرير بحثه في المقام في الجزء التاسع: الصفحة: ١٣٤، المتقدّمة الذكر، والمتضمنة أنّه بعد أن لم يستطع الميّت التصرف، فلابدّ إمّا أن يُعطى لأجنبي، وإمّا أن يُعطى للورثة، وإمّا أن يبقى معطلاً، ولا

دليل عليها، فلا يمكن التعدّي من الديّة إلى غيرها، فالأولى الصرف في وجوه البرّ بإذن الورثة.

رابع في البين على ما هو ظاهر كلامه (ﷺ) (المقرر).

مسألة رقم (١٦):

إذا كفّنها الزوج فسرقه سارق، وجب عليه مرّة أخرى، بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط[1].

هذا الكلام لا يتمّ على فرض كونه ديناً؛ لأنّه سلم الدين، مثل وفاء الدين، ويسرق ممّن تسلّمه بعد الاستلام.

نعم، بناءً على ما ذكرناه، وجب عليه مرّة أخرى.

وذكر الماتن (قدس سره) أنّه حتّى بعد الدفن على الأحوط.

ما ذكره لا يتمّ على الاحتمال الأوّل:

وهو كون الكفن ديناً، فلو كفنّها به، فتكفينه بمنزلة القبض ولاية، فإنّه ولي تجهيز الميّت وتصرفه من باب الولاية، فإذا كان قبضاً برئت ذمّته من دين زوجته، فلو دخل في ملك زوجته بالقبض، فالسرقة وقعت في ملك الميّت لا الزوج، فلا يجب عليه إعادة تكفينها، فلا مقتضي للإعادة، كما هو الحال في سائر الديون، فلو قبض الدين مباشرة أو وكيله برئت الذمّة، وبالتالي فلو سرق سارق بعد ذلك منه،

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٨):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل على الأظهر، إذ لا يبعد دعوى شمول إطلاق المعتبرة لهذه الصورة أيضاً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٢٧ (المقرر).

فلا وجه للاستحقاق ثانية.

وأمّا على الاحتمال الثاني:

أنّ التكفين مالياً لا أنّه دين - كما هو الظاهر من المعتبرة - ، وبالتالي فلا تملك المرأة الميّتة في ذمّة الزوج شيئاً كالكفّارة، وما نحن فيه من هذا القبيل.

وعلى هذا:

فإذا كفّنها به، فهذا التكفين بمنزلة التسليم للمستحق والكفن ولاية، فعندئذ تكون الزوجة مالكة كإعطاء الكفّارة للمستحق، وقبضها مباشرة أو من خلال وليّه أو وكيله حيث تملّك، وما نحن فيه من هذا القبيل، فلو قام بتكفينها فهو بمنزلة التسليم والقبض ولاية، ويخرج عن ملك الزوج، فلو سُرق لوقعت السرقة حينئذ في ملك الميّت دون ملك الحيّ - وهو الزوج - .

وبالتالي، فلا موجب لوجوب تكفين زوجته مرّة ثانية؛ وذلك لأنّ ما عليه قد أدّاه، إلّا إذا كانت السرقة مستندة إلى تقصير الزوج، لأنّه وجب على الزوج المحافظة على الكفن، وإلّا فلا يجب عليه الإعادة.

فإذن، ما ذكره الماتن (ﷺ) من عدم الصحّة في مثل هذين الفرضين، وإن كان الظاهر من الماتن (ﷺ) هو الاحتمال الأول.

أمّا على الاحتمال الثالث (الكفْن بالسكون):

فالواجب على الزوج تكفين الزوجة مباشرة أو بأمره، لا إخراج كفنها من ماله، وهذا غير واجب، وعندئذ يكون تكليفاً محضاً غير متضمن لمال، وعلى هذا فما ذكره الماتن (دام ظله) تامّ، بل الأمر كذلك حتّى بعد الدفن، فإذا دفنها وسُرق الكفن بنبش قبرها، فعندئذ إذا بقيت عريانة ومكشوفة، وجب عليه إعادة الكفن بلا فرق بين قبل الدفن أو بعده.

نعم، إذا لم يبقَ الميّت مكشوفاً، بل دفنه بعد نبشه، وحينئذ يدور الأمر بين كون نبش قبره هتكاً للميّت أو لا، فعلى الأوّل لم يجب، بل لا يجوز، وعلى الثاني وجب.

ومن هنا ذكر السيّد الأستاذ (دام ظله) أنّه وجب قبل الدفن، وإلّا بعد ذلك لا يجب.

وهذا لا يتمّ؛ لأنّ الدليل على المقام هو المعتبرة، وهي تدلّ على وجوب التكفين من دون تقييد بما قبل الدفن، ولا دليل على التقييد.

مسألة رقم (١٧):

ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى، وإن كان أحوط[١].

مقتضى الروايات أنّ الكفن يُخرج من أصل التركة على القاعدة مطلقاً إذا كانت عنده تركة، وفي بعض الروايات المعتبرة أنّه مقدّم على الدين والوصية والإرث، فبعد الكفن إذا بقي شيء يُخرج لدينه أو يُعمل بوصيّته إذا أوصى، أو ينتقل إلى الورثة.

إلّا أنّ المعتبرة تدلّ على أنّ كفن الزوجة على الزوج، وسيجيء أنّ الكفن يُخرج من أصل التركة، فذكر الكفن من باب المثال باعتبار أنّه أهم مؤونة التجهيز، وإلّا فجميع مؤونة التجهيز تُخرج من الأصل مقدّماً على الوصايا والإرث، فالمعيار إنّما هو بمؤنة تجهيز الميّت مطلقاً، ولكن لمّا كان أهمّها الكفن، ذُكر من باب المثال كمثال عن الباقي.

وهذه المعتبرة تكون مقيّدة لإطلاقات تلك الروايات، وعندئذ يجب على الزوج تكفين زوجته بماله إذا كان واجباً مالياً - كما هو الصحيح - .

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام، فلاحظ (المقرر).

فإذا كان للزوجة تركة:

فلا محالة كفنها على زوجها دون سائر مؤونة التجهيز، فإنّها على مالها لا على الزوج من السدر والكافور وأجرة الدفن والتغسيل والأرض وغيرها.

وأمّا إذا لم يكن لها تركة:

فقد ذكر السيّد الأستاذ (ﷺ) أنّ سائر مؤونة تجهيزها على الزوج حينئذ .

واستدل على ذلك بصحيحة عبد الرحمن عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خمسة لا يُعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنّهم عياله لازمون له»[1].

وقد علّل عدم الإعطاء بأنّهم عياله ولازمون له، فإنّهم لازمون له حيّاً وميّتاً، فكما أنّ مؤنهم حال الحياة عليه، فكذلك حال الممات من الكفن وسائر مؤن التجهيز، فمقتضى إطلاق الصحيحة الملازمة والمؤنة حيّاً وميّتاً.

ولكن استفادة الإطلاق من الصحيحة في غاية الإشكال:

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الزكاة: أبواب المستحقين للزكاة: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٤٠: الباب الثالث عشر: الحديث: الأوّل.

فإنّها في مقام بيان حال الزكاة بقرينة «لا يُعطون»، معلّلاً بأنّهم عياله ولازمون له، يعني أنّ مؤونتهم على رقبة الرجل، فهم أغنياء بغنى الرجل، فهي ناظرة إلى حال الحياة، وأمّا بعد الموت فلا نظر لها إلى ذلك الوقت أصلاً، بل مساقها بيان وظيفة الشخص حال حياتهم من باب أنّهم أغنياء بغنى الشخص المعيل لهم، فلا يستحقون من الزكاة شيئاً.

ومقتضى القاعدة:

أنّه لا يجب على الرجل - ماعدا الكفن - من سائر مؤن التجهيز حتّى لو لم تكن للزوجة تركة، وما ذكره (قدس سره) غير تام.

مسألة رقم (١٨):

كفن المملوك على سيّده[١]، وكذا سائر مؤن تجهيزه، إلّا إذا كانت مملوكة مزوّجة، فعلى زوجها كما مرّ[٢]، ولا فرق بين أقسام المملوك، ففي المبعّض يبعّض، وفي المشترك يشترك.

أمّا الكلام في صدر المسألة:

فقد اُستدلّ على أنّ كفن المملوك على سيّده بوجوه:

الوجه الأوّل:

الإجماع بين الفقهاء[٣].

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٩):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
على الأحوط فيه وفيما بعده.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٢٧ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (٣٠):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
مرّ أنّ كفنها على زوجها دون سائر مؤن تجهيزها.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٢٧ (المقرر).

(٣) أشار إلى ذلك الإجماع في تقرير بحثه السيّد الخوئي (قدس سره): الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ١٣٧ (المقرر).

ولكن ذكرنا غير مرّة عدم ثبوت الإجماع في المسألة، لعدم الطريق إلى إحراز إجماع المتقدمين، وإجماع المتأخرين لا أثر له.

ثمّ أنّه لو سلّمنا بثبوت الإجماع بين المتقدمين، إلّا أنّه لا يُعلم كونه تعبّدياً؛ وذلك لاحتمال كونه مدركياً، ومدركه الوجهان الآخران.

الوجه الثاني:

إنّ منافع العبد والمملوك ملك للمالك في زمن حياته، فالعقل حينئذ يستقل بأنّ مؤونة تجهيزه بعد موته أيضاً على مالكه، بقاعدة: أنّ من له الغنم فعليه الغرم.

ولكن هذا الوجه غير واضح:

إذ لا دليل على الملازمة بين كون منافع العبد ملكاً لمولاه في حياته وبين كون تجهيزه عليه بعد الموت. أمّا كون منافعه لمالكه فباعتبار كونه مملوكاً له والمنافع تابعة، وأمّا بعد الموت فهو خارج عن ملكه، والمالك أجنبي عنه، فحال المالك بالنسبة إليه حال غيره من الناس، ولا دليل على الملازمة.

الوجه الثالث:

صحيحة عبد الرحمن عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خمسة لا يُعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنّهم عياله

لازمون لـه»[1].

ومقتضى هذه الصحيحة أنّهم عياله ولازمون له حيّاً أو ميّتاً، فكما أنّ نفقاتهم عليه حيّاً، فكذلك ميّتاً، فالمملوك منهم.

ولكن ذكرنا أنّه لا إطلاق في هذه الصحيحة؛ وذلك لما ذكرناه من أنّ لازِم كونهم عيال أنّهم أغنياء بالتبع، فلا يجوز إعطاء الزكاة، وهي غير ناظرة إلى حال ما بعد الموت، بل هي ناظرة إلى حال ما قبل الموت حيث لم يكونوا من الفقراء بالعيلولة.

وأمّا إذا كانت المملوكة مزوّجة: فقد ذكر الماتن (دام ظله) أنّ كفنها على زوجها.

هذا الذي أفاده (دام ظله) لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنّه على تقدير تسليم إطلاق صحيحة عبد الرحمن وشمولها لما بعد الموت، فتقع المعارضة بين هذه الصحيحة وبين معتبرة السكوني الدالّة على كفن الزوجة على الزوج بالعموم من وجه، فإنّ مورد المعتبرة خاص - وهي الزوجة - ولكنّها أعمّ من الحرّة والأمة، ومورد الصحيحة خاص - بالمملوكة -، وملكها أعمّ من كونها مزوّجة أو غيرها، فيقع التعارض بينهما في مورد الالتقاء، وهي كون المملوكة مزوّجة، فمقتضى معتبرة السكوني أنّ كفنها على زوجها، ومقتضى الصحيحة كون كفنها

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الزكاة: أبواب المستحقين للزكاة: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٤٠: الباب الثالث عشر: الحديث: الأوّل.

عـلى نفسـها.

فلـو قلنـا أنّ المملوكـة تملـك حـال حياتهـا، فـإن كان لهـا تركـة فكفنهـا مـن تركتهـا، وإلّا لا يجـب، لا عـلى الـزوج ولا عـلى مالكهـا.

ولـو قلنـا بعـدم ملكهـا شـيئاً، فـلا تركـة لهـا، وعليـه فالمرجـع أصالـة الـبراءة عـن وجـوب الكفـن عـلى الـزوج وعـلى المالـك.

وحينئذ:

فهـل يجـب عـلى المسـلمين بـذل الكفـن أو إعطـاء الكفـن مـن بيـت المـال أو لا؟ يـأتي الـكلام فيـه.

وعليه:

فمقتـضى أصالـة الـبراءة عـدم وجـوب الكفـن لا عـلى الـزوج ولا عـلى المالـك، فـما ذكـره (ﷺ) لا يتـمّ.

ثـمّ ذكـر (ﷺ) أنّـه لا فـرق بـين أقسـام المملـوك، ففـي المبعـض يبعّـض.

ولكـن الظاهـر عـدم الدليـل عليـه، فـإنّ المملـوك لـو كان مبعضـاً لا يكـون مشـمولاً للصحيحـة، فـإنّ موردهـا المملـوك، وهـو لا يصـدق عـلى المبعـض، والإجمـاع غـير تـامّ والملازمـة غـير ثابتـة.

فإذن، ما ذكره (قدس سره) مبني على الاحتياط.

وذكر الماتن (قدس سره) أنّه في المشترك يشترك.

فالأمر كذلك، فتجب عليهما نفقته من حياته وبعد مماته.

مسألة رقم (١٩):

القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة - في غير الزوجة والمملوك[١] - مقدّماً على الديون والوصايا، وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر والكافور وماء الغُسل وقيمة الأرض، بل ما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة وأجرة الحمّال والحفّار ونحوها في صورة الحاجة إلى المال.

وأمّا الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك، فموقوف على إجازة الكبار من الورثة في حصّتهم، إلّا مع وصية الميّت بالزائد مع خروجه من الثلث، أو وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف - كلًّا أو بعضاً - فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب.

(١) إضاءة فقهية رقم (٣١):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط فيه كما عرفت.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٢٧ (المقرر).

يقع الكلام في مقامين:

المقام الأوّل: في الكفن:

فقد دلّت صحيحة زرارة أنّ الكفن مقدّم على الدين، قال زرارة: قال: «سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه؟ قال: يجعل ما ترك في ثمن كفنه، إلّا أن يتّجر عليه بعض الناس فيكفّنوه ويُقضى ما عليه ممّا ترك»[1].

فتدلّ الصحيحة على تقديمه على الدين وعلى الوصية وعلى الإرث.

ويؤيّده رواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصية، ثمّ الميراث»[2].

فهي تدلّ على ما ذكرناه.

إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند بالنوفلي، ولا بأس بالتأييد بها.

بقي هنا شيء وهو:

إنّ ما ذكره (قدس سره) من أنّ القدر الواجب يخرج من الأصل - إلّا

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الوصايا: الجزء التاسع عشر: الصفحة: ٣٢٨: الباب السابع والعشرون: الحديث: الثاني.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الوصايا: الجزء التاسع عشر: الصفحة: ٣٢٨: الباب الثامن والعشرون: الحديث: الأوّل.

الزوجة والمملوك - .

أمّا المملوك فالدليل قاصر.

وأمّا الزوجة فقد دلّت عليه معتبرة السكوني، إلّا أنّها معارضة بصحيحة عبد الله بن سنان وزرارة، حيث تدلّان على خروجه من أصل التركة مقدّماً على الدين.

والنسبة بين المعتبرة والصحيحة هي نسبة العموم من وجه، فمورد المعتبرة وإن كان خاصّاً (الزوجة)، إلّا أنّها أعمّ من ناحية (التركة لها وعدمها)، وأمّا صحيحة ابن سنان وزرارة، خاصّة من ناحية عموم المعتبرة، ومختصّة بالميّت الذي له تركة، ولكنّها عامّة من ناحية أخرى (الميّت أعمّ من كونه رجلاً أو امرأة، وهي الأعمّ من الزوجة وغيرها)، فمورد الالتقاء هو المرأة الزوجة مع وجود التركة.

وعليه:

إنّ مقتضى الصحيحة أنّ الكفن يخرج من أصل التركة، ومقتضى إطلاق المعتبرة أنّ كفنها على زوجها. فإذن، يقع التعارض في هذا المورد، وهو مورد الاجتماع.

ولكن مع ذلك لابدّ من تقديم المعتبرة.

والوجه فيه:

إنّ الصحيحة متكفّلة للحكم بالعنوان الأولي، وتدلّ على أنّ الكفن يُخرج من الأصل بما هو ميّت مطلقاً، غير ناظرة إلى الذكورة أو الأنوثة والمزوّجة وغيرها، وأمّا المعتبرة فهي ناظرة إلى العنوان الثانوي ومتكفّلة للحكم بذلك العنوان، وهو كونها زوجة، وهذا يكون عند العرف بمثابة الاستثناء كتقديم دليل لا ضرر على دليل الوجوب، مع أنّ النسبة بينهما عموم من وجه، كذلك المقام، فإنّه بنظر العرف أنّ الدليل المتكفّل للحكم بالعنوان الثانوي بمثابة الاستثناء من الدليل الأوّل، فيتقدّم عليه بالحكومة.

فالنتيجة:

لابدّ من تقديم المعتبرة على الصحيحة، وكفن الزوجة على الزوج مطلقاً ولو كان لها تركة.

المقام الثاني: في سائر المؤن من قيمة السدر والكافور والأرض:

فهل تخرج من أصل التركة مقدّماً على الدين والوصية كالكفن أو لا؟

فقد اُستدلّ على أنّ حال سائر المؤن من السدر والكافور وغيرها حال الكفن، فتخرج من الأصل، وذلك بمعيّة عدّة وجوه:

الوجه الأوّل: الإجماع والتسالم بين الأصحاب[١]:

ولكن ذكرنا غير مرّة أنّه لا يمكن الاستناد إلى الإجماع؛ وذلك لعدم الطريق إليه لاحتمال كونه مدركي، ومدركه أحد الوجوه الآتية.

الوجه الثاني: السيرة المتشرّعية الجارية عليه:

وذكر السيّد الأستاذ (دام ظلّه) في تقريب السيرة أنّه من المستبعد جدّاً - بل لا نستعهد شخصاً - مات ولم يكن مديوناً ولم يخلف ديناً في ذمّته، مع أنّ السيرة قد جرت على تكفينه وتجهيزه بدون الفحص عن أنّه مديون أم لا، بل نراهم يقدمون على تجهيزه ودفنه من دون توقف على ذلك، وهذه السيرة كاشفة عن تقدّم المؤن على الدين والوصية، وإلّا لو لم تكن مقدّمة عليها لكان لابدّ من الفحص[٢].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

أمّا أوّلاً:

فلأنّ إحراز أنّ هذه السيرة متّصلة بزمن المعصوم (عليه السلام)، وأنّها وصلت إلينا يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، فهذا مُشكل جدّاً؛ لاحتمال

(١) أشار إلى تسالم الأصحاب على ذلك السيّد الخوئي (دام ظلّه) على ما في تقرير بحثه في كتاب الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ١٣٨.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ١٣٩ مع تصرف في العبارة من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس درسه.

كـون منشـأه فتـوى الفقهـاء دون الاتصـال المطلـوب في المقـام.

وثانياً:

إنّ مـا ذكـره (ﷺ) - عـلى مـا في تقريـر بحثـه - غريـبٌ، مـن أنّـه المسـتبعد جـدّاً أن يكـون شـخصٌ مـات ولم يكـن مديونـاً بـشيءٍ وديـن.

وثالثاً:

مـع الاغـماض عـن ذلـك، فإنّـه عنـده تركـة تكفـي لدينـه ومؤنـة تجهيـزه معـاً، ومحـلّ الـكلام مـا لم يبـقَ منهـا شيءٌ إلّا بمقـدار يفـي عندئـذٍ تجهيـزه وعليـه ديـن، والسـيرة غـير جاريـة عـلى ذلـك.

فالنتيجة:

أنّ الاستدلال بالسيرة غير تامّ.

الوجه الثالث: الاستدلال بالروايات:

وهـي النصـوص الدالّـة عـلى تغسـيل الميّـت وكفنـه ودفنـه، وهـي تـدلّ عـلى وجوبهـا، وتكـون في مقـام بيـان وجوبهـا، ولكنّهـا سـاكتة عـن مؤونـة هـذه الواجبـات، وأنّهـا مـن مـال الميّـت أو غـيره، وسـكوتها قرينـة عـلى أنّ مؤنتهـا مـن مـال الميّـت، إذ لا وجـه لكونهـا مـن مـال الغـير، ولمـا سـيجيء مـن أنّـه لا يجـب عـلى المسـلمين بذلـك الكفـن، بـل يجـب عليهـم

تغسيله وتكفينه ودفنه دون بذل مواد تجهيزه وثمنها، فالسكوت قرينة على أنّها من مال الميّت، فحال سائر المؤن كحال الكفن في كونها على الميّت.

وهذه الروايات وإن قلنا بأنّ سكوتها قرينة على ذلك، إلّا أنّها لا تدلّ على كونها مقدّمة على الدين أو الوصية، غاية ما يُستفاد منها أنّ مؤنة تجهيزه في ماله، وأمّا كونها في مال الغير فهو بحاجة إلى قرينة، وأمّا تقديمها على الدين فلا تدلّ على ذلك، فمحلّ الكلام إنّما هو في تقديم مؤنته على ديونه ووصاياه، وهي - أي الروايات - لا تدلّ على ذلك.

الوجه الرابع: التمسّك بالروايات البيانية:

وهي التي تتكفل ببيان الأغسال الثلاثة واعتبارها، وبيان التحنيط والتكفين والدفن، فهي ساكتة عن كون مؤنتها في مال الميّت أو الغير، وسكوتها أيضاً قرينة على كونها في مال الميّت على القاعدة، وأمّا غيره فهو بحاجة إلى دليل.

والجواب يظهر مما تقدّم، فإنّها تدلّ على أنّ كون المؤونة في ماله ولا تدلّ على تقدّمها على دينه ووصاياه، وهو محلّ الكلام.

ثمّ ذكر السيّد الاستاذ (دام ظله): إنّ سكوت الروايات البيانية أو روايات الواجبات قرينة على أنّ الكفن المذكور في صحيحة ابن سنان

وزرارة من باب المثال، ولا خصوصية له، والمقصود مطلق مؤونة التجهيز، ومن باب أنّه أهم مؤونة الميّت، بل ذكر (قدس سره) أنّ مؤونة الميّت في زمنهم (عليهم السلام) كان منحصراً في الكفن؛ وذلك لوجود الماء والأرض المباحة والسدر والكافور موجود - وإن كان قليلاً جدّاً - ، فلذا ذكر الكفن من باب المثال.

ولكن فيه:

أنّ كون سكوتها قرينة على ذلك في غاية الإشكال، فإنّ الظاهر أنّ للكفن خصوصية كما هو الحال في كلّ قيد مذكور في الكلام بقاعدة الاحترازية، وأمّا كونه من باب المثال فهو بحاجة إلى القرينة.

الوجه الخامس: الاستدلال بموثّقة الفضل بن يونس الكاتب:

قال: «سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) فقلت له: ما ترى في رجلٍ من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفّن به، اشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: أعطِ عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه، فيكونون هم الذين يجهّزونه. قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره، فأجهّزه أنا من الزكاة؟ قال: كان أبي يقول: إنّ حرمة بدن المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً، فوار بدنه وعورته، وجهّزه وكفّنه وحنّطه، واحتسب بذلك من الزكاة وشيّع جنازته. قلت: فإن اتّجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين، أيكفّن بواحد ويُقضى دينه بالآخر؟ قال: لا، ليس هذا

ميراثاً تركه، إنّما هذا شيء صار إليه[١] بعد وفاته، فليكفّنوه بالذي اتجّر عليه، ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم»[٢].

فهي تدلّ على خروج المؤونة من التركة مع وجوبها، فالسؤال وإن كان عن الكفن، إلّا أنّ المقصود هو الأعمّ، حيث أمر بإعطاء الزكاة إلى عياله وهم يقومون بتجهيزه، وفرض السائل عدم الولد ولا من يقوم به، فأمر الآمر بالمواراة والحنوط فيحسب ذلك من الزكاة، فهي تدلّ على أنّ مؤونة التجهيز - الأعمّ من الكفن وغيره - تخرج من الأصل.

ويمكن القول:

إنّها لا تدلّ على كونها مقدّمة على ديونه أو وصاياه، ومحلّ الكلام في أنّ مؤونة التجهيز مقدّمة على الديون كما هو المعروف والمشهور أم لا؟

فالنتيجة:

إنّ الثابت إنّما هو كفن الميّت ويُخرج من أصل المال مقدّماً على الديون، وأمّا سائر مؤونة التجهيز فلا دليل على تقديمها على ديونه

(١) في هامش الأصل: عن قرب الإسناد: إليهم.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: الجزء الثالث: الصفحة: ٥٥: الباب الرابع والثلاثون: الحديث: الأوّل.

ووصاياه، وحينئذٍ فلابدّ من الاستئذان من الحاكم الشرعي أو المصالحة مع الديّان.

بقي الكلام في ذيل المسألة:

من أنّ الزائد على القدر الواجب من جميع مؤن التجهيز فموقوف على إجازة الكبار في حصّتهم، إلّا إذا أوصى بالثلث ولم يعيّن مصرفاً له - لا كلًّا ولا بعضاً - ، فيجوز الصرف من الثلث في الزائد.

فمقصده من ذلك الأمور المستحبة المستعملة في الكفن - كالعمامة والمقنعة للمرأة والخرقة التي تشدّ ثديي المرأة ووسط الميّت وفخذيه - ، فهذه لا تخرج من الأصل، حيث لا دليل إلّا مع إجازة الكبار في حصّتهم.

مسألة رقم (٢٠):

الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقل قيمة[1]، فلو أرادوا ما هو أغلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصّتهم، وكذا في سائر المؤن، فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلّا بإمضائهم، إلّا أن يكون ما هو الأقل قيمةً أو مصرفاً هتكاً لحرمة الميّت، فحينئذٍ لا يبعد خروجه من أصل التركة.

وكذا بالنسبة إلى مستحبات الدفن، فلو فرضنا أنّ الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمة الميّت يؤخذ المستحبات أيضاً من أصل التركة.

أمّا الفرق بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة:

التي أفتى الشارع بلزوم إجازة الورثة وإلّا لم تخرج من أصل

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

لكن الأظهر الاقتصار فيه على المتعارف اللائق بشأن الميّت والحافظ لكرامته من الكفن وغيره من مؤن التجهيز له، كما أنّه قد يقتضي كون الواجب هو الفرد الأفضل إذا كان الميّت عظيم الشأن والكرامة، بحيث يكون الفرد الوسط المتعارف هتكاً لحرمته وهدراً لكرامته.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٢٨ (المقرر).

التركة، فهناك كان في الأمور المستقلة، وأمّا ما ذكره هنا بنحو الاحتياط (الأحوط الاقتصار) إنّما هو في الخصوصيات.

ولعلّ وجه احتياطه: أنّ المأمور به هو طبيعي الكفن المقابل للانطباق على الفرد الأعلى والأدنى، فيكون الولي مخيّراً بينهما في التطبيق، ومع ذلك احتاط - كالشيخ الانصاري - حيث قال: الأحوط هو الاقتصار على الداني باعتبار أنّ اختيار الأفضل ضرر على الورثة أو الديّان.

والظاهر أنّ ما ذكره الماتن (ﷺ) من الاحتياط لا وجه له.

إذ لا شبهة في أنّ المستثنى هو الكفن المتعارف اللائق بشأنه ومكانته، وهو يختلف باختلاف الميّت مكانةً وشأناً، لا ما هو الأقل قيمة، فإنّ الأقل قيمة قد يكون هدراً لكرامته وهتكاً لحرمته، فمن أجل ذلك لا يجوز التكفين به. فإذن، المستثنى هو المتعارف، وهو الذي يستفاد من المعتبرة وغيرها عرفاً، والزائد عن المتعارف لابدّ أن يكون بإمضاء الكبار من الورثة.

أمّا المستحبات المستقلة - كالعمامة والمقنعة - ، فلو اقتضت مكانته أن يكون له عمامة، وإلّا استوجب هتك حرمته مثلاً، فإذا كان الأمر كذلك فإنّها أيضاً تخرج من الأصل.

وقد استدلّ السيّد الاستاذ (ﷺ) على خروجها من الأصل

بوجهين:

الوجه الأوّل:

بالروايات - أي الروايات الآمرة بالكفن - الساكتة عن مؤونة الكفن وتعيين خروجها من أين، وهي الطائفتان المتقدّمتان، والسكوت قرينة بانضمام الارتكاز العرفي من أنّ الكفن في مال الميّت، وكذا هذه المستحبات، فلو دار الأمر بين كونها في ماله أو في ضمن مال غيره، فمقتضى السكوت كونها من مال الميّت[1].

وقد تقدّمت المناقشة في أنّ هذه الروايات لا تقاوم أدلّة الإرث البيانية التي تدلّ على خروج الكفن، وأمّا ما لم يكن من الكفن فلا دليل على خروجه من ماله.

الوجه الثاني:

الاستدلال بموثّقة الفضل بن يونس الكاتب، قال: «سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) فقلت له: ما ترى في رجلٍ من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفّن به، اشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: أعطِ عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه، فيكونون هم الذين يجهّزونه. قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره، فأجهّزه أنا من الزكاة؟ قال: كان

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ١٤٢، مع تصرّف في العبارة من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس درسه.

أبي يقول: إنّ حرمة بدن المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً، فوار بدنه وعورته، وجهّزه وكفّنه وحنّطه، واحتسب بذلك من الزكاة وشيّع جنازته. قلت: فإن اتّجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين، أيكفّن بواحد ويُقضى دينه بالآخر؟ قال: لا، ليس هذا ميراثاً تركه، إنّما هذا شيء صار إليه[١] بعد وفاته، فليكفّنوه بالذي اتّجر عليه، ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم»[٢].

وهي تدلّ على أنّ هذه المستحبات عند الضرورة تخرج من أصل المال.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ موثّقة الفضل تدلّ على أنّ مثل ذلك المستحب يخرج من الزكاة إذا لم يكن للميّت مال؛ لأنّه اللائق بشأنه، وإذا كان له مال لابدّ من إخراجه من ماله[٣].

(١) في هامش الأصل: عن قرب الإسناد: إليهم.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: الجزء الثالث: الصفحة: ٥٥: الباب الرابع والثلاثون: الحديث: الأوّل.

(٣) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ١٤٢، مع تصرّف في العبارة من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس درسه.

وللمناقشة فيه مجالٌ:

الظاهر أنّها لا تدلّ على مطلوبه (ﷺ)، فقوله: «قلت له: ما ترى في رجلٍ من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفّن به، اشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: أعطِ عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه، فيكونون هم الذين يجهّزونه. قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره، فأجهّزه أنا من الزكاة؟ قال: كان أبي يقول: إنّ حرمة بدن المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً، فوار بدنه وعورته، وجهّزه وكفّنه وحنّطه، واحتسب بذلك من الزكاة وشيّع جنازته».

فهي لا تدلّ على أنّ هذا الشيء يُخرَج من أصل التركة، بل في ذيلها ما يشير أنّ ما بقي لا يُصرف في الكفن، بل في الدين. «ليس هذا ميراثاً تركه، إنّما هذا شيء صار إليه[1] بعد وفاته».

والزكاة تصرف على عائلته، فالدائن لا يستحق شيئاً، فليكفّنوه بالذي اتّجر عليه، والآخر يقدمون به شأنهم. فإذن، لو كانت المستحبّات لابدّ منها خرجت من الأصل.

(١) في هامش الأصل: عن قرب الإسناد: إليهم.

مسألة رقم (٢١):

إذا كانت تركة الميّت متعلقاً لحقّ الغير - مثل حقّ الغرماء في الفلس وحقّ الرهانة وحقّ الجناية - ففي تقديمه أو تقديم الكفن إشكال[1]، فلا يُترك مراعاة الاحتياط.

ذكر السيّد الحكيم (قدس سره) في المستمسك في وجه الإشكال أنّ ما دلّ

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٣):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

الظاهر أنّه لا إشكال في تقديمه على حقّ الغرماء والرهانة؛ لأنّهما من توابع الدين ومقدّمة لإيصاله، والفرض تقديم الكفن على الدين والوصية، فإذا كانت تركة الميّت منحصرة بما يتعلّق به حقّ الرهانة أو الغرماء ودار الأمر بين صرفها في كفنه أو دينه، تعيّن الأوّل بمقتضى نصّ معتبرة السكوني وصحيحة زرارة، وأمّا حقّ الجناية فهو متعلّق برقبة العبد الجاني، فإن كانت عمدية فلولي المقتول الخيار بين الاقتصاص منه أو استرقاقه، وإن كانت خطأية فعلى مولى الجاني إمّا أن يدفع الديّة أو نفس العبد، فإذا مات المولى والحال هذه ولم تكن عنده تركة غيره، تقدّم حقّ الجناية على الكفن؛ لأنّ ما دلّ على تقديم الكفن على الديون والوصايا لا يعمّ هذا الحق، فإنّه ليس من توابع الدين الثابت على ذمّة الميّت، بل هو متعلّق بذمّة العبد الجاني، فمن أجل ذلك لا ماليّة له ولا يقدم أحد على شرائه باعتبار أنّ كلّ من اشتراه فعليه أن يدفع دينه إلى ولي المقتول وهو قيمته، ومن هنا لو أقدم أحد على شرائه فاشتراه وتحمّل دينه، فحينئذ يجب صرف ثمنه في الكفن، ولكنّه مجرد فرض لا واقع خارجي له.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٢٨ - ٢٢٩ (المقرر).

على خروج الكفن من التركة مقدّماً على الدين معارض بعدم جواز التصرف فيما تعلّق به حقّ الغير، فالدليل على عدم جواز التصرف في العين المرهونة حتّى في الكفن مقتضى صحيحة زرارة وعبد الله بن سنان جواز التصرف فيه في الكفن وإن كانت متعلّقة للغير.

وعلى هذا، فيقع التعارض بين ما دلّ على خروج الكفن من أصل التركة، وبين ما دلّ على عدم جواز التصرف في حقّ الغير بالعموم من وجه.

فما دلّ على حرمة التصرف مطلقاً حتّى في الكفن، وما دلّ على جواز التكفين مطلقاً حتّى في مال الغير، فلو ترك مالاً لا يفي إلّا بإحداهما - إمّا الكفن أو الرهن - فمقتضى ما دلّ على خروج الكفن من التركة بيع العين المرهونة وصرفها في الكفن، ومقتضى عدم جواز التصرف في العين المرهونة هو عدم الجواز حتّى في الكفن، فمع الانحصار بالعين المرهونة يتعارضان ويسقطان معاً، ومن أجل ذلك تقديم كلّ واحد محلّ إشكال، وكذا حقّ الغرامة - وهو حقّ الدائن - متعلّق بتركة الميّت.

ودعوى:

إنّ حقّ الرهانة تابع للدين، وكذا الغرامة، والمفروض تقديم الكفن على الدين. فإذن، لابدّ من تقديم الكفن على الرهانة والغرامة.

مدفوعة:

بأنّ تقديم الكفن لا يوجب سقوط الدين، غاية الأمر أنّه مقدّم على الدين، والمفروض أنّ حقّ الرهانة تابع لثبوت الدين، فإذا كان الدين ثابتاً كان حقّ الرهانة ثابتاً، وكذا حقّ الغرامة، والمفروض أنّ تقديم الكفن لا يوجب سقوط الدين حتّى ينتفي موضوع حقّ الرهانة[1].

وبعبارةٍ أخرى:

ينشأ الإشكال من أنّ مقتضى إطلاق دليل الحقّ عدم جواز التصرف بالتركة بنحو ينافيه، ومن أنّ الحقّ إنّما يتعلّق بالتركة إذا وجب وفاء الدين، فإذا فُرض عدم وجوب وفائه، لما دلّ على وجوب تقديم الكفن، وجب البناء على سقوطه، فلا مانع من صرف التركة في التكفين، ولا سيّما بملاحظة إطلاق النص والفتوى بخروج الكفن من أصل المال، وما في الجواهر من نفي معرفة الخلاف في تقديم الكفن على حقّ الغرماء.

(١) هذا تقريب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلمات السيّد محسن الحكيم (قدس سره) في مجلس درسه.

اللّهم إلّا أن يُقال:

ثبوت الحقّ إنّما يتبع نفس الدين، لأنّ العين إنّما كانت رهناً عليه، فمادام الدين موجوداً يكون الحقّ كذلك، ودليل تقديم الكفن لا يسقط الدين، ولا يوجب براءة ذمّة الميّت، وحينئذٍ يكون إطلاق البدأة بالكفن معارضاً لما دلّ على ثبوت الحقّ، تعارض العامّين من وجه، فيكون المرجع - بعد التساقط - أصالة بقاء الحقّ، فيقدّم على الكفن؛ لحرمة التصرف في حقّ الغير، ولا يصلح دليل وجوب التكفين للترخيص في التصرف فيه، كما لا يخفى، وكأنّه لذلك قال في محكي البيان وحواشي القواعد: (أنّ المرتهن والمجني عليه يُقدّمان)، وكذلك ما عن الموجز الحاوي وفي الذكرى قدّم المرتهن بخلاف غرماء المفلس، ولكن لم يتضح الفرق بينهما في ذلك مع أنّ حقّ الغرماء نظير حقّ الرهن، وأمّا حقّ الجناية فأولى منهما في التقديم؛ لعدم ثبوت الدين فيه، ليجيء ما سبق من تأخر الدين عن الكفن. وفي جامع المقاصد: (يمكن الفرق بين المرهون والجاني؛ لأنّ المرتهن إنّما يستحق من قيمته ولا يستقل بالأخذ، بخلاف الجاني، ويمكن الفرق بين الجناية خطأً وعمداً، والحكم موضع تردد، وإن كنت لا أستبعد تقديم الكفن في الرهن)، والأظهر ما ذكره، فإنّ تخصيص ما دلّ على ثبوت الحقّ أهون من تخصيص ما دلّ على أنّ الكفن مقدّم على الدين، فيكون أظهر منه في مورد الاجتماع، ولذا يظهر منهم التسالم على تقديم الكفن على حقّ

غرماء المفلس.

وأمّا حقّ الجناية، فالظاهر تقديمه على الكفن؛ لما عرفت من عدم صلاحية أدلّة تقديم الكفن على الدين لمزاحمته، وكذا دليل وجوب التكفين من أصل المال، فإنّه لا يصلح لمزاحمة حقوق الناس.

ومنّه يظهر ضعف ما قد يُقال من أنّ مقتضى رواية السكوني تقديم الكفن على كلّ شيء، فيكون حال الجاني حال غيره، لا التقدّم على خصوص الدين ليفرّق بين ما يكون فيه دين وما لا يكون[1].

ولكن هذا البيان غير تامّ.

والوجه فيه:

أنّه لو فرضنا انحصار تركته في المرهونة، **والمفروض أنّ حق الرهانة** تابع لثبوت الدين ومقدّم لإيصال المال إلى الدائن، فلو كان حاله منحصراً في العين المرهونة دار الأمر بين صرفها في دين الميّت أو كفنه، والمفروض تقدّم الكفن بنفس صحيحة زرارة، فإذا وجب ينتفي حقّ الرهانة بانتفاء موضوعه.

وكذلك الحال في حقّ الغرماء، فإنّ حقّ الدائن متعلّق بتركة الميّت، فلو دار الأمر بين صرف تركته في كفنه أو دينه، فمقتضى

(١) أنظر: السيّد محسن الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الرابع: الصفحة: ١٧٦ - ١٧٧.

الصحيحة وجوب الصرف في الدين، ومعه يرتفع حقّ الدائن لارتفاع موضوعه. فإذن، لا موجب للمعارضة أصلاً، فما ذكره السيّد الحكيم (قدس سره) لا يتمّ.

أمّا حق الجناية - كما لو فرضنا انحصار تركته في العبد الجاني - ، فلو كانت الجناية عمدية، فوليّه مخيّر بين الاقتصاص والاسترقاق.

وتدلّ عليه مجموعة من الروايات:

الرواية الأولى:

صحيحة زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «في العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه»[1].

الرواية الثانية:

رواية الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: «في عبد جرح حرّاً، فقال: إن شاء الحرّ أقتصّ منه، وإن شاء أخذه، إن كانت الجراحة تحيط برقّيّته، وإن كانت لا تحيط برقّيّته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان...» (الحديث)[2].

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء السابع: الصفحة: ٣٠٤: الحديث: السابع، وكذلك الطوسي: التهذيب: الجزء العاشر: الصفحة: ١٩٤: الحديث: ٧٦٧.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء التاسع والعشرون: الصفحة: ١٦٦.

فإنّ هذه الروايات واضحة الدلالة على أنّ العبد الجاني الباقي، فلولي المجني عليه التخيير بين الاقتصاص بالقتل أو الاسترقاق مع الإحاطة[1].

وأمّا الخطأية: فعندئذٍ لمولى العبد إمّا إعطاء الديّة لولي المجني عليه، وإمّا إعطاء العبد مع الإحاطة برقبته، فالتخيير حينئذٍ للمولى، وعلى هذا فإذا مات مولى العبد وبقي العبد فقط، وعلى رقبته جناية محيطة، فهذا العبد لا ماليّة له، ولم يبقَ من الميّت مالاً، وإن كان ملكاً إلّا أنّه ليس بمال؛ لأنّ عليه قيمة تساوي ماليته، فلذا لا مالية له، فهذا العبد إمّا أن يكون باقياً في ملك المولى ملكاً فقط لا مالاً؛ وذلك لعدم المالية له عند العقلاء، وإمّا أن ينتقل إلى الورثة بالملك، فالورثة مخيّرون بين إعطاء الديّة أو العبد لأولياء المجني عليه، فحينئذٍ لا مال للمولى بين أن يصرفه في الكفن أو في حقّ الغير.

(١) تنبيه:

روى هذه الرواية الكليني في الكافي بطريق فيه سهل بن زياد، والرجل ممّن لم يثبت له توثيق عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)، بل الثابت ضعفه - كما هو الصحيح والمختار - وقد فصّلنا الحديث في حال الرجل بكتابنا (سهل بن زياد: بحث رجالي).

ولكن الأمر لا يضرّ باعتبار الرواية؛ وذلك من جهة أنّ الكليني يرويها كذلك بطريق آخر يمرّ عن طريق علي بن إبراهيم عن أبيه، فالرواية معتبرة من خلال هذا الطريق (المقرر).

فإذن، ما ذكره (ﷺ) لا يتمّ، إذ لا موضوع ولا مال للميّت حينئذ حتّى يدور بين صرف ماله في كفنه أو في حقّ الغير، وما ذكره لا وجه له.

فالصحيح: هو تقديم حقّ الكفن على البقية، وأمّا الجناية فلا ترديد.

مسألة رقم (٢٢):

إذا لم يكن للميّت تركة بمقدار الكفن، فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين[١]؛ لأنّ الواجب الكفائي هو التكفين لا إعطاء الكفن، لكنّه أحوط.

وإن كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة، فالأحوط صرفه فيه، والأولى - بل الأحوط - أن يُعطى لورثته[٢] حتّى يكفّنوه من مالهم، إذا كان تكفين الغير لميّتهم صعباً عليهم.

أمّا الكلام في صدر المسألة:

فيقع الكلام أوّلاً في وجوب بذل الكفن على المسلمين وعدمه.

فمقتضى القاعدة وجوب البذل؛ لأنّ الروايات التي تدلّ على

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٤):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

لا يبعد وجوبه عليهم كفاية على تفصيل قد مرّ في المسألة الثالثة عشر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٢٨ - ٢٢٩ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (٣٥):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل هو الأظهر كما هو مقتضى صحيحة الفضل بن يونس.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٢٨ - ٢٢٩ (المقرر).

وجوب التكفين بالمطابقة، فإنّها تدلّ بالالتزام على بذل الكفن مقدّمة للتكفين، وهي واجبة عقلاً أو شرعاً، كما لو أمر المولى بالحج، فلا محالة يجب عليه طيّ المسافة، وهذا على القاعدة من باب المقدّمية عقلاً، وإن لم نقل بوجوبها شرعاً.

ولكن مع ذلك قد يستدلّ على العدم بوجوه:

الوجه الأوّل:

الإجماع المدّعى في المقام في كلمات غير واحد من الأصحاب، بل ذكر السيّد الحكيم (قدس سره) في المستمسك أنّه هو العمدة في المقام[1].

ولكنّك قد عرفت: أنّه غير تامّ، فإنّ غايته ثبوته بين المتأخرين، وأمّا بين المتقدّمين فهو غير معلوم، غاية الأمر أنّه منقول بخبر الواحد، وهو ليس بحجّةٍ.

ومضافاً: إلى أنّه من المحتمل جدّاً وقوياً - لو لم يكن من المطمئن به - أنّ مدرك غالب المجمعين - بل معظمهم - هو الوجوه الآتية،

(١) ذكر السيّد الحكيم (قدس سره) في مستمسكه:
إنّ الظاهر عدم وجوبه على المسلمين، فهذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء كما في المدارك، أو بلا خلاف ظاهر كما عن الذخيرة، أو إجماعاً كما عن اللوامع وشرح الوسائل والرياض، بل عن نهاية الأحكام أيضاً، وعن كشف اللثام الإجماع على استحباب بذل الكفن، وهذا هو العمدة فيه.
مستمسك العروة الوثقى: الجزء الرابع: الصفحة: ١٧٧ (المقرر).

وعليه فلا يكون إجماعاً تعبّدياً.

الوجه الثاني:

رواية سعد بن طريف عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من كفّن مؤمناً كان كمن[1] ضمن كسوته إلى يوم القيامة»[2].

وتقريب الاستدلال:

إنّها تدلّ على استحباب بذل الكفن دون الوجوب كما هو واضح، أو مجملة على الأقل، فلا تدلّ على وجوب البذل.

ولكن الاستدلال بهذه الرواية لا يمكن؛ لضعفها من ناحية السند لعدم توثيق سعد بن طريف، وإن عبّر عنها صاحب المستمسك (قدس سره) وكذا صاحب الحدائق (قدس سره) بالصحيحة، إلّا أنّ الأمر ليس كذلك. وأمّا ما ورد في الحدائق من كونها صحيحة، فبما رواه الكليني (رحمه الله) عن سعيد بن طريف، وأنّه يعبر روى الكليني في الصحيح عن فلان وفلان، وهذا التعبير كثيراً ما ورد في الحدائق، ومعناه أنّ الرواية صحيحةٌ إلى الشيخ (عليه الرحمة) أو إلى من يذكره من الرواة، ولا تدلّ على أنّ من روى عنه الشيخ أو ذلك الراوي المعيّن أيضاً موثّق.

(١) في الفقيه: كأنّما (هامش المخطوط).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب التكفين: الجزء الثالث: الصفحة: ٤٨: الباب السادس والعشرون: الحديث: الأوّل.

ومعنى هذا التعبير هو صحّة السند إلى سعد لا مطلقاً، وسعد هذا ضعيف ضعّفه ابن الغضائري[1].

ومع الاغماض عمّا ورد في سندها فهي غير ناصّة في بذل الكفن، بل هي ظاهرة في التكفين دون وجوب بذل الكفن.

مضافاً إلى أنّه يمكن أن يكون بذل الكفن على كلّ فرد مستحباً، وعلى الجميع واجباً كفائياً، ولا مانع من الالتزام بذلك، فالرواية إذن غير تامّة سنداً، ولا دلالة لها يمكن الاعتماد عليها.

الوجه الثالث:

الاستدلال بموثّقة الفضل بن يونس الكاتب، قال: «سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) فقلت له: ما ترى في رجلٍ من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفّن به، اشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: أعطِ عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه، فيكونون هم الذين يجهّزونه. قلت: فإن

(١) إضاءة رجالية:
سعد بن طريف في المقام يمكن أن يكون ضعيفاً عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) باعتبار كلمات النجاشي بحثه من أنّ رواياته تُعرف وتُنكَر، ويؤيّدها تضعيف ابن الغضائري لسعد هذا صريحاً، ووجه التأييد عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) بكلمات ابن الغضائري - لا الاستدلال - هو أنّ نفس ما بأيدينا من كتاب ابن الغضائري لم تثبت صحّة نسبته إلى ابن الغضائري لديه - وإن كان المختار صحّة نسبة ما بأيدينا إليه - فلاحظ (المقرر).

لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره، فأجهّزه أنا من الزكاة؟ قال: كان أبي يقول: إنّ حرمة بدن المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً، فوار بدنه وعورته، وجهّزه وكفّنه وحنّطه، واحتسب بذلك من الزكاة وشيّع جنازته. قلت: فإن اتّجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين، أيكفّن بواحد ويُقضى دينه بالآخر؟ قال: لا، ليس هذا ميراثاً تركه، إنّما هذا شيء صار إليه[1] بعد وفاته، فليكفّنوه بالذي اتّجر عليه، ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم»[2].

فإنّها تدلّ على أنّه لو كان البذل واجباً على المسلمين، فلا تصل النوبة إلى إعطائه من بيت المال.

ولكن للمناقشة فيه مجال:

فإنّها وإن دلّت على أنّه إن لم تكن له تركة يُكفّن من بيت المال، ولكن إذا لم يوجد بيت مال فهي ساكتة، فهل يجب تكفينه حينئذ على المسلمين مع الانحصار فيهم؟

فالرواية لا تدلّ على الوجوب، بل تدلّ على أنّه لو لم يكن له مال يجهّزه من الزكاة، ومع عدم الزكاة فالرواية ساكتة.

(١) في هامش الأصل: عن قرب الإسناد: إليهم.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: الجزء الثالث: الصفحة: ٥٥: الباب الرابع والثلاثون: الحديث: الأوّل.

الوجه الرابع:

قد ذُكِر أيضاً أنّ هناك طائفتان من الروايات:

الطائفة الأولى:

ما دلّ على أنّ الكفن يخرج من أصل المال، كصحيحتي زرارة وعبد الله بن سنان.

الطائفة الثانية:

وجوب التكفين على المسلمين.

وإذا ضممت الطائفة الأولى إلى الطائفة الثانية فينتج أنّه يجب على المسلمين تكفينه من مال الميّت، فلا يجب على المسلمين تكفينه من مالهم.

ولكن الاستدلال بهذا الوجه أيضاً ساقط، فإنّ هذا يتمّ مع فرض بيت للمال، وأمّا مع عدمه فلا موضوع حينئذ لهذا الوجه.

فهل يجب على المسلمين التكفين في هذه الحالة؟

فإذا وجب التكفين، وجبت مقدماته، ومنها بذل الكفن بحكم العقل، وهذا الوجه لا يدلّ على عدم وجوب بذل الكفن في هذه الحالة (عدم المال، عدم المتبرع، عدم بيت المال).

فالنتيجة:

سقوط هذه الوجوه بأجمعها، ومقتضى القاعدة وجوب بذل الكفن على المسلمين عقلاً من باب المقدمية.

وتحصّل ممّا تقدّم:

أنّ الوجوه التي أُستدل بها على وجوب بذل الكفن جميعها غير تامّة، وعليه كان مقتضى وجوبه على المسلمين هو وجوب البذل عقلاً من باب المقدّمات الوجودية عقلاً، بلا فرق بين المقدمات الخارجية (قطع المسافة) أو الشرعية (كالطهارات).

وعليه:

فالجامع هو المقدّمات الوجودية التي يتوقف عليها وجود الواجب، فإذا وجب عليهم تجهيزه وجب عليهم جميع مقدّماته أيضاً.

ولكن السيّد الاستاذ (دام ظله) قد ناقش فيه من خلال القول:

بأنّ وجوب بذل الكفن ضرر، وهو مشمول لحديث نفي الضرر، فيكون وجوبه ضرري لنشوء الضرر من قبله، وكلّ حكم شرعي نشأ من قبله الضرر فهو مرفوع بحديث نفي الضرر، والمقام كذلك فيدفن عارياً[1].

(١) هذا تقريب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس درسه لكلام السيّد الخوئي

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ الصحيح هو أن يُستدل على عدم وجوب بذل الكفن بحديث (لا ضرر)؛ وذلك لأنَّ التكفين الواجب كثيراً ما لا يكون ضرريّاً على المسلمين، أمّا لأنّ الميّت له مال يفي بكفنه، أو لاشترائه من مال الزكاة، أو من الوقف إذا وجد وقف لشراء الأكفان، أو من المتبرع؛ لأنّهم لا يدفنون الميّت عارياً على الأكثر.

وقد يكون ضرريّاً - وهو نادر - كما إذا لم يكن للميّت مال ولا وجدت زكاة ولا متبرع ولا وقف، ولا مانع من الحكم بعدم وجوب بذل الكفن وعدم وجوب التكفين بما دلّ على نفي الضرر في الشريعة المقدّسة.

وبهذا يندفع ما ربّما يتوهم من أنّ حديث (لا ضرر) لا يجري في المقام؛ لأنّ الأحكام الشرعية المبنية على الضرر - كالخمس والزكاة - أو المستلزمة له - كالحج - ممّا لا ترتفع بالحديث، والأمر في المقام كذلك؛ والوجه في الاندفاع ما عرفت من أنّ التكفين لم يجعل ضرريّاً في الشريعة المقدّسة، ولا أنّه مستلزم للضرر كثيراً، لأنّه كثيراً ما لا يكون ضرريّاً، فالنسبة بين الضرر والتكفين نسبة العموم من وجه، ومورد اجتماعهما نادر كما تقدّم[1].

(ﷺ) مع التصرف فيه.

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ١٤٧.

وللمناقشة فيه مجالٌ:

وذلك لأنّ وجوب التجهيز على المسلمين فيما إذا لم يقم وليّه بتجهيزه، وإلّا فالخطاب أوّلاً موجه إليه، ومع عدم القيام - وفرضنا أنّه لم يوصِ شخص خاص بذلك وإلّا لما وجب عليهم أيضاً - .

فمع انتفاء الوصي والولي، ولا مال، ولا متبرع، ففي هذه الحالة وجب عليهم من باب الحسبة والكفاية.

وهذا الوجوب يختلف عن سائر الواجبات، فإنّه يتضمن صرف المال كوجوب الحج والكفّارة، وليس هذا كوجوب الوضوء والغسل من الواجبات البدنية، حيث أنّه بنفسه لا يكون ضرريّاً، ولكن قد يكون ضرريّاً بالنسبة إلى المتوضئ والغاسل لصحّته، فيرجع إلى حديث لا ضرر.

بخلاف المقام حيث أنّه وجوب مالي ضرري بطبعه، فلا يكون مشمولاً لحديث لا ضرر، حيث أنّه يشمل ما إذا كان الضرر اتفاقياً قد يتفق خارجاً في الوضوء والغسل والصلاة، بخلاف وجوب الحج، حيث أنّه بنفسه وبطبعه ضرري، فلا يشمله حديث لا ضرر، وكذا وجوب التكفين.

فالنتيجة:

أنّ الأظهر وجوب بذل الكفن على المسلمين مع انتفاء الولي والوصي والمال والمتبرع وبيت المال.

ويؤكّده حسنة الفضل (إنّ حرمة الميّت كحرمته حيّاً)، ومن المعلوم أنّ دفنه عارياً هتك لحرمته وهدر لكرامته، فوجب على المسلمين المحافظة على حرمته من خلال التبرع بتكفينه وعدم دفنه عارياً.

وكيفما كان، فالأظهر وجوب الكفن على المسلمين بشروطه.

وأمّا الكلام في ذيل المسألة:

من كون هناك سهم سبيل الله من الزكاة، ولكن الظاهر صرفه فيه بمقتضى حسنة الفضل إذا لم يكن للميّت مالٌ، فلا وجه للاحتياط مع وجود الحسنة وهي تامّة سنداً ودلالة.

ثمّ ذكر الماتن (مدّ ظله): أنّ الأحوط إعطاؤه لورثته ليكفّنوه.

وهذا بمقتضى الصحيحة من أنّ هذا الإعطاء واجب، فالإمام (عليه السلام) أمر بذلك، فظاهر الأمر الوجوب، لا أنّه الأولى والأحوط.

مسألة رقم (٢٣):

تكفين المُحرم كغيره، فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه، فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه إلى الميّت المُحرم[١].

هذا الذي أفاده الماتن (دام ظله)، فالأمر فيه كذلك، حيث أنّه مقتضى القاعدة، فإنّ المُحرم ما دام حيّاً فهو مُحرم، ومع الموت سقط التكليف، فلا يكون مكلّفاً شرعاً بشيء، ولا معنى لجريان أحكام المُحرم عليه.

نعم، جاء النصّ على أنّ تقريب الطيب إليه محرّم، فنأخذ به للنصّ، وأمّا في غيره فلا تجري أحكامه. فإذن، يجوز تغطية رأسه ووجهه.

هذا مضافاً إلى أنّ الروايات الخاصّة الكثيرة الدالّة عليه - غير الروايات المطلقة - :

الرواية الأولى:

صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المُحرم يموت كيف يُصنع به؟ قال: إنّ عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين (عليه السلام) وهو مُحرم، ومع الحسين (عليه السلام)

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام، فلاحظ (المقرر).

عبد الله بن العبّاس وعبد الله بن جعفر، وصُنع به كما يُصنع في الميّت، وغطّى وجهه ولم يمسّه طيب، وذلك كان في كتاب علي (عليه السلام)»[١].

الرواية الثانية:

موثّقة سماعة، قال: «سألته عن المُحرم يموت؟ فقال: يغسّل ويكفّن بالثياب كلّها، ويغطّى وجهه ويُصنع به كما يُصنع بالمُحل، غير أنّه لا يمسّ الطيب»[٢].

وكذا غيرها من الروايات.

فهي تدلّ على أنّه لا فرق بين الميّت المُحرم وغيره - أي المُحل - إلّا في الطيب، حيث لا يجوز تغسيله بماء الكافور.

نعم، نسب إلى السيّد المرتضى (رحمه الله)[٣] وابن أبي عقيل (رحمه الله)[٤] عدم جواز تغطية وجه المُحرم الميّت ورأسه، ولكن لا دليل عليه غير

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٠٣: الطهارة: أبواب غسل الميّت: الباب: الثالث عشر: الحديث: الأوّل.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٠٣: الطهارة: أبواب غسل الميّت: الباب: الثالث عشر: الحديث: الثاني.

(٣) نقله، بل نسبه إليه السيّد الحكيم (قدس سره) في مستمسكه (الجزء الرابع: الصفحة: ١٧٨) نقلاً عن صاحب الحدائق (قدس سره) (الجزء الثالث: الصفحة: ٤٣١).

(٤) أنظر: الحدائق: الجزء الثالث: الصفحة: ٤٣٢، وكذلك المختلف: الجزء الأول: الصفحة: ٢٣١: المسألة السابعة عشر.

المرسلات.

والخبر العامي المنقول عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أنّه قال: «اغسلوه بماء السدر، وكفّنوه في ثوبين، ولا تمسّوه طيباً، ولا تخمروا رأسه»[١].

وهذه رواية رواها العامّة، ولم تثبت من طرقنا الخاصّة.

وأمّا مرسلة الصدوق (عليه الرحمة) عن الإمام الصادق (عليه السلام): «من مات مُحرماً بعثه الله ملبّياً»[٢].

فتدلّ على أنّ المُحرم يبقى على إحرامه إلى يوم القيامة، فبالتالي تجري عليه جميع أحكام المُحرم، ومنها عدم تغطية الرأس والوجه.

ويمكن المناقشة فيه:

إنّ هذه الرواية ضعيفة من ناحية السند[٣]، وكذا من ناحية

(١) أنظر: صحيح البخاري: الجزء الثاني: الصفحة: ٩٦: باب كيف يكفّن الميّت، وصحيح مسلم: الجزء الثاني: الصفحة: ٨٦٥: كتاب الحج: الباب: ١٥.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٠٥: الطهارة: أبواب غسل الميّت: الباب: الثالث عشر: الحديث: السادس.

(٣) ووجه الضعف واضح وهو الإرسال، ولكن يمكن أن يُقال إنّ هناك وجهاً للتصحيح قائم على مقالة:

أنّ مراسيل الصدوق - خصوصاً إذا كانت بضرس قاطع المستكشفة من نسبته الرواية إلى الإمام (عليه السلام) بأنّه (قال) - فتكون حجّة من جهة أنّ هذا يعكس أنّ له طريقاً معتبراً إلى الإمام (عليه السلام)، وإلّا لم يُنسبها إليه.

ولكن: قد فصّلنا الحديث في كتابنا (مراسيل الصدوق) وانتهينا إلى أنّ الصحيح

الدلالة، فإنّه لا منافاة بين البعث ملبّياً وبين جواز تغطية الرأس والوجه.

فإذن: ما نُسب إليهم لا دليل عليه إلّا المرسلات، ولا يمكن الاعتماد على شيء من ذلك، مع وجود الروايات الخاصّة الصحيحة الناصّة على المطلب.

عدم حجّيّة المراسيل التي يرسلها الصدوق حتّى وإن كانت بصيغة قطعية، وتفصيل الكلام في محلّه فراجع (المقرر).

فصل

في مستحبات الكفن

وهي أمور:

أحدها: العمامة للرجل، يكفي فيها المسمّى طولاً وعرضاً، والأولى أن يكون بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن من الصدر.

الثاني: المقنعة للمرأة بدل العمامة، ويكفي فيها أيضاً المُسمّى.

الثالث: لفافة لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها.

الرابع: خرقة يُعصب بها وسطه، رجلاً كان أو امرأة.

الخامس: خرقة أخرى للفخذين تُلفّ عليهما، والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً، وعرضها شبراً أو أكثر، تُشدّ من الحقوين ثمّ تُلفّ على فخذيه لفّاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن.

السادس: لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة، والأولى كونها برداً يمانياً، بل يستحب لفافة ثالثة أيضاً، خصوصاً في المرأة.

السابع: أن يجعل شيئاً من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين، ويوضع عليه شيء من الحنوط، وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن، وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه، وكذا بالنسبة إلى قُبل المرأة، وكذا ما أشبه ذلك.

فصل

في بقية المستحبات

وهي أيضاً أمور:

الأوّل: إجادة الكفن، فإنّ الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ويحشرون بها، وقد كُفّن موسى (عليه السلام) بكفن قيمته ألف دينار، وكان تمام القرآن مكتوباً عليه.

الثاني: أن يكون من القطن.

الثالث: أن يكون أبيض، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة، ففي بعض الأخبار أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كُفّن في حبرةٍ حمراء.

الرابع: أن يكون من خالص المال وطهوره، لا من المشتبهات.

الخامس: أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلّى فيه.

السادس: أن يُلقى عليه شيء من الكافور والذريرة، وهي - على ما قيل - حب يشبه الحنطة له ريح طيب إذا دُقّ، وتسمى الآن (قمحة)، ولعلّها كانت تسمّى بالذريرة سابقاً، ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين (عليه السلام) ومسحه بالضريح المقدّس أو بضرائح الأئمّة (عليهم السلام) بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم.

السابع: أن يجعل الطرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميّت، والأيسر منها على أيمنه.

الثامن: أن يُخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى خياطة.

التاسع: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، وإن

كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين - بل المنكبين - ثلاث مرّات، ويغسل رجليه إلى الركبتين، والأولى أن يغسل كلّ ما تنجس من بدنه، وأن يغتسل غسل المسّ قبل التكفين.

العاشر: أن يُكتب على حاشية جميع قطن الكفن من الواجب والمستحب حتّى العمامة اسمه واسم أبيه، بأن يُكتب: فلان بن فلان يشهد أنّ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً (صلى الله عليه وآله) رسول الله، وأنّ علياً والحسن والحسين وعلياً ومحمّداً وجعفراً وموسى وعلياً ومحمّداً وعلياً والحسن والحجّة القائم (عجل الله تعالى فرجه) أولياء الله وأولياء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأئمّتي، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ.

الحادي عشر: أن يُكتب على كفنه تمام القرآن ودعاء الجوشن الصغير والكبير، ويستحب كتابة الأخير في جام بكافور أو مسك، ثمّ غسله ورشّه على الكفن. فعن أبي عبد الله الحسين (صلوات الله عليه): أوصاني أبي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وأن أكتبه على كفنه وأن أعلّمه أهلي، ويستحب أيضاً أن يُكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين (عليه السلام) على كفن سلمان (رحمه الله)، وهما:

وفدت على الكريم بغير زاد
من الحسنات والقلب السليم

وحمل الزاد أقبح كل شيء
إذا كان الوفود على الكريم

ويناسب أيضاً كتابة السند المعروف بسلسلة الذهب، وهو: «حدّثنا محمّد بن موسى المتوكل قال: حدّثنا علي بن إبراهيم عن أبي يوسف بن عقيل، عن إسحاق بن راهويه قال: لمّا وافى أبو الحسن الرضا (عليه السلام) نيشابور وأراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا: يا بن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلّم)، تدخل علينا ولا تحدّثنا بحديث فنستفيد منك! وقد كان قعد في العمارية فأطلع رأسه فقال (عليه السلام): سمعت أبي موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول: سمعت أبي جعفر بن محمّد (عليه السلام) يقول: سمعت أبي محمّد بن علي (عليه السلام) يقول: سمعت أبي علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: سمعت أبي الحسين بن علي (عليه السلام) يقول: سمعت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: سمعت جبرائيل يقول: سمعت الله عزّ وجلّ يقول: لا إله إلّا الله حصني، فمن دخل حصني أمن من عذابي. فلمّا مرّت الراحلة نادى: أمّا بشروطها وأنا من شروطها».

وإن كُتب السند الآخر فأحسن، وهو: «حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان قال: حدّثنا عبد الكريم بن محمّد الحسيني قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم الرازي قال: حدّثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي قال: حدّثني أبو الحسن علي بن عمرو قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن جمهور قال: حدّثني علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن جعفر بن محمّد (عليه السلام)، عن محمّد بن علي (عليه السلام)،

عن علي بن الحسين (عليه السلام)، عن الحسين بن علي (عليه السلام)، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، عن جبرائيل، عن ميكائيل، عن إسرافيل (عليهم السلام)، عن اللوح والقلم قال: يقول الله عزّ وجلّ: ولاية علي بن أبي طالب حصني، فمن دخل حصني أمن من ناري».

وإذا كُتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمة (عليهم السلام) والإقرار بإمامتهم كان حسناً، بل يحسن كتابة كلّ ما يُرجى منه النفع من غير أن يُقصد الورود.

والأولى أن يُكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين (عليه السلام) أو يُجعل في المداد شيء منها، أو بتربة سائر الأئمة (عليهم السلام)، ويجوز أن يُكتب بالطين وبالماء، بل بالأصبع من غير مداد.

الثاني عشر: أن يُهيئ كفنه قبل موته، وكذا السدر والكافور، ففي الحديث: «من هيّأ كفنه لم يُكتب من الغافلين، وكلّما نظر إليه كتبت له حسنة».

الثالث عشر: أن يجعل الميّت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار، أو بنحو حال الصلاة.

تتمّة: إذا لم تُكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن، بل على وصلة أخرى، وجُعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث،

كان أحسن[١].

(١) لم يتعرّض شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس الدرس لبيان وجوه هذه الأحكام من المستحبات والمكروهات جرياً على عادته في أمثال المقام، فلاحظ (المقرر).

فصل

في مكروهات الكفن

وهي أمور:

أحدها: قطعه بالحديد.

الثاني: عمل الأكمام والزرور له إذا كان جديداً، ولو كُفّن في قميصه الملبوس له حال حياته، قُطع أزراره، ولا بأس بأكمامه.

الثالث: بَلّ الخيوط التي يُخاط بها بريقه.

الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح، بل تطييبه ولو بغير البخور.

نعم، يستحب تطييبه بالكافور والذريرة كما مرّ.

الخامس: كونه أسود.

السادس: أن يُكتب عليه بالسواد.

السابع: كونه من الكتّان، ولو ممزوجاً.

الثامن: كونه ممزوجاً بالإبرسيم، بل الأحوط تركه إلّا أن يكون خليطه أكثر.

التاسع: المماكسة في شرائه.

العاشر: جعل عمامته بلا حنك.

الحادي عشر: كونه وسخاً غير نظيف.

الثاني عشر: كونه مخيطاً، بل يستحب كون كلّ قطعة منه وصلة

واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء، ولا بأس به.

فصل

في الحنوط

ذكر الماتن (قدس سره): وهو مسح الكافور على بدن الميّت، يجب مسحه على المساجد السبعة وهي: الجبهة، واليدان، والركبتان، وابهاما الرجل، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضاً، بل هو الأحوط.

الحنوط - كالوقود والسحور بمعنى ما يُحنّط به وهو - كما ذكر أهل اللغة - عبارة عن استعمال ما يمنع من الفساد، الأعمّ من كونه كافوراً كان أم غير[1].

إلّا أنّه باصطلاح الفقهاء عبارة عن استعمال خصوص الكافور؛ وذلك من جهة تفسير الروايات له بذلك.

ثم أنّه لا إشكال ولا شبهة في أصل وجوب التحنيط، وهو المشهور، وأُدعي عليه الإجماع، وإن نُسب الخلاف فيه إلى البعض، منهم المحقق الأردبيلي (قدس سره)[2]، بل وكذا إلى صاحب المراسم[3]، ولكن لا أثر لهذه النسبة مع دلالة الروايات الكثيرة المعتبرة سنداً والواضحة دلالة على ذلك.

الرواية الأولى:

صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت أن تحنّط

(١) أنظر: المنجد: ١٥٨: مادة (حنط).

(٢) أنظر: الأردبيلي: مجمع الفائدة والبرهان: الجزء الأوّل: الصفحة: ١٩٣.

(٣) المراسم: ٤٧.

الميّت فاعمد إلى الكافور، فامسح به آثار السجود منه، ومفاصله كلّها، ورأسه ولحيته، وعلى صدره من الحنوط، وقال: حنوط الرجل[١] والمرأة سواء، وقال: أكره أن يتبع بمجمرة»[٢].

الرواية الثانية:

معتبرة يونس عنهم (عليهم السلام) قال: «في تحنيط الميّت وتكفينه، قال: ابسط الحبرة بسطاً، ثمّ ابسط عليها الإزار، ثمّ ابسط القميص عليه، وتُرَدّ مقدّم القميص عليه، ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق، فضعه على جبهته موضوع سجوده، وامسح بالكافور على جميع مفاصله[٣] من قرنه إلى قدمه، وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه، وفي كلّ مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه، ثمّ يُحمل فيوضع على قميصه، ويُرَدّ مقدّم القميص عليه، ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور، ويُجعل له قطعتان من جريد النخل رطباً قدر ذراع، يجعل له واحدة بين ركبتيه، نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ، ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن، ولا تُجعل في منخريه، ولا في بصره، ولا في مسامعه، ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً، ثمّ يُعمّم، يؤخذ من

(١) في التهذيب: الحنوط للرجل (هامش المخطوط).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٢: الطهارة: أبواب التكفين: الباب: الرابع عشر: الحديث: الأوّل.

(٣) في التهذيب: مغابنه من اليدين... الخ (هامش المخطوط).

وسط العمامة فيُثنى على رأسه بالتدوير، ثمّ يُلقى فضل الشقّ الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ثمّ يُمدّ إلى صدره»[١].

الرواية الثالثة:

صحيحة حمران بن أعين[٢] قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا غسّلتم الميّت منكم فارفقوا به، ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصلاً، ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور، ثمّ خذوا عمامته فانشروها مثنيّة على رأسه، واطرح طرفيها من خلفه وأبرز جبهته. قلت: فالحنوط كيف أصنع به؟ قال: يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله. فقلت: فالكفن؟ قال: يؤخذ خرقة فيشدّ بها سفله، ويضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك، وما يصنع من القطن أفضل، ثمّ يُكفّن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن»[٣].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٢: الطهارة: أبواب التكفين: الباب: الرابع عشر: الحديث: الثالث.

(٢) لعلّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لم يوثّق حمران بن أعين - على ما في بالي في كتاب صلاة المسافر -، وإن كان لا أثر عملي لعدم التوثيق في المقام من باب إثبات المدعى بما تقدّم من الروايات وما سيأتي منها، فلاحظ (المقرر).

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٤: الطهارة: أبواب التكفين: الباب: الرابع عشر: الحديث: الخامس.

الرواية الرابعة:

صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحنوط للميّت؟ فقال: اجعله في مساجده»[1].

فالروايات كثيرة، وواضحة الدلالة، ومعتبرة السند، وتامّة الدلالة، فتدلّ على المدعى من الوجوب.

ثمّ إنّ الكلام يقع في عدّة جهات:

الجهة الأولى:

قد ورد مسح المساجد السبعة وفي بعضها موضع الكافور، **لكن السؤال: إنّ الواجب هل هو المسح بالكافور أم وضع الكافور عليها؟**

ويمكن الجمع بين الروايتين بأحد أمرين:

الأمر الأوّل:

إنّ الوضع يستلزم المسح، غاية الأمر أنّ الوضع يستلزم شيئاً زائداً على المسح. فإذن، لا تنافي بين الروايات، فلا معارضة بين الساكت والناطق.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٤: الطهارة: أبواب التكفين: الباب: السادس عشر: الحديث: الأوّل.

الأمر الثاني:

إنّ المسح والوضع متباينان مفهوماً، لا أنّ الوضع يستلزم زائداً عليه، فإنّ المسح متقوّم بالإمرار بخلاف الوضع، وعليه فيمكن القول بالتخيير بينهما، فإنّ كلًّا من الروايتين ناصّة في وجوب المسح والوضع.

ولكن كلّ منهما مطلق بالنسبة إلى الآخر، فما دلّ على المسح مطلق بالنسبة إلى الوضع، وكذا الوضع. فإذن، تقييد إطلاق كل منهما بعدم الآخر.

والنتيجة: أنّ الوضع واجب إذا لم يكن مسح، وبالعكس، فالصحيح هو التخيير.

الجهة الثانية:

الكلام في القرينة على حمل الأمر في المفاصل على الاستحباب دون الوجوب.

المعروف والمشهور وجوب المسح على المساجد السبعة، وأمّا مسح المفاصل وسائر مواضع البدن فهو محمول على الاستحباب.

وإنّما الكلام في القرينة على ذلك - أي على حمل الأمر على الاستحباب في غير المواضع السبعة - ، وإلّا فالأمر ظاهر في الوجوب، حيث أنّ الأمر في صحيحة الحلبي على نسق واحد. فما هو الوجه في التفكيك بين الحملين؟

وقد ذكرت عدّة وجوه لذلك:

الوجه الأوّل:

ذكر السيّد الأستاذ (دام ظله) وكذا السيّد الحكيم (قدس سره) وغيرهما أنّ في مقابل هذه الروايات رواية أخرى - صحيحة عبد الرحمن - حيث اقتصر فيها على المساجد فقط، قال: «سألته عن الحنوط للميّت؟ فقال: اجعله في مساجده»[1]، فقالوا: إنّ سكوت الرواية عن جعل الحنوط أو مسحه على المفاصل قرينة على حمل الأمر في باقي الروايات على الاستحباب[2].

ولنا في المقام كلامٌ حاصله:

إنّ هذا الذي أفاداه (قدّس سرّهما) غريب جدّاً، فإنّ صحيحة عبد الرحمن ساكتة عن وضع الحنوط على غير المساجد، ومن الواضح أنّ السكوت لا يصلح قرينة على حمل الأمر في سائر الروايات على الاستحباب؛ وذلك لعدم المعارضة بين الساكت والناطق، فإنّه ليس من موارد الجمع الدلالي العرفي.

نعم، لو كان قد ورد في الصحيحة ما يكون نصّاً في الاستحباب

(١) الوسائل: ٣: ٣٦: أبواب التكفين: ١٦: ح:١.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ١٥٦، وكذلك السيّد محسن الحكيم: المستمسك العروة الوثقى: الجزء الرابع: الصفحة: ١٨٦.

في المفاصل، لكان قرينة على حمل الأمر في سائر الروايات على الاستحباب، إلّا أنّ الصحيحة ساكتة عن ذلك.

فإذن، هذا الوجه غير صحيح؛ لعدم معارضة الصحيحة بسكوتها لغيرها من الروايات الناطقة بالوجوب.

الوجه الثاني:

ما ذكره السيّد الحكيم (قدس سره) وغيره.

من أنّ المشهور قد أعرضوا عن روايات وضع الكافور على مفاصل الميّت وسائر مواضعه، وإعراض المشهور موجب لحمله على الاستحباب[1].

ويمكن الجواب عن هذا الوجه بالقول:

وهذا أيضاً غريب، فإن قلنا إنّ إعراض المشهور مضر، فإنّه

(١) قرّبه السيّد الحكيم (قدس سره) بالقول في مستمسكه:
والمعروف عدم وجوب تحنيط ما ذكر فيها عدا السبعة، كما يقتضيه الأصل، والإجماع المحكي عن الخلاف ويشهد به موثّق عبد الرحمن المتقدم، فإنّ الاقتصار على المساجد في مقام البيان دلالة على عدم الوجوب فيما عداها، وحينئذ فلا مجال للأخذ بالنصوص المذكورة، لا أقل من إعراض الأصحاب عنها الموجب لسقوطها عن الحجية.
أنظر: المستمسك: الجزء الرابع: الصفحة: ١٨٨ (المقرر).

إنّما يجري في مسألة إعراضهم عن سند الرواية دون دلالتها، فإنّ فهم المشهور لا يكون حجّة بالنسبة إلى غيرهم[١].

الوجه الثالث:

قد يُقال: أنّ اختلاف الرواية قرينة على الاستحباب[٢].

وللمناقشة فيه مجال:

فإنّ هذا غريب أيضاً؛ وذلك لعدم الاختلاف في الروايات.

نعم، ورد في بعضها وضع الكافور في المساجد، وفي غالبها مأمور بوضع الكافور في المفاصل وغيرها.

فالنتيجة:

أنّ ما قيل في وجوه الحمل على الاستحباب في غير السبعة

(١) تقدم الكلام في كتابنا (بحوث في جابرية وكاسرية عمل المشهور)، وقلنا هناك:
إنّ الحديث بين الأصحاب قد وقع في أنّ إعراض المشهور عن رواية هل يوجب كسر وضعف دلالتها الواضحة على شيء ما؟
وهي بذلك تعدّي الحديث من السند إلى الدلالة، وبالتالي فهذا الحديث موجود وذهب إليه غير واحد من الأعلام، منهم صاحب الجواهر (قدس سره) وكذا السيّد اليزدي (قدس سره) وغيرهم، وقد أشرنا إلى تفصيل الكلام في كتابنا، فراجع (المقرر).
(٢) ذكر هذا المعنى السيّد الحكيم (قدس سره) في مستمسكه: الجزء الرابع: الصفحة: ١٨٨.

مواضع لا دليل عليه.

ومن هنا فالأحوط وجوباً وضعه على المساجد وغيرها؛ وذلك لوردها في الروايات المعتبرة سنداً والواضحة دلالة، وبالتالي فلا وجه للاستحباب أصلاً.

الجهة الثالثة:

قد ورد في جملة من الروايات الآمرة بوضع الكافور على مسامعه وفمه وغيرها، كما في معتبرة يونس، ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أصنع بالحنوط؟ قال: تضع في فمه ومسامعه، وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه»[1].

وهي واضحة الدلالة على وضعه في مسامعه وفمه.

ولكن: في مقابل ذلك روايات أخرى تدلّ على النهي عن ذلك.

منها: معتبرة يونس عنهم (عليهم السلام) قال: «في تحنيط الميّت وتكفينه، قال: ابسط الحبرة بسطاً ثمّ ابسط عليها الإزار، ثمّ ابسط القميص عليه، وترد مقدّم القميص عليه، ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضوع سجوده، وامسح بالكافور على جميع مفاصله[2]

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٤: الطهارة: أبواب التكفين: الباب: السادس عشر: الحديث: الأوّل.

(٢) في التهذيب: مغابنه من اليدين... الخ (هامش المخطوط).

من قرنه إلى قدمه، وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه، وفي كلّ مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه، ثمّ يحمل فيوضع على قميصه، ويردّ مقدّم القميص عليه، ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور، ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع، يجعل له واحدة بين ركبتيه، نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ، ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن، ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ولا في مسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً، ثمّ يعمّم، يؤخذ من وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير، ثمّ يلقى فضل الشقّ الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ثمّ يمدّ إلى صدره»[1].

فالنهي قد صدر عنه (عليه السلام).

ومنها: صحيحة حمران بن أعين[2] قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا غسّلتم الميّت منكم فارفقوا به، ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصلاً، ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور، ثمّ خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه، واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته، قلت: فالحنوط كيف أصنع به؟ قال: يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله،

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٢: الطهارة: أبواب التكفين: الباب: الرابع عشر: الحديث: الثالث.

(٢) لعلّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لم يوثّق حمران بن أعين - على ما في بالي في كتاب صلاة المسافر -، فلاحظ (المقرر).

فقلت: فالكفن؟ فقال: يؤخذ خرقة فيشدّ بها سفله، ويضمّ فخذيه بها ليضم ماهناك، وما يصنع من القطن أفضل، ثمّ يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن»[1].

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تجعل في مسامع الميّت حنوطاً»[2].

فتقع المعارضة بين الروايات الناهية والروايات الآمرة، ومقتضى القاعدة سقوط كلتا الطائفتين، فإنّ التعارض بينهما في الظهور، فلا يثبت الوجوب ولا الحرمة على القاعدة.

وقد يُقال - كما قيل - :

إنّ الروايات الآمرة قرينة على حمل النهي في تلك الروايات على الكراهة.

بتقريب:

إنّها وإن كانت ظاهرة في الوجوب، إلّا أنّها ناصّة في الجواز، فتصلح للقرينية على رفع اليد عن ظهور تلك الروايات وحملها على

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٤: الطهارة: أبواب التكفين: الباب: الرابع عشر: الحديث: الخامس.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٧: الطهارة: أبواب التكفين: الباب: السادس عشر: الحديث: الرابع.

الكراهـة.

ولكنّه مدفوع:

فـإنَّ الروايـات الآمـرة لهـا مدلـول واحـد، لا مدلـولان أحدهمـا الوجـوب والآخـر الجـواز، كـما أنَّ الروايـات الناهيـة لهـا مدلـول واحـد، فـلا وجـه لهـذا الحمـل إذ إنّـه مبنـي عـلى التعـدد، فـإذا انتفـى الوجـوب انتفـى الجـواز بالمعنـى الأخـص، ولا يـدلّ عـلى الجـواز بالمعنـى الأعـم حتّـى يكـون باقيـاً بعـد انتفائـه.

وذكـر السـيّد الحكيـم (قدس سره) في المستمسـك: أنّ الروايـات الآمـرة محمولـة عـلى التقيّـة باعتبـار موافقتهـا للعامّـة[1].

ولنا في المقام كلام حاصله:

إنّ هـذا الحمـل لـو ثبـت موافقتهـا للعامّـة فإنّـه تـامّ؛ لأنّ موافقـة العامّـة محمـول عـلى التقيّـة ومخالفتهـم مـن المرجحـات، إلّا أنّ مذهـب العامّة أيضـاً في المقـام مختلـف، فـلا وجـه للحمـل عـلى التقيـة.

فإذن، ما ذكره (قدس سره) أيضاً لا وجه له.

فالصحيح: ما ذكرناه من السقوط على القاعدة.

(١) أشـار إلى ذلـك السـيّد الحكيـم (قدس سره) في المستمسـك، وذكـر أنّـه في ذلـك يتبـع مـا ذكـره صاحـب وسـائل الشـيعة في المقـام.
أنظر: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الرابع: الصفحة: ١٨٩ (المقرر).

ثمّ أنّ ما ذكرناه من المعارضة في غير البصر والفم، وأمّا في الفم والبصر فيبقى النهي على ظاهره، فلا يجوز، بخلاف المسامع وغيره.

ثمّ ذكر الماتن (دام ظله): أنّه يستحب إضافة طرف الأنف إليها (للمساجد) وهو الأحوط.

لا وجه للاستحباب إلّا على القول بإلحاقه بالمساجد وكونه هو من أحد المساجد، لكن لا دليل على ذلك، بل الدليل على العدم موجود.

ثمّ ذكر (دام ظله): الأحوط أن يكون المسح باليد، بل بالراحة.

ذكر السيّد الاستاذ (دام ظله) أنّه لا وجه لهذا الترقي؛ وذلك لأنّ المسح إذا تعدى بالباء كان باليد ظاهراً، وإذا قيل مسح رأسه بالدهن ظاهر باليد، فاليد مأخوذة في مفهوم المسح عند تعدّيه بالباء.

نعم، إذا استعمل المسح من دون تعديته بشيء فهو بمعنى الإزالة، فإذا قيل مسح الكتابة والخط فمعناه أنّه أزاله، فهذا الاحتياط في مورده[1].

ولنا في المقام كلام حاصله:

الظاهر أنّه لا وجه لهذا الاحتياط (الأحوط باليد)؛ وذلك لأنّ

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ١٥٩.

المتفاهم العرفي إمّا وضع الكافور أو مسح الكافور، والظاهر أنّ للوضع أو المسح خصوصية، ولا خصوصية لآلية الوضع أو المسح من اليد وغيرها.

ثمّ ذكر الماتن (مدّ ظله): ولا يبعد استحباب مسح إبطيه ولبته ومغابنه ومفاصله وباطن قدميه وكفّيه، بل كلّ موضع من بدنه فيه رائحة كريهة، ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمّم فلا يجوز قبله.

نعم، يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثنائه، والأولى أن يكون قبله، ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً جديداً، فلا يجزي العتيق الذي زال ريحه، وأن يكون مسحوقاً.

تعرّض الماتن (مدّ ظله) في صدر كلامه لأمور: من استحباب مسح إبطيه ولبته ومغابنه ومفاصله وكلّ موضع فيه رائحة كريهة.

فأمّا ما ذكره من استحباب إبطيه:

فإنّ الإبط لم ترد في شيء من الروايات، وإنّما ورد كلمة (المغابن)، وهي عبارة عن كلّ موضع ذي رائحة كريهة، إلّا أنّها أيضاً لم تثبت، إذ أنّها وردت في معتبرة يونس على رواية الشيخ (عليه الرحمة) في التهذيب، ولم ترد على رواية الكليني (رحمه الله) في الكافي، فبالتالي لا نعلم بصدورها من الإمام (عليه السلام)، وعليه فيكون ما ذكره (مدّ ظله) غير ثابت.

وأمّا بالنسبة إلى اللبة:

وهي موضع القلادة (المنحر)، فقد وردت في الروايات، وذكرنا أنّ ذلك مبني على الاحتياط الوجوبي، فضلاً عن الاستحباب.

وأمّا المفاصل:

فقد ورد في الروايات، ومسحه على الاحتياط فضلاً عن الاستحباب.

وأمّا بطن كفّيه:

فلم يرد إلّا في رواية الكاهلي، والظاهر عدم توثيقه.

نعم، بناءً على قاعدة التسامح في أدلة السنن فهو مستحب[1]، وإلّا لم يثبت.

(١) إضاءة أصولية:

ولكن من الواضح أنّ أصل ثبوت قاعدة التسامح في أدلة السنن غير ثابت عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) كما فصّل الكلام في ذلك في مباحثه الأصولية في جزئها التاسع: الصفحة: ٤١٩ وما بعدها، وكنّا قد تشرّفنا في حضور مجلس بحثه الخارج في قاعدة التسامح في جمادى الأولى من سنة ١٤٣٩ هجري قمري في عاصمة العلم النجف الأشرف في دورته الأصولية الثالثة.

ثمّ إنّنا فصّلنا الحديث في القاعدة في كتابنا (قاعدة التسامح في أدلة السنن: بحث في أصوليتها ومدياتها الرجالية)، فراجع (المقرر).

وأمّا الكفين:

فهو ثابت استحبابه، بل وجوبه على الأحوط.

وأمّا المسح على كلّ موطن فيه رائحة كريهة:

فإنّه مبني على ثبوت كلمة (المغابن) في الروايات، والمغابن وردت في نسخة مخطوطة، وأمّا في المطبوعة فلم ترد، فلذا صاحب الوسائل (قدس سره) نقل المفاصل دون المغابن.

وكيفما كان، فهذه النسخة غير ثابتة، فلم يثبت إذن جعل الكافور على المغابن والإبطين ولو من باب التسامح في أدلة السنن، وإلّا فلا وجه له.

وأمّا تحت قدميْ الميّت:

فقد ورد في رواية الكاهلي، إلّا أنّها ضعيفة سنداً، وعلى الالتزام بثبوت قاعدة التسامح في أدلة السنن نحكم بالاستحباب، وإلّا لم يثبت.

وذكر (قدس سره): يشترط أن يكون الحنوط بعد الغسل أو التيمّم.

أمّا كونه بعد الغسل فهو واضح، فإنّ الغرض من التحنيط تدفينه كذلك حتّى تزال عنه الرائحة الكريهة، وإذا كان قبل الغسل فهذا خلاف المقصود، وهذا لا يحتاج إلى دليل.

وأمّا كونه بعد التيمّم فلا دليل على ذلك، إذ لم يرد في شيء منها

ذلك، ولا هو مقتضى القاعدة، فإنّ التيمّم لا يزيل الحنوط عن بدن الميّت، ولا دليل على اشتراط كونه بعد التيمّم.

ودعوى:

كونه بدلاً عن الغسل، ومقتضى أدلة البدليّة كونه بعد التيمّم كالغسل.

مدفوعة:

أنّ مقتضى الدليل قيام البدل موضع المبدل في الطهور فقط لا مطلقاً، فلذا قلنا أنّ من آثار غسل الميّت عدم إيجاب الغسل بمسّه، وأمّا مسّه بعد التيمّم فليس كذلك، بل موجب للغسل؛ لأنّ الوارد في لسان الروايات أنّ من مسّ ميّتاً بعد غسله فليس عليه الغسل، ولم يرد من مسّ ميّتاً بعد تيمّمه.

وعلى هذا:

فالأظهر جواز التحنيط قبل التيمّم، وإن كان الأولى بعده.

وذكر الماتن (ﷺ) أنّه يجوز التحنيط بعد التكفين وقبله في الأثناء.

وذلك لأنّه لا دليل على كونه قبل التكفين ولا بعده، فهو مخيّر في ذلك.

ثمّ ذكر (قدس سره): أنّ الأولى أن يكون قبله.

ولعلّ نظره (قدس سره) في هذه الأولوية؛ لما ورد في معتبرة يونس، حيث أنّ ظاهره كون التحنيط قبل التكفين بعد بسط الكفن.

ولكن:

من الواضح أنّ الترتيب المذكور في المعتبرة غير واجب، فإنّ الواجب هو التكفين سواء أكان الميّت في موضعه أم غيره. **فإذن**، لا فرق ولا أولوية.

ثمّ ذكر الماتن (قدس سره) أنّه يشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً وجديداً، فلا يجوز بالعتيق، وأن يكون مسحوقاً.

أمّا اعتبار الطهارة في الكافور:

فلا دليل عليه أصلاً، أمّا دعوى الإجماع على اعتبار الطهارة[1] فهي غريبة جدّاً، إذ مضافاً إلى أنّها ممّا لا يمكن الاعتماد عليه، فإنّ هذه المسألة غير معنونة في كتب القدماء حتّى يُدعى عليها الإجماع.

نعم، ذكر السيّد الاستاذ (قدس سره) وجهاً آخر في المقام حاصله:

أنّه قد ورد في الروايات: «إذا تنجس الكفن وجب قرضه أو

(١) أشار إلى وجود هذه الدعوى السيّد الخوئي (قدس سره) في كتاب الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ١٦٣.

غسله، كما إذا تنجس البدن وجب تطهيره، ومن ذلك يُعلم أنّ الشارع لا يرضى بجعل شيء نجس مع الميّت وملاصقاً لبدنه، وإن لم يوجب تنجّس بدنه»[1].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

فإنّ هذا الكلام غير تامّ، إذ الوارد أنّه إذا تنجس البدن والكفن وجب تبديله أو تطهيره، لا أنّه إذا ضمّ شيء مع الميّت وكان نجساً - ولو يابساً - وجب تطهيره، فلا دلالة لذلك ولا حتّى إشعار، فما ذكره (قدس سره) من الدليل على الطهارة لا يمكن المساعدة عليه.

وأمّا مسألة كون الكافور مباحاً:

فهو واضح؛ لأنّه لا يجوز التصرف في المغصوب أعمّ من الكافور وغيره.

وأمّا عدم كونه عتيقاً:

لأنّه لا يجوز المسح به؛ وذلك لأنّ الغرض هو الحفظ من الروائح الكريهة، ومن المعلوم أنّه لا يحصل هذا الغرض مع فقدان الرائحة، فيعتبر في الكافور أن يكون جديداً.

(١) السيّد الخوئي (قدس سره) في كتاب الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ١٦٣.

وأمّا كونه مسحوقاً:

فقد ورد هذا اللفظ في معتبرة يونس.

والظاهر أنّ مقتضى القاعدة هو ذلك؛ لأنّ المستفاد من الروايات كون المسح باليد على بدن الميّت، فعندئذ لابدّ أن يكون الكافور مسحوقاً مثل مسح اليدين، إذ لو لم يكن مسحوقاً لم تكن اليد هي الماسحة، بل هو الكافور.

هذا مضافاً إلى أنّ كلمة (جعل) كما ورد في الروايات ظاهره هو المسحوق، وإلّا لم يمكن وضعه أو جعله على جبهته وعلى مفاصله.

مسألة رقم (١):

لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير، والأنثى والخنثى والذكر، والحرّ والعبد.

نعم، لا يجوز تحنيط المُحرم قبل إتيانه بالطواف كما مرّ[1]، ولا يلحق به التي في العدّة ولا المعتكف، وإن كان يحرم عليها استعمال الطيب حال الحياة.

أمّا الكلام في صدر المسألة:

من عدم الفرق بين الأصناف التي ذكرها الماتن (ﷺ)، فكلّ ذلك بمقتضى الدليل، حيث إنّ الوارد في الدليل هو الميّت، وهو شامل لجميع الأصناف المذكورة بلا فرق.

وأمّا الكلام في ذيل المسألة:

من عدم جواز تحنيط المُحرم قبل إتيانه بالطواف، ولا يلحق به من في العدّة أو المعتكف، وإن كان الطيب حراماً عليهما.

فما ذكره (ﷺ) وإن كان تامّاً، إلّا أنّ التقييد بـ(قبل إتيانه بالطواف)

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٦):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
تقدم الكلام فيه في المسألتين (٩) و(١٠) من فصل كيفية غسل الميّت.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٣٥ (المقرر).

فهو من سهو القلم، فإنّ المُحرم للحج الطيب يحلّ له بعد السعي بين الصفا والمروة لا بعد الطواف فقط.

وأمّا إذا كان مُحرماً بالعمرة، فإذا كانت التمتع فيحلّ بالتقصير لا بالطواف، وأمّا المفردة فهو مخيّر بين التقصير أو الحلق.

فإذن: تقيّده بإتيانه بالطواف لعلّه من سهو القلم، وقد تقدّم أيضاً ما ينفع في المقام.

مسألة رقم (٢):

لا يعتبر في التحنيط قصد القربة، فيجوز أن يباشره الصبي المميّز أيضاً[١].

ذكر الماتن (قدس سره) في هذه المسألة أمران:

الأمر الأوّل: إنّ قصد القربة غير معتبر:

فالأمر كما أفاده الماتن (قدس سره)، فإنّ اعتبار قصد القربة في الواجب بحاجة إلى دليل كالأجزاء والشرائط، مع غضّ النظر عن إمكان أخذه وعدمه.

فإن دلّ الدليل يُلتزم به، وإلّا فلا، ولا دليل في المقام، بل ذكرنا أنّ الدليل اللفظي في غسل الميّت أيضاً غير موجود، وعمدة الدليل هو الارتكاز المتشرّعي الكاشف عن ثبوت الارتكاز في زمن المعصوم

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٧):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

فيه: إنّ سقوط الواجب عن شخص بقيام غيره به بحاجة إلى دليل، بلا فرق بين أن يكون الواجب مشروطاً بقصد القربة أو لا، فإنّ مجرّد عدم اعتبار قصد القربة في الحنوط لا يكفي في سقوطه بفعل غير من وجب عليه.

ودعوى أنّ سقوطه بفعل الصبي المميّز إنّما هو بملاك إطلاق دليله خاطئة، فإنّ إطلاقه كسائر إطلاقات أدلة الروايات قد قُيّد بحديث الرفع.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٣٦ (المقرر).

(عليه السلام)، ومن هنا ناقشنا في ذلك وقلنا أنّ احتمال كون الارتكاز ناشئاً من فتاوى الفقهاء موجود، فلذا قلنا أنّ اعتبار قصد القربة مبني على الاحتياط، وفي المقام لا ارتكاز أيضاً، فلا دليل على قصد القربة في التحنيط.

الأمر الثاني:

يجوز أن يباشر التحنيط من قبل الصبي، ويسقط بفعل الصبي المميّز وهو متفرّع على الأمر الأوّل.

فالظاهر أنّ الأمر ليس كذلك، فإنّ كون التحنيط واجباً توصلياً لا يوجب سقوطه بفعل الآخر؛ وذلك لأنّ الواجب التوصلي على قسمين:

القسم الأوّل:

ما كان ملاكه معلوماً في الخارج، والغرض معلوم، فإذا حصل سقط، فإنّ الأمر تابع للغرض والملاك الذي هو حقيقة الحكم بلا فرق بين حصوله بفعل المكلّف أو بفعل الغير - حتّى من غير الإنسان - ، مثلاً تطهير النجاسة عن المسجد وإنقاذ الغريق وأداء الدين وغيرها، فإذا حصل الغرض المعلوم سقط بسقوط موضوعه، ولو كان حصوله بغير الإنسان فضلاً عن الصبي المميّز أو غيره أو المجنون، وهذا القسم يوجب سقوط الأمر ولو بفعل غير الإنسان، وبالتالي فلا وجه للتقييد

بالمميز.

القسم الثاني:

ما إذا كان الملاك والغرض منه غير معلوم لنا بتمامه، وإن كان معلوماً في الجملة، وحينئذ لا يسقط بفعل الغير، كردّ السلام وهو لا يسقط وجوبه عنه بردّ غيره؛ لأنّ الغرض منه غير معلوم لنا، فمن أجل ذلك لا يسقط عنه، ولو كان عاقلاً بالغاً فضلاً عن الصبي المميّز.

فإذن: ما ذكره (قدس سره) تفريعاً على الأمر الأوّل غير صحيح، إذ بالنسبة إلى القسم الأوّل الملازمة ثابتة، إذ بتحققه يسقط الغرض، وأمّا بالنسبة إلى القسم الثاني فليس الأمر كذلك، بل قد يكون الواجب تعبّدياً يسقط بفعل الغير، كقيام الولي بإخراج الخمس من أمواله، فالمباشرة غير معتبرة.

وكيفما كان فالمتبع هو الدليل، بلا فرق بين كون الواجب توصلياً أو تعبّدياً من هذه الناحية.

وأمّا وجوب التحنيط وإن كان توصلياً، إلّا أنّ الغرض والملاك بتمامه غير معلوم - وإن كان معلوماً في الجملة - .

وعليه:

فالمكلّف شاكّ في سقوطه عن ذمّته بقيام الصبي المميّز، فإنّ

المورد من موارد قاعدة الاشتغال، فلابدّ من الإتيان به، فما ذكره الماتن (ﷺ) من السقوط لا دليل عليه.

مسألة رقم (٣):

يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى، والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلث، تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل وحمصتين إلّا خُمس الحمصة.

والأقوى أنّ هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل، وأقل الفضل مثقال شرعي، والأفضل منه أربعة دراهم، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية[١].

أمّا صدر المسألة:

في كفاية مسمّى الكافور، فإنّه مقتضى الإطلاق من الروايات، حيث لم يتعرّض فيها لمقدار الكافور في الحنوط، وبالتالي فيكفي المسمى، إمّا بمسحه على المساجد السبعة والمفاصل أو بوضعه عليها.

نعم، ورد في بعض الروايات مقادير متعددة.

المقدار الأوّل:

في الفقه الرضوي[٢] مرسلة ابن نجران التقدير بمثقال واحد،

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المسألة محل الكلام، فلاحظ (المقرر).

(٢) أنظر: مستدرك الوسائل: النوري: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٠٩: أبواب الكفن: ب:٢: ح:٢.

حيث ورد فيها: الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أقلّ ما يجزي من الكافور للميّت مثقال»[١].

المقدار الثاني:

مرسلة أخرى لعبد الرحمن بن أبي نجران بمثقال ونصف، فقد روى عبد الرحمن بن أبي نجران عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أقلّ ما يجزي من الكافور للميّت مثقال ونصف»[٢].

المقدار الثالث:

وهو أربعة مثاقيل، حيث ورد في مرسلة الكاهلي بالتحديد بأربعة مثاقيل، فقد روى عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن الختار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القصد من الكافور أربعة مثاقيل»[٣].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٣: الطهارة: أبواب التكفين: الباب: الثالث: الحديث: الثاني.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٤: الطهارة: أبواب التكفين: الباب: الثالث: الحديث: الخامس.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٣: الطهارة: أبواب التكفين: الباب: الثالث: الحديث: الرابع.

المقدار الرابع:

وهو التحديد بثلاثة عشر درهماً وثلث الدرهم، وهي ما ورد في رواية - أو مرفوعة - علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال: «السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره، وقال: إنّ جبرئيل (عليه السلام) نزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحنوط، وكان وزنه أربعين درهماً، فقسّمها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة أجزاء: جزءاً له، وجزءاً لعلي، وجزءاً لفاطمة (عليها السلام)»[1].

وهذه الروايات غير معتبرة لكونها ضعيفة من ناحية السند بين من كان مرفوعاً وبين من وقع في سندها من ثبت ضعفه كسهل بن زياد - كما في رواية ابن أبي نجران - ، وبين من وقع في كتاب لم يثبت أنّه رواية أصلاً كما في الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام)، فضلاً عن كونها معتبرة السند، وغير ذلك من وجوه الضعف السندي.

فإذن: التقدير غير ثابت؛ لضعف الروايات المستدل بها على هذه المقادير، ولا حاجة إلى التعرّض لها أكثر من ذلك.

نعم، رواية داود بن سرحان وإن كان لا يبعد صحّتها، إلّا أنّها لا تدلّ على اعتبار تقدير خاص فيه.

وذكر الماتن (دام ظله): إنّ الأفضل أن يكون مقداره ثلاثة عشر درهماً وثلث الدرهم.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٣: الطهارة: أبواب التكفين: الباب: الثالث: الحديث: الأوّل.

وهذا تأسّياً بالنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)، حيث ورد في مرفوعة إبراهيم بن هاشم قال: «السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره، وقال: إنّ جبرئيل (عليه السلام) نزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحنوط، وكان وزنه أربعين درهماً، فقسّمها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة أجزاء: جزءاً له، وجزءاً لعلي، وجزءاً لفاطمة (عليها السلام)»[1].

فتصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل وحمصتين إلّا خُمس الحمصة.

وذكر جماعة ومنهم السيّد الأستاذ (دام ظله) أنّ هذا التقسيم غير صحيح، وذلك: فإنّ ثلاثة عشر درهماً وثلثاً إنّما هي سبع مثاقيل فقط لا أزيد؛ وذلك لأنّها أربعون ثلثاً، إذ العشرة إذا ضُربت بالثلاث صار الحاصل ثلاثين، وحاصل ضرب الثلاث في الثلاث تسعة، فالمجموع تسعة وثلاثون، ويُضاف إليه الثلث الأخير في ثلاثة عشر درهماً وثلثاً، فيبلغ المجموع أربعين ثلثاً، وهي ثمانية وعشرون مثقالاً؛ لأنّه الحاصل من ضرب السبعة بالأربعة، فإنّهم ذكروا أنّ كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية، فيكون في الأربعين أثلاث: أربعة سبعات إلّا ثلاث، فإذا ضُرِب الأربعة بالسبعة حصل ثمانية وعشرون ثلثاً.

إذن يكون الحساب بحسب المثقال سبعاً لا أزيد، إذ كلّ

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٣: الطهارة: أبواب التكفين: الباب: الثالث: الحديث: الأوّل.

عشرة دراهم مثقال شرعي كما ذكروه، وكلّ مثقال صيرفي يزيد على المثقال الشرعي بالربع، فلو نقصنا من ثمانية وعشرون ثلاثاً ربعها - وهو ما به التفاوت بين المثقال الصيرفي والشرعي - بقي واحد وعشرون ثلثاً، وهي لو قُسّمت إلى ثلاث - لأنّها واحد وعشرون ثلث - صار سبع مثاقيل بالتمام، وأمّا بحسب المثقال الصيرفي فهي تسعة مثاقيل إلّا ربع[1].

وذكر الماتن (قدس سره) أنّ الأقوى أنّ هذا المقدار من الكافور للحنوط فقط، لا له وللغسل.

والظاهر أنّ هذا الكلام غير ثابت، وإن كان مشهوراً بين الفقهاء، بل أُدعي عليه الإجماع أيضاً[2]، ولكن لا دليل عليه، بل هو منافٍ لما ذكره (قدس سره) أوّلاً من كفاية مسمى الكافور، وبالتالي فلا معنى لكون الأقوى أنّ هذا المقدار للحنوط فقط، كما هو واضح.

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ١٦٨.

(٢) كما أشار إلى هذه الدعوى السيّد الحكيم (قدس سره) في مستمسكه، ونسبه إلى كتاب الخلاف: أنظر: الجزء الرابع: الصفحة: ١٩٣ (المقرر).

مسألة رقم (٤):

إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط، ولا يقوم مقامه طيب آخر.

نعم، يجوز تطييبه بالذريرة لكنّها ليست من الحنوط، وأمّا تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها - ولو بمزجها بالكافور - فمكروه، بل الأحوط تركه[1].

أما ما ذكره (قدس سره) من أنّه إذا لم يتمكّن من الكافور يسقط، فهو على القاعدة ولا يقوم مقامه طيب آخر.

وأمّا ما ذكره (قدس سره) أنّه يجوز تطييبه بالذريرة لكنّها ليست من الحنوط.

فالكلام هنا:

هل هي نبات أو تراب خاص فيكفي كما يصحّ ذلك لكنّها ليست بحنوط؟

أمّا الكلام في تعيين الذريرة مصداقاً، فقد فسّرها بعض بالنبات، وبعض بالقمح أو شبهه أو قسم من القصب، وكيفما كان فالذريرة بنحو

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المسألة الرابعة ولا على الخامسة ولا السادسة ولا السابعة ولا الثامنة ولا التاسعة ولا العاشرة، فلاحظ (المقرر).

الكبرى الكلّية وردت، وأمّا التعيين فمشكل.

وأمّا ما ذكره (قدس سره) من تطييبه بالمسك والعنبر والعود - ولو بمزجها بالكافور - فمكروه، بل الأولى تركه.

فقد أُستدلّ عليه بجملة من الروايات الناهية عن القرب إلى المسك ومسّ بدنه بالمسك.

منها: مرسلة ابن أبي عُمير عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يُجمّر الكفن»[1].

ومعناه: تبخير الكفن بالعود، بجعل شيء منه في النار وتبخيره، وأُستدل بهذه المرسلة على عدم جواز تقريب المسك أو العود إليه، **ولكنّها** ضعيفة من ناحية السند لإرسالها[2].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٧: الطهارة: أبواب التكفين: الباب: السادس: الحديث: الثاني.

(٢) إضاءة رجالية:

لابدّ من الالتفات إلى أنّ معنى كون ابن أبي عُمير لا يرسل إلا عن ثقة فهو معنى مطروح في كلمات الأعلام منذ الشيخ الطوسي (قدس سره) إلى يومنا هذا، وقد انقسم الأعلام تجاهه إلى فريقين، فريق يقول بأنّه لا يرسل إلّا عن ثقة، وفريق آخر ذهب إلى أنّه يرسل عن غير الثقة، وممّن ذهب إلى الأوّل جمع - وهو الصحيح - وممّن ذهب إلى الثاني جمع آخر - ومنهم شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) -، وقد فصّلنا الحديث في ذلك في كتابنا (مراسيل ابن أبي عُمير وصفوان والبزنطي)، فراجع.

نعم، أود الإشارة هنا إلى مسألة مهمة وهي:

أنّ هناك دور كبير لنظرية الاحتمالات في المقام وغيره، بل في عموم الأبحاث

مضافاً إلى ضعف الدلالة، فلعلّها من جهة قرب النار إلى الميّت لا من جهة التبخير فقط؛ وذلك لأنّ معنى التجمير إنّما هو تقريب النار من الميّت، فالرواية مجملة لا يمكن التمسّك بها.

ومع الإغماض عن ذلك، فالرواية تدلّ على عدم الجواز، لا على الكراهة كما هو المدعى.

منها: رواية محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا[1] موتاكم بالطيب إلاّ الكافور، فإنّ الميّت بمنزلة المُحرم»[2].

فهي تدلّ على أنّ مسّه بغير الكافور منهي عنه.

إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند؛ لوجود المجاهيل فيه، ومن لم

الرجالية بل حتّى الأصولية والعقائدية وغيرها، وخلاصة ما يمكن أن يستفاد من نظرية الاحتمال أنّها تطرح فكرة جديدة في قبول كلّيات كثيرة في علم الرجال قائمة على أساس أنّه يمكن الاطمئنان بهذه الكلّيات بنسبة مئوية مورثة للاطمئنان - وإن كانت نسبة أقل من التمامية الكلّية الرياضية وهو ١٠٠٪ -. نعم، وقع الخلاف في تحديد هذه النسبة الاطمئنانيّة بين كونها ٩٧٪ أو ٩٨٪ أو ٩٦٪ أو حتّى ٩٥٪ على تفصيل ذكرناه في محلّه، وبالتالي من يعتمد نظرية الاحتمالات يقبل انهدام الكبرى الكلّية في ١٪ أو ٢٪ أو ٣٪ أو ٤٪ بل حتّى ٥٪ تبعاً للمختار في النسبة المئوية المورثة للاطمئنان لديه، وللحديث تتمّة نتركه إلى محلّه (المقرر).

(١) في العلل: تمسّوا (هامش المخطوط).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٨: الطهارة: أبواب التكفين: الباب: السادس: الحديث: الخامس.

يثبت توثيقه، بل الثابت ضعفه، منهم محمّد بن سنان والمفضل بن عمر، فبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها.

ومع الإغماض عن ذلك وما في سندها من الخدش، فلا شبهة في دلالتها على عدم الجواز دون الكراهة، كالسابقة.

منها: رواية داود بن سرحان قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) لي في كفن أبو عبيدة الحذاء: إنّما الحنوط الكافور، ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس»[1].

فهي تدلّ على انحصار الحنوط بالكافور.

والرواية من حيث السند لا بأس بها، ولكن دلالتها ضعيفة، فهي تدلّ على عدم جواز التحنيط بغير الكافور، ولكنّها لا تدلّ على عدم جواز مسّ بدنه بطيب أيضاً، أو قربه منه ولو من جهة غير الحنوط، بل تدلّ على أنّ التحنيط المشروع بالكافور، ولا يجوز التحنيط بغيره.

ومنها: روايات أخرى في الفقه الرضوي[2] ودعائم الإسلام[3]،

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٨: الطهارة: أبواب التكفين: الباب: السادس: الحديث: السابع.

(٢) أنظر: النوري: مستدرك الوسائل: ٢: ٢١٢: أبواب الكفن: ب: ٥: ح:١، فقه الرضا: ١٨٢، والتي تقول بأنّه (لا يقرب الميّت من الطيب شيئاً).

(٣) أنظر: النوري: مستدرك الوسائل: ٢: ٢١٣: أبواب الكفن: ب: ٥: ح:٤،

إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند كما هو واضح، فلا اعتبار بها.

كما أنّه مقابل هذه الطائفة من الروايات، طائفة أخرى تدلّ على الجواز.

الرواية الأولى:

ما رواه محمّد بن علي بن الحسين الصدوق قال: «سئل أبو الحسن الثالث (عليه السلام): هل يُقَرّب إلى الميّت المسك والبخور؟ قال: نعم»[1].

ومن الواضح أنّ الرواية مرسلة من قبل الصدوق (طاب ثراه)، فلا يصحّ الاعتماد عليها.

الرواية الثانية:

كذلك ما رواه الصدوق أنّه قال: «وكفّن النبي (صلى الله عليه وآله) في ثلاث أثواب - إلى أن قال - وروي: أنّه حُنّط بمثقال مسك سوى الكافور»[2].

وهي تدلّ على جواز قرب المسك لبدن الميّت.

والتي تقول بأنّه ينهى عن أن يحنّط الميّت بالطيب أو يقرب منه ذلك.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٩: الطهارة: أبواب التكفين: الباب: السادس: الحديث: التاسع.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٩: الطهارة: أبواب التكفين: الباب: السادس: الحديث: العاشر.

وهذه الطائفة من الروايات معارضة للروايات المتقدّمة.

وكذلك: قد ورد في بعض الروايات المعتبرة أنّه لا يجوز تقريب المسك للميّت المُحرم، وهذا يدلّ على أنّه لو لم يكن مُحرماً جاز تقريبه إليه.

منها: موثّقة سماعة قال: «سألته عن المُحرم يموت؟ فقال: يغسّل ويُكفّن بالثياب كلّها، ويُغطى وجهه ويُصنع به كما يُصنع بالمُحلّ، غير أنّه لا يُمسّ الطيب»[1].

وهذه الرواية تدلّ على أنّ المحرم لا يجوز تقريب الطيب إليه، وإلّا فيجوز.

وعلى هذا:

فما هو المشهور من الكراهة لا أصل له؛ لأنّ الروايات المتقدمة لو تمّت لدلّت على عدم الجواز، ولكنّها غير تامّة إلّا بناءً على تمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن وشمولها للكراهة أيضاً، ولكن كلتاهما غير ثابتة: لا القاعدة ولا الشمول للكراهة أيضاً[2].

فالصحيح: هو جواز مسّ بدن الميّت بالطيب غير الكافور.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٠٣: الطهارة: أبواب غسل الميّت: الباب: الثالث عشر: الحديث: الثاني.

(٢) وقد تقدمت الإشارة - قبل قليل - إلى ما له ربط في المقام، فراجع (المقرر).

نعم، لا يجوز التحنيط المشروع بغير الكافور، بعنوان كونه تحنيطاً.

مسألة رقم (٥):

يُكره إدخال الكافور في عين الميّت أو أنفه أو أُذنه.

هذا لا يتمّ الاستدلال عليه، وقد تقدّم أنّه قد ورد في مجموعة من الروايات الأمر بجعل الكافور في مسامعه ومنخريه، وفي مقابلها الروايات الناهية عن جعله في مسامعه ومنخريه، فالروايات متعارضة بالنسبة إلى الأنف والأُذن فيتساقطان، ومقتضى أصالة البراءة هو الجواز؛ لأنّه هو مقتضى القاعدة.

وأمّا بالنسبة إلى بصره ووجهه فالنهي يبقى على حاله؛ لعدم المعارض له، فمقتضى القاعدة في البصر والوجه عدم الجواز بمقتضى معتبرة يونس، فما ذكره من الكراهة غير صحيح.

مسألة رقم (٦):

إذا زاد الكافور يوضع على صدره.

هذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، بل أُدعي عليه الإجماع، ولكن لا مستند لذلك.

نعم، قد ورد في الروايات المعتبرة تحنيط الصدر، ولكن مسألة أنّه إذا زاد الكافور عن التحنيط فإنّه يوضع على الصدر فلم يرد حتّى في الروايات الضعيفة[1].

(١) إضاءة رجالية:

قد ورد في رواية للفقه الرضوي: «وتلقي ما بقي على صدره وفي وسطه وراحته» (المستدرك: ٢١٩: ٢: أبواب الكفن: ب: ١٣: ح:١، فقه الرضا: ١٦٨).

ولكن شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لا يعتبر ما ورد في الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام) رواية، فلذلك لم يُشر إليه على أنّه ورد في رواية ضعيفة، فلاحظ (المقرر).

مسألة رقم (٧):

يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون.

هذا الكلام، وإن ذكره جماعة من الأصحاب، إلّا أنّه لا مستند له أصلاً، بل نُسب إلى الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) أنّه يكره سحقه بالحجر[1]، وكلّ ذلك ممّا لا مستند له أصلًا، فلا مانع من سحقه بالمعدن وبغير اليد أصلاً.

(١) نسبه إليه السيّد الحكيم (قدس سره) في المستمسك: الجزء الرابع: الصفحة: ١٩٨ (المقرر).

مسألة رقم (٨):

يُكره وضع الكافور على النعش.

استدلّوا لذلك برواية السكوني: «عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يوضع على النعش الحنوط»[١].

ولكن بما أنّها ضعيفة من ناحية السند، فلا تصلح للاستدلال على الكراهة، ولو سُلّم فظاهر النهي هو عدم الجواز دون الكراهة.

وظاهر موثّقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه: «وربّما جعل النعش الحنوط وربّما لم يجعله»[٢].

فهذه الموثّقة تدلّ على الجواز.

فإذن، ما ذكره الماتن (دام ظله) من الكراهة لم تثبت؛ بل موثّقة غياث تدلّ على الجواز.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٨: الطهارة: أبواب التكفين: الباب: السابع عشر: الحديث: الأوّل.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٨: الطهارة: أبواب التكفين: الباب: السابع عشر: الحديث: الثاني.

مسألة رقم (٩):

يستحب خلط الكافور بشيء من تربة الحسين (عليه السلام)، لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام.

هذا الذي أفاده (دام ظله) صحيح؛ وذلك لثبوت هذا الاستحباب لدلالة الرواية المعتبرة عليه، وهي توقيع محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، قال: «كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسأله عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب - وقرأت التوقيع ومنه نسخت - : توضع مع الميّت في قبره، ويُخلط بحنوطه إن شاء الله»[1].

وبما أنّ التوقيع معتبر، فيدلّ على الاستحباب، إلّا أنّه مختص بطين القبر، لا في كلّ تراب منسوب إلى قبر الحسين (عليه السلام).

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ٢٩: الطهارة: أبواب التكفين: الباب: الثاني عشر: الحديث: الأوّل.

مسألة رقم (١٠):

يُكره اتباع النعش بالمجمرة، وكذا في حال الغسل.

هذه الكراهة ثابتة، وقد وردت في الروايات المعتبرة، منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت أن تحنّط الميّت - إلى أن قال: - وأكره أن يتبع بمجمرة»[1].

لكن:

الكراهة هنا بمعناها اللغوي الجامع بين التحريم والكراهة المصطلحة، **ومع عدم القرينة**، فالمتيقّن هو الكراهة المصطلحة، فهو مكروه بالنسبة إلى الميّت، وأمّا في حال الغسل فلم تثبت كراهته إلّا بناءً على قاعدة التسامح لضعف الرواية.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٧: الطهارة: أبواب التكفين: الباب: السادس: الحديث: الأوّل.

مسألة رقم (١١):

يبدأ في التحنيط بالجبهة[١]، وفي سائر المساجد مخيّر.

هذا ممّا لا وجه له، ولا دليل عليه إلّا في بعض المرسلات.

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٨):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط الأولى.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٣٧ (المقرر).

مسألة رقم (١٢):

إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يُصرف في التحنيط، يُقدّم الأوّل، وإذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع، تقدّم الجبهة[١].

أمّا الكلام في صدر المسألة:

فما ذكره (قدس سره) هو الصحيح، فإنّه يقع التزاحم بين الواجبين - الغسل والتحنيط - فلابدّ من تقديم أحدهما بمرجح، والظاهر أنّ الغسل أهم من التحنيط، أو احتمال الأهمية فيه موجود.

وأمّا الكلام في ذيل المسألة:

فما ذكره الماتن (قدس سره) من القيام بوضعه على الجبهة فهذا مُشكل، وذلك لأمور:

الأمر الأوّل:

إن جعله على الجبهة وعلى الأعضاء السبعة، هل هو واجب ارتباطي، أو واجب مستقل بحيث إذا تعذّر البعض سقط عنه؟

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٩):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
على الأحوط الأولى.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٣٧ (المقرر).

أمّا على الأوّل فهو واضح، وأمّا على الثاني فلا دليل على تقديمه على سائر المساجد، ولو سلّمنا أنّه على نحو الاستقلال، فعندئذ يقع التزاحم بين وضعه على الجبهة ووضعه على باقي المساجد، فترجيح الجبهة بحاجة إلى المرجح، ولا مرجح، فيكون مخيّراً.

نعم، إذا احتمل - ولو ضعيفاً - لابدّ من تقديمه؛ لأنّ احتمال الأهمية من المرجحات.

هذا تمام كلام في الحنوط.

بقي شيء:

أنّ الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) لم يتعرضوا في مسألة التحنيط بوجوبه على الشهيد وعدمه، وإنّما تعرضوا لذلك في باب الغسل وأنّه لا يغسل.

والظاهر عدم وجوب تحنيط الشهيد كما أنّه لا يغسّل، وذلك للروايتين المعتبرتين:

الرواية الأولى:

صحيحة أبي مريم الأنصاري: «الشهيد إذا كان به رمق كُفّن وغُسّل وصُلّي عليه، وإلّا كُفّن في أثوابه»[1].

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الثالث: الصفحة ٢١١: باب القتلى: الحديث:٣.

ومقتضى إطلاقها عدم وجوب الحنوط فيه.

الرواية الثانية:

صحيحة زرارة قال: «قلت له: كيف رأيت الشهيد يُدفن؟ قال: بثيابه وبدمائه، ولا يُحنّط ولا يُغسّل»[1].

فقد صرّح في هذه الرواية بعدم وجوب تحنيطه وتغسيله.

(١) أنظر: الكليني: الكافي: الجزء الثالث: الصفحة ٢١١: باب القتلى: الحديث: ٢.

فصل

في الجريدتين

من المستحبات الأكيدة عن الشيعة وضعهما مع الميّت صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أُنثى، محسناً أو مسيئاً، كان ممّن يُخاف عليه من عذاب القبر أو لا، ففي الخبر: «أنّ الجريدتين تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء، ومادامت رطبة يرتفع عن الميّت عذاب القبر».

وفي آخر: «أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) مرّ على قبر يعذب صاحبه، فطلب جريدة فشقّها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه والأخرى عند رجليه، وقال: يخفف عنه العذاب ما داما رطبين».

وفي بعض الأخبار أنّ آدم (عليه السلام) أوصى بوضع جريدتين في كفنه لإنسه، وكان هذا معمولاً به بين الأنبياء، وترك في زمان الجاهلية فأحياه النبي (صلى الله عليه وآله).

لا شبهة في استحباب وضع الجريدتين مع الميّت للروايات المعتبرة.

وأمّا ما ذكره (قدس سره) من الخصوصيات وأنّه لا فرق بين الصغير والكبير، والذكر والأُنثى، والمؤمن والكافر، فإنّ إثباتها مُشكل، فإنَّ الوارد في التعليل في الروايات أنّهما ترفعان العذاب ما داما رطبتين، وهذا يكون مختصّاً بالبالغ؛ وذلك لعدم التكليف قبل البلوغ، فمورد التعليل لا ينطبق إلّا على الكبير، نعم، لا فرق في الكبير بين الرجل والمرأة ونحو ذلك.

وأمّا ما ذكره الماتن (قدس سره) من عدم الفرق بين المحسن والمسيء فهو غير تامّ، إذ أنّه لا يكون المحسن معذباً، نعم ورد في بعض الروايات ذلك.

فالنتيجة:

إنّ وضع الجريدتين لرفع العذاب هو مختص بالمكلّف.

مسألة رقم (١):

الأولى أن تكونا من النخل، وإن لم يتيسر فمن السدر، وإلّا فمن الخلاف أو الرمان، وإلّا فكلّ عود رطب.

مسألة رقم (٢):

الجريدة اليابسة لا تكفي.

أمّا ما ذكره الماتن (ﷺ) من كونها رطبة ولا تكفي اليابسة فالأمر كذلك؛ وذلك للروايات والتعليل فيها.

مسألة رقم (٣):

الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع، وإن كان يجزئ الأقل والأكثر، وفي الغلظ كلّ ما كان أغلظ أحسن من حيث بطء يبسه.

وهو كذلك؛ وذلك لورود المقدار بكونه مقدار ذراع في معتبرة يونس.

مسألة رقم (٤):

الأولى في كيفية وضعهما أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة ببدنه، والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة إلى ما بلغت. وفي بعض الأخبار أن يوضع إحداهما تحت إبطيه الأيمن والأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق ونصفها إلى الفخذ، وفي بعض آخر يوضع كلتاهما في جنبه الأيمن، والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره.

مسألة رقم (٥):

لو تُركت الجريدة لنسيان ونحوه، جُعلت فوق قبره.

مسألة رقم (٦):

لو لم تكن إلّا واحدة جُعلت في جانبه الأيمن.

مسألة رقم (٧):

الأولى أن يُكتب عليها اسم الميّت واسم أبيه، وأنّه يشهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمّداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأنّ الأئمة من بعده أوصياؤه، ويُذكر أسمائهم واحداً بعد واحد.

ما ذكره الماتن (دام ظله) في هذه المسائل الأخيرة لا مستند لها.

هذا تمام كلامنا في الجريدتين[1].

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على فصل في الجريدتين ولا على مسائله كعادته من عدم التعليق على الأمور المستحبة، فلاحظ (المقرر).

فصل

في التشييع

يستحب لأولياء الميّت إبلاغ المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته، والصلاة عليه، والاستغفار له، ويستحب للمؤمن المبادرة إلى ذلك، وفي الخبر: «أنّه لو دُعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدّم حضورها؛ لأنّه مذكرة للآخرة كما أنّ الوليمة مذكرة للدنيا».

وليس للتشييع حدّ معيّن، والأولى أن يكون إلى الدفن، ودونه إلى الصلاة عليه، والأخبار في فضله كثيرة، ففي بعضها: «أوّل تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيعه».

وفي بعضها: «من شيّع مؤمناً لكلّ قدم يكتب له مائة ألف حسنة، ويُمحى عنه مائة ألف سيئة، ويرفع له مائة ألف درجة، وإن صلّى عليه يشيّعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له إلى أن يُبعث».

وفي آخر: «من مشى مع جنازة حتّى صلّى عليها له قيراط من الأجر، وإن صبر إلى دفنه له قيراطان، والقيراط مقدار جبل أحد».

وفي بعض الأخبار يؤجر بمقدار ما مشى معها.

وأمّا آدابه فهي أمور:

أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازة: (إنّا لله وإنّا إليه راجعون، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهمّ زدنا أماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت).

وهذا لا يختص بالشيع، بل يستحب لكلّ من نظر إلى الجنازة،

كما أنّه يستحب له مطلقاً أن يقول: (الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المختوم).

الثاني: أن يقول حين حمل الجنازة: (بسم الله وبالله، صلّى الله على محمّد وآل محمّد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات).

الثالث: أن يمشي، بل يُكره الركوب إلّا لعذر.

نعم، لا يُكره في الرجوع.

الرابع: أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان، إلّا لعذر كبعد المسافة.

الخامس: أن يكون المشيّع خاشعاً، متفكّراً، متصوّراً أنّه هو المحمول، ويسأل الرجوع إلى الدُنيا فأُجيب.

السادس: أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها، ولا يمشي قدّامها، والأول أفضل من الثاني، والظاهر كراهة الثالث خصوصاً في جنازة غير المؤمن.

السابع: أن يُلقى عليها ثوب غير مزين.

الثامن: أن يكون حاملوها أربعة.

التاسع: تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعة، والأولى الابتداء بيمين الميّت، يضعه على عاتقه الأيمن، ثمّ مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن، ثمّ مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثمّ

ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر، يدور عليها.

العاشر: أن يكون صاحب المصيبة حافياً، واضعاً رداءه أو يغيّر زيّه على وجه آخر بحيث يُعلم أنّه صاحب المصيبة.

ويُكره أمور:

أحدها: الضحك واللعب واللهو.

الثاني: وضع الرداء من غير صاحب المصيبة.

الثالث: الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار، حتّى ورد المنع عن السلام على المشيّع.

الرابع: تشييع النساء الجنازة وإن كانت للنساء.

الخامس: الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميّت، ولا سيّما إذا كان بالعدو، بل ينبغي الوسط في المشي.

السادس: ضرب اليد عن الفخذ أو على الأخرى.

السابع: أن يقول المصاب أو غيره: (ارفقوا به أو استغفروا له أو ترحّموا عليه)، وكذا قول: (قفوا به).

الثامن: اتباعها بالنار - ولو مجمرة - إلّا في الليل فلا يُكره المصباح.

التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالساً، إلّا إذا كان الميّت كافراً،

لئلا يعلو على المسلم.

العاشر: قيل ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع[١].

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على التشييع ولا على آدابه ولا مكروهاته، كعادته من عدم التعليق على الأمور المستحبة، فلاحظ (المقرر).

فصل

في الصلاة على الميّت

ذكر الماتن (قدس سره): يجب الصلاة على كلّ مسلم، من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم، حتّى المرتكب للكبائر، بل ولو قتل نفسه عمداً.

الظاهر أنّه لا شبهة فيما ذكره الماتن (قدس سره)، وقد أُدعي الإجماع في المسلم بدون فرق بين المنافق والمخالف[1].

والظاهر أنّ الإجماع غير ثابت، حيث نُسب إلى جماعة من المتقدّمين عدم وجوب الصلاة على المخالفين، بل قال صاحب المدارك (قدس سره) أنّه غير بعيد، وقوّاه في كشف اللثام.

وإنّما الكلام في مدرك هذا القول، فإن كان مدركه ما نُسب إلى بعض الأخبارين من أنّ المخالف كافر في الباطن، فلا يترتب عليه أحكام الميّت، **فهو غير صحيح**؛ وذلك للروايات الكثيرة الدالّة على أنّ أحكام الإسلام تجري على كلّ من أقرّ بالشهادتين، وبه حُقنت دماؤهم وأعراضهم، وبه جرت المواريث وجاز النكاح وغير ذلك، وكان النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) يتعامل معهم معاملة المسلمين، ويرتب عليهم أحكام الإسلام مع أنّه يعلم نفاقهم وعدم إيمانهم، كلّ ذلك لأجل الإقرار

(١) ادعى الإجماع على المسألة في المقام السيّد محسن الحكيم (قدس سره) في المستمسك، حيث قال:
إجماعاً كما عن التذكرة ومجمع البرهان وعن كشف الرموز أنّه المذهب، وعن جماعة نسبته إلى المشهور. (المستمسك: الجزء الرابع: الصفحة: ٢١٠) (المقرر).

مـن قبلهـم بالشـهادتين.

فإذن: هذا الوجه غير صحيح.

وإن كان مدركـه أنّ الروايـات الدالّـة عـلى وجـوب الصـلاة عـلى الميّـت قـاصرة عـن شـمول المخالـف، **فقـد أجـاب عنـه السـيّد الأسـتاذ** (قدس سره) بـأنّ الروايـات مطلقـة، وشـاملة بإطلاقهـا كلّ ميّـت حتّـى الكافـر، فغايـة الأمـر أنّ الكافـر خـرج بالدليـل، وإلّا لقلنـا بوجوبهـا عليـه أيضـاً، وذكـر بعـض الروايـات، منهـا:

الرواية الأولى:

صحيحـة عـلي بـن جعفـر، أنّـه سـأل أخـاه موسـى بـن جعفـر (عليه السلام): «عـن الرجـل يأكلـه السـبع أو الطـير فتبقـى عظامـه بغـير لحـم، كيـف يُصنـع بـه؟ فقـال: يُغسّـل ويُكفّـن ويُصـلّى عليـه ويُدفـن»[1].

فـإنّ طريـق الصـدوق إلى عـلي بـن جعفـر صحيـح، وقـد دلّـت عـلى أنّ مطلـق الميّـت يجـب تغسـيله وتكفينـه والصـلاة عليـه، مؤمنـاً كان أو مخالفـاً[2].

(١) الوسائل: ٣: ١٣٥: أبواب صلاة الجنازة: ب:٣٨: ح:٤.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ١٨٠.

إلّا أنّ للمناقشة فيها مجالٌ:

فالظاهر أنّ الرواية لا إطلاق لها، بل هي في مقام البيان لحكم الميّت في حالة خاصّة، فلو كان ترتيب الحكم على الطبيعي الميّت وكان المتكلّم في مقام البيان نتمسّك بالإطلاق، وأمّا الحكم في المقام فهو مترتب على حالة خاصّة، لا الطبيعي الميّت، وبالتالي فلا وجه للتمسّك بالإطلاق أصلاً.

الرواية الثانية:

صحيحة الفضيل بن عثمان الأعور عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): «في الرجل يُقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة؟ قال: ديّته على من وُجد في قبيلته صدره ويداه، والصلاة عليه»[1].

وقد قدمنا أنّ الموجود في السند، وإن كان هو الفضيل بن عثمان، ولكن ذُكر في طريق الصدوق إلى الفضيل بن عثمان، والأمر سهل، ولعلّه قد يُعبر عنه بهذا تارة وأخرى بتلك[2]. وهي بإطلاقها شاملة للكافر أيضاً.

(١) الوسائل: ٣: ١٣٥: أبواب صلاة الجنازة: ب:٣٨: ح:٤.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ١٨٠.

وللمناقشة فيها مجالٌ:

فإنّ الظاهر أنّ حالها حال سابقتها، فإنّها ليست في مقام بيان حكم طبيعي الميّت، بل لبيان حالة خاصّة، وبالتالي فلا إطلاق لها.

الرواية الثالثة:

صحيحة خالد بن ماد القلانسي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يُصنع به؟ قال: يُغسّل ويُكفّن ويُصلّى عليه ويُدفن، فإذا كان الميّت نصفين، صُلّي على النصف الذي فيه قلبه»[1].

فهذه الصحيحة كسابقتها دالّة على الإطلاق، مقتضاه ما تقدّم[2].

ويمكن الإشكال عليها بالقول:

إنّ الظاهر أنّه لا إطلاق لها؛ وذلك لما عرفت ممّا تقدّم بيانه.

وغير ذلك من الروايات.

والعمدة الرواية الرابعة:

موثّقة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: «لا يُصلّى

(١) الوسائل: ٣: ١٣٥: أبواب صلاة الجنازة: ب:٣٨: ح:٥.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ١٨٠.

على عضو رجل أو يد أو رأس منفرداً، فإن كان البدن فصلّ عليه، وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل»[١].

وموثّقته الأخرى: عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «صلِّ على من مات من أهل القبلة، وحسابه على الله»[٢].

فهي مطلقة بالنسبة إلى المؤمن والمخالف، ولا تشمل الكافر، فهي كناية عن وجوب الصلاة على طبيعي المسلم الميّت، ولا مانع من التمسّك بإطلاقها، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق في الصلاة والغسل وغيرهما.

فإذن: العمدة هذه الرواية، لا ما ذكره السيّد الأستاذ (قدّس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه[٣].

ثمّ ذكر الماتن (قدس سره): لا فرق بين العادل والفاسق.

(١) الوسائل: ٣: ١٣٥: أبواب صلاة الجنازة: ب:٣٨: ح:٧.

(٢) الوسائل: ٣: ١٣٣: أبواب صلاة الجنازة: ب:٣٧: ح:٢.

(٣) ولنا في المقام كلام حاصله:

إنّ الدلالة كما ذكر شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)، ولكن وقع حديث في سندها من جهة وقوع طلحة بن زيد فيها - راوي هذه الرواية - ولم يرد بحقه توثيق صريح إلّا ما ذكره الشيخ الطوسي (قدس سره) في الفهرست: من أنّ كتابه معتمد عليه بين الأصحاب (الفهرست: ٨٧: ٣٧٣)، والظاهر أنّ هذا المقدار من التوصيف للرجل من الشيخ الطوسي أورث الاطمئنان عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) للقول بكون الرواية معتبرة السند (المقرر).

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (مدّ ظله)؛ وذلك للروايات الواردة في المقام، كما في صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: شارب الخمر والزاني والسارق، يُصلّى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم»[1].

فالصحيحة صريحة في جواز الصلاة على هؤلاء الفئات من الناس، مضافاً إلى صحّة سندها.

وذكر الماتن (مدّ ظله): لا فرق بين الشهيد وغيره.

نعم، قد ورد في بعض الروايات أنّ علياً (عليه السلام) لم يصَلِّ على عمّار (رضوان الله تعالى عليه)، حيث ورد في الوسائل: عن الشيخ الطوسي، عن علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن عمّار[2]، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام): «أنّ علياً (عليه السلام) لم يغسل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال، ودفنهما في ثيابهما[3]، ولم يصلِّ عليهما»[4].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٣٣: الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الباب: السابع والثلاثون: الحديث: الأوّل.

(٢) في الهامش: عن نسخة عن حماد.

(٣) في الفقيه: بدمائهما (هامش المخطوط).

(٤) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٠٧: الطهارة: أبواب غسل الميّت: الباب: الرابع عشر: الحديث: الرابع.

ولكنها لم تثبت[1].

ومقتضى إطلاق الروايات عدم الفرق، وأمّا الفرق في التكفين والتغسيل، حيث لا يكونان مشروعين، فهذا ثابت تقدّم.

ثمّ ذكر الماتن (مدّ ظلّه): ولو كان قاتلاً نفسه متعمداً.

فالأمر في المقام كما أفاده الماتن (مدّ ظلّه) للموثّقة بلا فرق.

ثمّ ذكر الماتن (مدّ ظلّه): ولا تجوز على الكافر بأقسامه، حتّى المرتد فطرياً أو ملياً، مات بلا توبة.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (مدّ ظلّه)؛ وذلك لما أفادته الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى

(١) إضاءة:

في الحقيقة قد يكون عدم ثبوت الرواية في المقام من باب السند، فلعلّه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لا يرى وثاقة بعض من وقع في سندها، وهذا وارد، خصوصاً من جهة مسعدة بن صدقة.

وقد يكون عدم الثبوت في الدلالة بتقريب:

- أنه قد يُحمل على وهم الراوي في المقام وتوهّمه، وهذا محتمل.
- وقد يُحمل على أنّه قد صلّى غيره عليهما، وهذا وارد أيضاً.
- وقد تُحمل على أنّها من المفتريات على الإمام علي(عليه السلام) لأنّه لا يمكن أن يترك (عليه السلام) الصلاة على شخصية مهمة مثل عمّار.

وغير ذلك من الوجوه، فلاحظ (المقرر).

قَبْرِهِ﴾[١].

فهي صريحة في عدم جواز الصلاة عليهم بما أنّهم من الكفرة، وهذا تعليل (أنّهم كفروا..) على عدم جواز التغسيل والتكفين والصلاة.

وكذا بحسب الروايات المعتبرة الدالّة على عدم جواز تغسيل وتكفين النصراني، وللتعليل الواردة من جهة عدم الكرامة لهم.

حيث ورد في موثّقة عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنّه سئل عن النصراني الذي يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال: لا يغسّله مسلم، ولا كرامة، ولا يدفنه، ولا يقوم على قبره، وإن كان أباه»[٢].

والكافر إذا كان بالغاً:

فيشمل المرتد فطرياً وإلى قبل التوبة، وأمّا تقييد الملي قبل التوبة، فهو على المشهور، وأنّ توبة الفطري لا تقبل.

وأما بناءً على ما ذكرناه من أنّ توبة الفطري أيضاً تقبل، إلّا أنّ الأحكام تجري عليه لو كان بعد التوبة.

(١) التوبة: ٩: ٨٤.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الصفحة: ٥١٤: الطهارة: أبواب غسل الميّت: الباب: الثامن عشر: الحديث: الأوّل.

وتحصّل:

إنّ التقابل بين الإسلام والكفر، وإن كان من تقابل التضاد، فلا مانع من استصحاب عدم الكفر، فإنّ الكفر وجودي كالإسلام، وحينئذ فإن كان في الروايات التي تدلّ على وجوب الصلاة على الميّت إطلاق، ومقتضى الإطلاق الصلاة على كلّ ميّت، والخارج هو الكافر، فعندئذ لا مانع من استصحاب عدم الكفر، فيثبت العام والمطلق، فهذا ميّت بالوجدان وليس بكافر بالاستصحاب، فيجب الصلاة عليه.

ولكن قد ذكرنا:

إنّ روايات الصلاة على الميّت ليس لها إطلاق لكلّ ميّت، حتّى يكون الاستثناء هو الكافر، فمن أجل ذلك لا يمكن الحكم بوجوب الصلاة على الميّت المشكوك، وعندئذ نرجع إلى أصالة البراءة عن وجوب الصلاة عليه.

وأمّا استصحاب عدم الإسلام، فهو لم يثبت كفره إلّا بالأصل المثبت، فإنّ استصحاب أحد الضدّين لا يثبت الضد الآخر، فلا يجري.

نعم، لا مانع من استصحاب عدم الإسلام بالنسبة إلى الآثار الأخرى كالتشريح، فيجوز ذلك بعد استصحاب عدم الإسلام، وبه يُحرز أنّه ليس بمسلم.

وأمّا إذا كان التقابل بين الإيجاب والسلب، فالكفر عبارة عن عدم

الإسلام - أي العدم المطلق - وبه يُحرز أنّه كافر، فلا مانع من استصحابه، فلا يجوز الصلاة عليه؛ لأنّ الكفر أمر عدمي، ولا مانع من إثبات العدم المطلق بالاستصحاب.

ولكن كلا الأمرين غير ثابت:

الأوّل: كون التقابل بين الإسلام والكفر من تقابل التضاد.

الثاني: كون التقابل بين الإسلام والكفر من تقابل الإيجاب والسلب.

لأنّ التقابل بينهما من العدم والملكة عرفاً؛ وذلك لعدم صحّة إطلاق الكافر على الحيوان، وعلى الجماد، وعلى النبات، فإنّه يطلق على من كان قابلاً للإسلام، فالتقابل من تقابل العدم والملكة، فالكفر عبارة عن عدم خاص، وعدم نعتي وصفي، فلا يمكن إثبات العدم النعتي باستصحاب العدم المحمولي إلّا بالأصل المثبت، فلا يمكن إثبات كفره لأنّ المستصحب هو العدم المحمولي المطلق، وبه لا يمكن إثبات العدم الخاص النعتي الوصفي إلّا بالأصل المثبت، فلا يمكن إثبات كفره بالاستصحاب.

وعليه:

نشك في وجوب الصلاة عليه وعدمه، فالمرجع أصالة البراءة عن وجوب الصلاة عليه.

أمّا إذا كان طفلاً مميزاً:

فحكمه حكم البالغ؛ وذلك لقابلية الإسلام ولصدق إطلاق الكافر عليه، وبما أنّ التقابل من تقابل العدم والملكة، فلا يمكن إثبات كفره باستصحاب عدم الإسلام إلّا على القول بالأصل المثبت.

وأمّا إذا كان غير مميز:

فلا يصحّ إطلاق الكافر عليه؛ لعدم قابليته للإسلام إلّا على المصطلح الفلسفي، حيث قسّموا القابلية على نحوين: قابلية مختصّة، وقابلية نوعية.

وذكروا أنّ القابلية المعتبرة بين العلم والجهل قابلية نوعية، وكذا بين الكفر والإسلام، فيصحّ إطلاق الكفر على الصبي غير المميّز.

وبما أنّ هذا المصطلح على خلاف المرتكز العرفي، فلا يؤخذ به.

ثمّ ذكر الماتن (دام ظله): لا تجب الصلاة على أطفال المسلمين إلّا إذا بلغوا ست سنين.

الأقوال في المسألة ثلاثة، وقد تكون أربعة كما سيأتي:

القول الأوّل:

المعروف والمشهور بين الأصحاب أنّه لا تجب الصلاة على الطفل المسلم الميّت إلّا إذا بلغ ست سنين.

واستدل عليه بوجوه:

الوجه الأوّل:

بالإجماع[١]، ولكنّنا قد ذكرنا غير مرّة أنّ الإجماع بنفسه لا يصلح أن يكون دليلاً، لا في هذه المسألة ولا في غيرها، مضافاً إلى وجود المخالف.

الوجه الثاني: الروايات:

منها: صحيحة زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنّه سئل عن الصلاة على الصبي متى يُصلّى عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة. قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ست سنين، والصيام إذا طاقة»[٢].

ولكن من الواضح أنّ الأمر في المقام أُنيط بحالة عقل الصلاة، فقد يكون هو ابن ست سنين أو خمس سنين أو سبع سنين، فإذا كان ذكياً فهو يعقلها، وهو ابن خمس سنين، وإلّا فلا يعقلها إلّا إذا كان ابن سبع سنين أو عشر سنين.

(١) أشار إلى هذا الإجماع السيّد الخوئي (قدس سره) في تقريره بحثه (الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ١٨٦).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ٩٥: الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الباب: الثالث عشر: الحديث: الأوّل.

وأمّا الجملة الثانية (متى تجب الصلاة عليه؟) فقال (عليه السلام): إذا كان ابن ست سنين، غاية الأمر أنّه بملاحظة روايات البلوغ فإنّ الرواية تدلّ على الاستحباب دون الوجوب.

فالنتيجة:

إنّ الطفل إذا تعقل الصلاة فتجب الصلاة على جنازته، وإلّا فلا تجب.

نعم، صحيحة زرارة الثانية تدلّ على أمر آخر، قال: «مات بني[1] لأبي جعفر (عليه السلام)، فأُخبر بموته، فأمر به، فغُسّل وكُفّن، ومشى معه، وصلّى عليه، وطرحت خمرة[2] فقام عليها، ثمّ قام على قبره حتّى فرغ منه، ثمّ انصرف وانصرفت معه، حتّى أنّي لأمشي معه، فقال: أما أنّه لم يكن يُصلّى على مثل هذا - وكان ابن ثلاث سنين - ، كان عليّ (عليه السلام) يأمر به فيُدفن ولا يُصلّى عليه، ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله. قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين... الحديث»[3].

(١) في نسخة (ابن) (هامش المخطوط).

(٢) الخمرة: سجادة صغيرة تعمل من سعف النخيل وتزمل بالخيوط (مجمع البحرين ٣: ٢٩٢).

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ٩٥: الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الباب: الثالث عشر: الحديث: الثالث.

فالصحيحة تدلّ على أمرين:

إذا عقل الصلاة، وإذا كان ابن ست سنين، فتدلّ الصحيحة على وجوب الصلاة عليه مع اعتبار أمرين، فمع اجتماعهما تجب الصلاة، وإلّا فلا تجب.

ولكن:

هذه الصحيحة معارضة بصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الصبي، أيُصلّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ فقال: إذا عقل الصلاة صُلّي عليه»[1].

فتدلّ الصحيحة على أنّ الطفل إذا تعقّل الصلاة - وإن كان ابن خمس سنين - صُلّي عليه صلاة الميّت.

فتقع المعارضة بينهما.

ولكن الظاهر لا معارضة بينهما:

فإنّ الطفل إذا عقل الصلاة وهو ابن ست سنين، وجبت الصلاة على جنازته، وبالإطلاق تدلّ على نفي الوجوب إذا كان أقل من ست سنين، وهو الإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان،

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ٩٦: الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الباب: الثالث عشر: الحديث: الرابع.

حيث أنّه (عليه السلام) ساكت عن وجوب الصلاة على الطفل الميّت وهو ابن خمس سنين، فهذا الإطلاق يدلّ على نفي وجوب الصلاة عنه إذا كان ابن خمس سنين.

والصحيحة الثانية تدلّ و(ناصّة) على وجوب الصلاة على الطفل الميّت إذا عقل الصلاة وهو ابن خمس سنين، ومن الواضح أنّ الإطلاق لا يعارض النصّ، ولا يقاومه كما ذكرناه - غير مرّة - في علم الأصول من أنّ الإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان فهو من أضعف مراتب الدلالات، وبالتالي فيقدّم عليه كل دلالة.

فإذن، المستفاد من هذه الروايات بعد الجمع بينها خلاف ما هو المشهور بين الأصحاب، وهذا قول رابع في المقام.

فالنتيجة:

إنّ الطفل إذا عقل الصلاة، تجب الصلاة على جنازته.

القول الثاني:

تجب الصلاة على كلّ مولود ولد حياً، كما قال ذلك ابن الجنيد[1]. واُستدل عليه بمجموعة من الروايات.

(١) ذكر ابن الجنيد أنّه تجب صلاة الميّت على كلّ مولود مستهل من الأطفال، كما حكاه عنه العلامة الحلّي (رحمه الله) في المختلف: الجزء الثاني: الصفحة: ٣٠٨: المسألة: ١٩٣.

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يُصلّى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح، ولم يورث من الديّة ولا غيرها، وإذا استهل فصلّي عليه وورّثه»[١].

والصحيحة واضحة الدلالة على أنّ المولود إذا وُلِد حيّاً، وجبت الصلاة على جنازته.

ومنها: صحيحة علي بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام): لكم يُصلّى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال: يُصلّى عليه على كلّ حال، إلّا أن يسقط لغير تمام»[٢].

فهاتان الروايتان هما العمدة، وهناك روايات أخرى إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند[٣].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ٩٦: الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الباب: الرابع عشر: الحديث: الأوّل.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ٩٧: الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الباب: الرابع عشر: الحديث: الثاني.

(٣) إضاءة روائية:

ممّا يمكن أن يندرج تحت تلك الروايات:

الرواية الأولى:

ما رواه السكوني عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) قال: «يورث الصبي ويصلّى عليه إذا سقط من بطن أمّه فاستهل صارخاً، وإذا لم يستهل صارخاً لم يورث ولم يُصلَّ عليه».

الرواية الثانية:

فعندئذ: تقع المعارضة بينهما وبين الروايات المتقدّمة، فلو كنّا نحن وهاتين الصحيحتين، وصحيحة زرارة الأولى (متى يُصلّى عليه؟ إذا عقل الصلاة)، فلابدّ من تقديمهما على صحيحة زرارة.

لأنّ صحيحة زرارة تدلّ على أنّ الطفل لو أدرك الصلاة، وجبت الصلاة على جنازته، ومع عدم الإدراك، فالصحيحة تدلّ بالإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان على نفي وجوبها إذا لم يدرك.

ولكن هذا الإطلاق لا يصلح أن يقاوم هاتين الصحيحتين الدالّتين لفظاً على وجوب الصلاة على كلّ مولود يولد حيّاً، فيتقدمان عليها.

ولكنّهما لا يقاومان الصحيحة الثانية لزرارة، حيث أنّها ناصّة في نفي الوجوب إذا كان ابن ثلاث سنين، وهاتان ظاهرتان في الوجوب «كان عليّ (عليه السلام) يأمر بالدفن ولا يُصلّى عليه».

فمقتضى الجمع العرفي، حمل الظاهر على النصّ، فيحملان على الاستحباب دون الوجوب.

ما روي عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: «قلت له: لكم يُصلّى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال: يُصلّى عليه على كلّ حال إلّا أن يسقط لغير تمام». وغيرها من الروايات.

أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ٩٧: الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الباب: الرابع عشر: الأحاديث: الثالث والرابع (المقرر).

فالنتيجة:

إنّ الصلاة على الطفل قبل تعقّله مستحبة، وبعده واجبة. فإذن، ما نُسِب إلى ابن الجنيد فهو غير صحيح.

القول الثالث:

وجوب الصلاة على خصوص البالغ، وهو المنسوب إلى بعض المتقدمين كابن عقيل (رحمه الله)، وإلى بعض المتأخرين أيضاً كالكاشاني (قدس سره)[1]، **واُستدل عليه بروايتين:**

الرواية الأولى:

موثّقة عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنّه سئل عن المولود، ما لم يجرِ عليه القلم، هل يُصلّى عليه؟ قال: لا، إنّما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم»[2].

والموثّقة ظاهرة في أنّه لم تجب عليه الصلاة قبل البلوغ، وإنّما المناط في البلوغ.

(١) أشار إلى هذه النسبة السيّد الخوئي (قدس سره) في تقرير بحثه في كتاب الطهارة، وتحديداً في الجزء التاسع: الصفحة: ١٩٠ (المقرر).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ٩٧: الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الباب: الرابع عشر: الحديث: الخامس.

الرواية الثانية:

رواية هشام، قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ الناس يكلّمونا ويردّون علينا قولنا: أنّه لا يُصلّى على الطفل لأنّه لم يصلِّ، فيقولون: لا يُصلّى إلّا على من صلّى، فنقول: نعم، فيقولون: أرأيتم لو أنّ رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثمّ مات من ساعته، فما الجواب فيه؟ فقال: قولوا لهم: أرأيتم لو أنّ هذا الذي أسلم الساعة ثمّ افترى على إنسان، ما كان يجب عليه في فريته؟ فإنّهم سيقولون: يجب عليه الحدّ، فإذا قالوا هذا، قيل لهم: فلو أنّ هذا الصبي الذي لم يصلِّ افترى على إنسان، هل كان يجب عليه الحدّ؟ فإنّهم سيقولون: لا، فيُقال لهم: صدقتم، إنّما يجب أن يُصلّى على من وجبت عليه الصلاة والحدود، ولا يُصلّى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود»[1].

والرواية ضعيفة من ناحية السند، من جهة ورود حسين الحرسوسي أو الجرجوسي، أو حسين الحرسوس، على ما في الوسائل، أو أبو الحسين المرجوس كما في التهذيب، وهذا الرجل مهمل، لم يتعرض أهل الرجال إلى حاله في كتبهم الرجالية.

فالعمدة في المقام موثّقة عمار، فتقع المعارضة بين موثّقة عمّار والرواية المتقدّمة، حيث تدلّ على وجوب الصلاة على الطفل نصّاً،

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٠٠: الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الباب: الخامس عشر: الحديث: الثالث.

وهذه تدلّ على عدم الوجوب.

وعلاج المعارضة حينئذ قد يجمع بينهما بوجوه:

الوجه الأوّل:

ما ذكره العلامة (قدس سره) من أنّ المراد من جري القلم هو جري القلم الاستحبابي دون التكليفي.

وللمناقشة فيه مجالٌ:

هذا الحمل خلاف الظاهر جدّاً من الرواية، حيث تدلّ على أنّ (من جرى عليه القلم) فلا أساس لهذا الحمل.

الوجه الثاني:

ما ذكره السيّد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - : في وجه الجمع من أنّ الروايات المتقدّمة من الكثرة تبلغ حدّ التواتر اجمالاً، وهذه الرواية عندئذ تكون مخالفة للسنّة، فلا تكون حجّة في نفسها، فمن أجل ذلك لابدّ من طرحها في مقابل الروايات المتقدّمة[1].

ولكن هذا الوجه غير تامّ:

(١) لم أقف تحديداً على مكان هذا الكلام في تقرير بحث السيّد الخوئي (قدس سره) ومن المؤكد أنّه - إذا كان موجوداً - لا يتعدى الصفحات (١٨٦ - ١٩٣) من الجزء التاسع: الطهارة: الغروي (المقرر).

فإنّها روايات معدودة لا تبلغ حدّ التواتر الإجمالي، غاية الأمر أنّها روايات مستفيضة، فبالتالي لا يمكن الاعتماد على هذا الوجه في الجمع أيضاً.

الوجه الثالث:

ما ذكره السيّد الحكيم (قدس سره) من أنّ الموثّقة لا تكون حجّة؛ وذلك من جهة إعراض الأصحاب عنها[1].

ولكن يمكن المناقشة في ذلك:

بما ذكرناه - غير مرّة - من أنّ إعراض المشهور عن رواية معتبرة لا يضرّ بصحّتها، ولا أثر له عليها، فبالتالي لا يوجب سقوطها عن الاعتبار.

فالنتيجة:

أنّ ما ذكر من الوجوه للجمع غير تامّة.

والصحيح في المقام هو النظر إلى أصناف الروايات.

فإنّ الروايات تصنّف إلى ثلاثة أصناف:

(١) صرّح السيّد الحكيم (قدس سره) بهذا الوجه في مستمسك العروة الوثقى: الجزء الرابع: الصفحة: ٢١٤.

الصنف الأوّل:

وهي الروايات الظاهرة في أنّ الطفل إذا عقل الصلاة، تجب صلاة الميّت عليه إذا مات، فهذه الطائفة ظاهرة في وجوبها عليه.

الصنف الثاني:

وهي الروايات التي تنصّ على أنّ الطفل إذا عقل، وجبت الصلاة على جنازته.

الصنف الثالث:

وهي الموثّقة، حيث تكون ناصّة في عدم الوجوب.

فتقع المعارضة بين الطائفة الثانية والثالثة، والمرجع هو الطائفة الأولى، والتي هي ظاهرة في وجوب الصلاة على الطفل الذي عقل الصلاة وأدركها.

فتبيّن ممّا تقدّم:

أنّ الواجب هو صلاة الميّت على الطفل إذا عقل الصلاة، بلا فرق في العمر، فالمعيار إنّما هو بتعقّله وإدراكه للصلاة.

ثمّ ذكر الماتن (ﷺ): نعم، تستحب على من كان عمره أقل من ست سنين، وإن كان مات حين تولّده بشرط أن يولد حيّاً، وإن تولد ميّتاً فلا

تستحب أيضاً.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (مدّ ظلّه)، فهو مقتضى الجمع بين صحيحة زرارة، وصحيحة علي بن يقطين، وصحيحة عبد الله بن سنان، بحمل الأخيرتين على الاستحباب، لكن بشرط ولادته حيّاً.

ثمّ ذكر الماتن (مدّ ظلّه): ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميّتاً في بلاد المسلمين، وكذا لقيط دار الإسلام، بل دار الكفر إذا وُجِد فيها مسلم، يُحتمل كونه منه[1].

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٠):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط، والاتيان بها رجاءً؛ وذلك لأنّ المستفاد من الآية الشريفة أنّ موضوع عدم جواز الصلاة على الكافر وملاكه هو كفره بالله ورسوله (صلى الله عليه وآله)، الذي هو عبارة عن عدم الإيمان بهما، وأمّا موضوع النهي في الرواية - كموثّقة عمّار - وإن كان هو النصراني، إلّا أنّ مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي أنّ ملاكه هو كفره بالله ورسوله (صلى الله عليه وآله). وعلى هذا، فإذا شككنا في ميّت أنّه مسلم أو كافر، فمقتضى الأصل أنّه كافر لأنّ الكفر أمر عدمي - وهو عدم الإيمان بالله أو الرسول (صلى الله عليه وآله)، وأمّا إيمانه بشيء آخر فهو غير دخيل في كفره الذي هو الموضوع للأحكام المذكورة.

هذا إضافة إلى أنّه ليس في روايات الباب ما يدلّ على وجوب الصلاة على كلّ ميّت وتغسيله، وقد خرج عنه الكافر بدليل خاص، بل في بعضها يكون الموضوع له خصوص من مات من أهل القبلة.

فإذن، لا أثر لاستصحاب عدم الكفر، بل الأمر على العكس، حينئذ يرجع إلى عدم إسلامه. ومن ذلك يظهر حال وجوب غسله أيضاً، ومع ذلك لا بأس بالاحتياط في

أمّا الكلام عن ميّت بلاد المسلمين، فقد استدلّوا عليه بوجوه:

الوجه الأوّل:

الإجماع القائم على جريان حكم المسلم عليه إذا شكّ في إسلام ميّت في بلاد المسلمين.

ولكن قد ذكرنا - غير مرّة - أنّه لا يمكن الاعتماد على الإجماع في المسألة الفقهية، فإنّ إجماع المتأخرين لا أثر له، وإجماع المتقدمين لا يمكن تحصيله، مضافاً إلى أنّه يمكن - بل يحتمل - أن يكون مدرك الإجماع أحد الوجهين الآخرين.

الوجه الثاني:

السيرة العملية الجارية بين المتشرّعة على ترتيب أحكام المسلم على المشكوك، وهذه السيرة كاشفة عن ثبوت الحكم في زمن المعصوم (عليه السلام) وأنّه وصل إليهم يداً بيد، وطبقة بعد طبقة.

ولكن الاستدلال بالسيرة مُشكل، وذلك لأمور:

الأوّل:

إنّ هذه المسألة نادرة وقلّما تتفق، وهي تحدث في الحوادث

المقامين.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٤١ - ٢٤٢ (المقرر).

السماوية وغيرها بحيث يكون مقطوع الرأس أو محروق الجسد بحيث يشتبه حاله، أمّا لو كان في بلد المسلم يُعلم - عادة - أنّه متعلق بعائلة معيّنة، فلا معنى لانعقاد السيرة على هذه المسألة النادرة.

الثاني:

أنّ إثبات اتصال هذه السيرة بزمن المعصوم (عليه السلام) مُشكل جدّاً، ولا طريق لنا إلى إحراز الاتصال، إذ من المحتمل قوياً كونها ناشئة من فتوى العلماء بوجوب الصلاة على الميّت المشكوك في بلاد المسلمين. فإذن، تكون السيرة مستحدثة، ولا أثر لها ولا حجّيّة لها، فالسيرة إنّما تكون حجّة إذا كانت متّصلة بزمن المعصوم (عليه السلام)، وهو غير متحقق في المقام.

فإذن: الاستدلال للمقام بالسيرة أيضاً ساقط عن الاعتبار.

الوجه الثالث:

الاستدلال بموثّقة إسحاق بن عمّار الساباطي عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلاة في قزيماني وفيما صُنع في أرض الإسلام»[1].

فإنّها تدلّ على أنّ المعيار هو بغلبة المسلمين في بلد، فيُجرى أحكام الإسلام في ذلك البلد.

(١) أنظر: الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء الثاني: صفحة ٣٦٩: حديث ١٥٣٢.

وللمناقشة فيه مجالٌ:

فإنّ الاستدلال بها على أنّ الفرد المشكوك إسلامه هو مسلم غير صحيح، فإنّها في مقام بيان أنّ ما صُنع في أرض الإسلام من الجلد فهو محكوم بالتذكية، وتكون غلبة وجود المسلمين إمارة على ذلك، ولا تدلّ على أنّ غلبة وجود المسلمين إمارة على كون الفرد المشكوك مسلماً.

فإذن: الرواية ليست في مقام الدلالة إلّا على الغلبة، وهي لا تفيد إلّا الظن، فمن أجل ذلك إثبات كون هذا المشكوك مسلماً لا دليل عليه.

ولكن الأحوط وجوباً إجراء أحكام المسلمين عليه.

وأمّا الكلام عن لقيط دار الإسلام، ولقيط دار الكفر:

فقد ذكر الماتن (مدّ ظله) أنّ الأمر كذلك مع لقيط دار الإسلام، بل في دار الكفر إذا وجد مسلم يحتمل تولده منه، فيجري عليه أحكام المسلمين، وبالتالي تجب الصلاة عليه.

وقد أفاد السيّد الأستاذ (مدّ ظله) في وجهه:

إنّ تقابل الكفر والإسلام من تقابل العدم والملكة، فيعتبر في الكفر الاتصاف بعدم الإسلام، ولا يمكن إثبات الكفر بعدم الإسلام، فإنّ الكفر عدم خاص كالعمى، فباستصحاب بقاء مطلق العدم المحمولي لا يمكن إثبات العدم النعتي الوصفي إلّا على نحو الأصل

المثبت. فإذن، نشك في أنّه متصف بالإسلام أو بعدمه، فالكافر هو المتصف بعدم الإسلام، فلا مانع من استصحاب عدم الاتصاف، وبه يثبت أنّه ليس بكافر، ولا يعارض باستصحاب عدم الاتصاف بالإسلام لعدم ترتب أثر عملي عليه إلّا بالأصل المثبت، وبدونه لا أثر له.

فإذن، لا مانع من استصحاب عدم الاتصاف بالكفر، وبه يحرز عدم الكفر، فيجري عليه حكم الإسلام من التكفين والتدفين والصلاة عليه .

ثمّ ذكر (قدس سره) أنّ مقتضى إطلاق الصلاة هو الصلاة على كلّ ميت، والخارج من هذه الإطلاقات هو الكافر، وهذا ليس بكافر، فوجبت الصلاة عليه؛ لأنّه ميّت وجداناً وليس بكافر بالاستصحاب، فبضم الوجدان إلى الاستصحاب يُحرز عدم كفره، فوجبت الصلاة عليه[1].

ولكن ذكرنا سابقاً:

أنّ ما ذكره السيّد الأستاذ (قدس سره) مبني على أن تكون الروايات مطلقة - وهي الروايات الدالّة على وجوب الصلاة على الميّت - ويكون مقتضى إطلاقها وجوب الصلاة على كلّ ميّت، وبالتالي فلو كان لها إطلاق فالأمر كما أفاده (قدس سره).

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحات: ١٩٣ - ١٩٤.

ولكنّنا ذكرنا أنّ الأمر ليس كذلك، فلا إطلاق لروايات التغسيل والصلاة من هذه الناحية - أي من ناحية الإطلاق الأفرادي بالنسبة إلى كلّ فرد من أفراد الميّت - ، بل الظاهر من هذه الروايات أنّ هذه الأحكام ثابتة للمسلم فقط، وفي بعض الروايات ورد: «صلّوا على من مات من أهل القبلة».

وعلى ذلك:

فلا يمكن التمسّك بالإطلاق لعدمه في البين، فلابدّ من الرجوع إلى الأصل العملي ومقتضاه البراءة عن وجوب الصلاة عليه وإن استُصحب عدم كفره.

مسألة رقم (١):

يشترط في صحّة الصلاة أن يكون المصلّي مؤمناً، وأن يكون مأذوناً من الولي[1] على التفصيل الذي مرّ سابقاً، فلا تصحّ من غير إذنه جماعة كانت أو فرادى.

أمّا اشتراط الإيمان:

فالمشهور بين الأصحاب كون الولاية شرط للصحّة في العمل، فبالتالي الفاقد للولاية - كالمخالف مثلاً - تكون عبارته غير صحيحة، فيعتبر كون المصلّي مؤمناً، والمخالف لا تصحّ صلاته لفقدان الشرط المتقدّم - وهو الولاية - .

ولكن للمناقشة فيه مجالٌ:

فإنّه قد تقدّم منّا سابقاً أنّ الدليل المقام على اشتراط الولاية في صحّة العمل غير موجود، إلّا الروايات التي ورد فيها أنّ عمل غير

(١) إضاءة فقهية رقم (٤١):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط، بل لا يبعد عدم وجوب الإذن منه في ذلك، إذ لا دليل على ولايته فيه .

نعم، لا تجوز مزاحمته كما تقدّم.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٤٢ (المقرر).

أهل الولاية غير مقبول، وهي روايات كثيرة، وفيها من الروايات ما هو معتبر، ولكن أكثرها ضعيف سنداً، وهي تدلّ على عدم قبول أعمالهم وعباداتهم[1]، وعندئذ لابدّ من إثبات الملازمة بين عدم القبول والبطلان.

ولكن ذكرنا فيما سبق أنّه لا ملازمة بين الأمرين، فإنّ معنى صحّة العبادة المأتي بها هو أنّه لو أتى بالواجب بجميع أجزائه وشرائطه، فهو صحيح وينطبق عليه المأمور به، فالصحّة هي انطباق المأتي به على المأمور به في الخارج، وأمّا القبول فهو شيء آخر.

مضافاً:

أنّ المستفاد من الروايات بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أنّها ناظرة إلى أنّ أعمال المخالفين والمبغوضين للأئمّة (عليهم السلام)، حيث أنّهم عملوا فيها على خلاف الأئمّة (عليهم السلام)، كما يدلّ على ذلك قوله (عليه السلام) في

(١) إضاءة روائية:

في الحقيقة مجموع هذه الروايات هو (١٩) رواية، أوردها صاحب الوسائل (قدس سره) في وسائله في أبواب مقدّمات العبادات، ووضعها تحت الباب التاسع والعشرين من أبواب مقدّمات العبادات، وعنونها تحت عنوان: (بطلان العبادة بدون ولاية الأئمّة (عليهم السلام) واعتقاد إمامتهم).

ومثلما تفضل شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)، فإنّ قسماً منها ضعيف سنداً، والقسم الآخر منها معتبر سنداً، والحديث عن تفصيلات الروايات سنداً ودلالة بحاجة إلى وقفة طويلة كما هو واضح (المقرر).

صحيحة محمّد بن مسلم: «والله شانئ لأعمالهم»[١]، وأنّ أعمالهم مبغوضة عند الله (سبحانه وتعالى).

وأمّا العمل الصادر من المخالف الجاهل بالولاية عن قصور - كما هو الغالب - وصدر العمل منه بعنوان الوظيفة الشرعية الإلهية، فيبعد أن يكون مبغوضاً؛ وذلك لعدم التقصير له، حيث أنّه أتى بعنوان أنّه وظيفته، ومضافاً إليه تعالى شأنه.

فإذن: مناسبة الحكم والموضوع من جهة، وصحيحة محمّد بن مسلم من جهة أخرى، توجب اختصاصها بالمعاندين والمخالفين والمبغوضين لهم (عليهم السلام) الذين فتحوا وسلكوا طريقاً غير طريقهم (عليهم السلام).

فعندئذ: اشتراط صحّة العبادة بالولاية مُشكل جدّاً، بل ذكرنا أنّ شرطية الإسلام في صحّة العبادة مُشكل؛ وذلك لعدم الدليل عليه، لاسيّما على المشهور، حيث ذهبوا إلى أنّ الكفّار مكلّفون بالفروع خلافاً للسيّد الأستاذ (دام ظله)، حيث ذهب إلى عدم تكليفهم بالفروع[٢].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الأول: الصفحة: ١١٨: الطهارة: أبواب مقدمات العبادات: الباب: التاسع والعشرون: الحديث: الأوّل.

(٢) تنبيه:

مبنى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) أنّه كان يرى ما يراه المشهور من تكليف الكفّار بالفروع، إلّا أنّه عدل عن ذلك وتبنى مقالة السيّد الخوئي (قدس سره) من عدم تكليفهم بالفروع، وذكر هذا العدول في غير مورد من البحث الفقهي في الطهارة والصلاة

وذهابهم إلى عدم قبول أعمالهم ليس من جهة كونهم كفّاراً، بل من جهة فقدان الشرط - وهو نيّة القربة - ، لا من جهة اشتراط الإسلام.

فالنتيجة:

لا دليل على شرطيّة الولاية إلّا بناءً على الاحتياط.

وأمّا اشتراط إذن الولي: والدليل على اعتبار إذن الولي أحد أمرين:

الأمر الأوّل: الإجماع:

وقد ذكرنا غير مرّة عدم تماميّته تفصيلاً؛ لعدم الدليل على ثبوته في زمن المتقدمين من أصحابنا، وأمّا المتأخرين فبطريق أولى، مضافاً إلى احتمال كون الإجماع مدركياً وهو الروايات الواردة في المقام.

الأمر الثاني: الروايات:

الرواية الأولى:

مرسلة الصدوق، قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يغسّل الميّت

والزكاة (المقرر).

أولى الناس به، أو من يأمره الولي بذلك»[١].

الرواية الثانية:

مرسلة ابن أبي عُمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يصلّي على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يحب»[٢].

الرواية الثالثة:

مرسلة، البزنطي عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يصلّي على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يحب»[٣].

الرواية الرابعة:

رواية السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها إن قدمه ولي الميّت، وإلّا فهو غاضب»[٤].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٣٥: الطهارة: أبواب غسل الميّت: الباب: السادس والعشرون: الحديث: الثاني.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ١١٤: الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الباب: الثالث والعشرون: الحديث: الأوّل.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ١١٤: الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الباب: الثالث والعشرون: الحديث: الثاني.

(٤) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ١١٤: الطهارة:

فهي بأجمعها ضعيفة من ناحية السند[1].

أبواب صلاة الجنازة: الباب: الثالث والعشرون: الحديث: الرابع.

(١) إضاءة رجالية:

بناءً على مباني شيخنا الأستاذ (مد ظله) فجميع الروايات الأربع ضعيفة من ناحية السند:

أمّا الرواية الأولى، من باب أنّها مرسلة وإن كان المُرسل الشيخ الصدوق، فإنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) يذهب إلى أنّ مراسيل الصدوق لا تمتاز عن غيرها من المراسيل بأي ميزة، فهي غير معتبرة، وما قيل من أنّ مراسيل الصدوق حجّة، فهذا الأمر ليس بثابت لديه (دامت بركاته).

وأمّا الرواية الثانية والثالثة فهما من مراسيل، وأمّا مسألة كون المرسلين ابن أبي عُمير والبزنطي، فكذلك هما ممّن قال في حقّهم الأعلام أنّهم لا يروون إلّا عن ثقة، ولكن شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لا يرى تماميّة هذه الدعوى، -وإن ذهبنا الى أنّ مقتضى التحقيق هو تماميّتها بناءً على نظرية الاحتمال، وفصّلنا الحديث في ذلك في كتابنا مراسيل ابن أبي عُمير وصفوان والبزنطي فراجع-، فمن يرتدي نظارة الاحتمال يمكن أن يرى جملة من المسائل بمنظور جديد، وقد يصل إلى نتائج جديدة خصوصًا في علم الرجال.

فعلى سبيل المثال: تبيّن لنا بعد البحث في التوثيق العام القائل بوثاقة كل من روى عنه جعفر بن بشير أو الزعفراني أنّه يمكن أن يبحث المبحث من جهتين:

الجهة الأولى:

ما هو متعارف من جهة البحث والحديث عن التعبير الوارد بحقّهم أنّهم (رووا عن الثقات وروى عنهم الثقات) والبحث في إمكانية الاستفادة منها على الحصر وبالتالي تمامية التوثيق العام بأنّ كلّ مشايخ جعفر بن بشير وتلامذته -أي من روى عنه - هم من الثقات.

والجهة الثانية:

فمن أجل ذلك: لا دليل على اعتبار إذن الولي في صحّة الصلاة.

نعم، المقدار الثابت شرعاً أنّه لا يجوز مزاحمة أقرباء الميّت وأوليائه إذا أرادوا التكفين والتغسيل والصلاة عليه، أمّا اعتبار الإذن فمُشكل، فلو لم يقم أقرباء الميّت وأوليائه بتكفينه، فلا يبعد وجوب التكفين والتدفين والصلاة عليه.

فإذن: يكون اعتبار الإذن من جهة أخلاقية لا شرعية، مواساة لهم على ما ورد عليهم من الحزن والألم.

وهي جهة جديدة نطرحها بمعيّة الاستناد الى نظرية الاحتمال تقول:

أنّه يمكن البحث - بغض النظر عن التعبير (روى عن الثقات ورووا عنه) - في إمكانية إثبات وثاقة كلّ من روى عنه جعفر بن بشير ومن روى عن جعفر بن بشير من خلال نظرية الاحتمال بتقريب:

نأخذ مشايخ جعفر بن بشير ونحقق أحوالهم، فإذا كانوا مئة -مثلاً - فإذا كان ٩٩ منهم أو ٩٨ منهم من الثقات ننتهي إلى القول بأنّ جعفر بن بشير لا يروي إلّا عن ثقة بحساب الاحتمال.

ومن ثمّ نذهب إلى من روى عن جعفر بن بشير ونحقق أحوالهم ونستخرج النسبة المئوية للثقات منهم، فإذا كانوا أكثر من ٩٧٪ أو أكثر من ٩٦٪ أو أكثر من ٩٥٪ - بناءً على اختلاف المختار في النسبة المئوية المورثة للاطمئنان في نظرية حساب الاحتمال -، فيمكن أن نقول إنّ لدينا اطمئنان أنّه من روى عن جعفر بن بشير ثقة بحساب الاحتمال، وهكذا.

وأمّا الرواية الرابعة فضعفها عنده (دامت بركاته) من جهة النوفلي الذي عادة ما يروي عن السكوني (المقرر).

مسألة رقم (٢):

الأقوى صحّة صلاة الصبي المميّز لكن في إجزائها عن المكلّفين البالغين إشكال[١].

الصحيح في المقام عدم الإجزاء، فإنّ صلاته وإن كانت مشروعة وصحيحة في نفسها، إلّا أنّ الإجزاء - بمعنى سقوط الصلاة عن ذمّتهم - فهي بحاجة إلى دليل؛ لأنّ الصبي غير مكلّف بصلاة الميّت، ولا دليل على الإسقاط عن ذمّة البالغين.

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل الأقوى عدم الإجزاء كما تقدّم في المسألة (٥) من الأعمال المتعلّقة بتجهيز الميّت.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٤٢ (المقرر).

مسألة رقم (٣):

يشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين[١]، فلا تجزي قبلهما ولو في أثناء التكفين عمداً كان أو جهلاً أو سهواً.

نعم، لو تعذّر الغسل والتيمّم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاة، فإن كان مستور العورة فيصلّى عليه، وإلّا يوضع في القبر ويغطى عورته بشيء من التراب أو غيره ويُصلّى عليه، ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة، ثمّ بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن.

أمّا الكلام في صدر المسألة:

من اشتراط الصلاة على الميّت بكونها بعد الغسل والتكفين، ولا تجزي قبلهما، فقد **استدلوا عليه بأمور:**

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٣):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط لزوماً، حيث أنّه لا دليل على هذا الاشتراط غير دعوى الإجماع في المسألة، وأمّا الروايات فلا يستفاد منها هذا الترتيب وإن كانت لا تخلو عن إشعار.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٤٢ (المقرر).

الأمر الأوّل: الإجماع:

والتسالم بين الأصحاب، وأنّ الصلاة على الميّت إنّما هي بعد الغسل وتغسيله وتكفينه.

ولكن يمكن المناقشة فيه:

لا يمكن الاستدلال بالإجماع؛ لأنّ ثبوته بين المتأخرين لا أثر له، وعدم إحرازه بين المتقدمين مؤثر جدّاً في حجّيّته، مضافاً إلى ذلك احتمال مدركيّته، فبالتالي لا يكون إجماعاً تعبّدياً.

الأمر الثاني: الروايات الواردة في المقام:

منها: صحيحة أبي مريم الأنصاري عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: «الشهيد إذا كان به رمق غُسّل وكُفّن وحُنّط وصُلّي عليه، وإذا لم يكن به رمق كُفّن في أثوابه»[1].

فالصحيحة تدلّ على الترتيب بين التغسيل والتكفين والصلاة عليه.

منها: صحيحة علي بن جعفر: «أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم، كيف

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٠٦: الطهارة: أبواب غسل الميّت: الباب: الرابع عشر: الحديث: الأوّل.

يصنع به؟ قال: يُغسّل ويُكفّن ويُصلّى عليه ويُدفن»[١].

فهاتان الروايتان تدلّان على الترتيب بتقريب: إنّ الإمام (عليه السلام) في مقام البيان حيث قدّم الغسل ثمّ الكفن ثمّ الصلاة عليه ثمّ الدفن، فإنّ ذلك يدلّ على اعتبار الترتيب بين هذه الأمور.

ولكن الاستدلال بهذه الروايات ضعيف جدّاً، لأنّه لا دليل إلّا العطف بـ(الواو)، وهو لا يدلّ على الترتيب. فإذن، لا تدلّان على اعتباره بينهما.

منها: موثّقة عمّار بن موسى قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميّت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلّا إزار[٢]، كيف يصلّون عليه (وهو عريان)[٣] وليس معهم فضل ثوب يكفنون به[٤]؟ قال: يحفر له ويوضع في لحده، ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته[٥]

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٣٤: الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الباب: الثامن والثلاثون: الحديث: الأوّل.

(٢) في المصدر زيادة: أو رداء.

(٣) في المصدر: وهم عراة.

(٤) في الفقيه: يلفونه فيه (هامش المخطوط).

(٥) ليس في المصدر.

باللبن (وبالحجر)[١]، ثمّ يُصلّى عليه ثمّ يدفن»[٢].

وتقريب الكلام:

إنّ السائل سئل عن كيفية الصلاة عليه وهو عريان، وهذا يدلّ على أنّ المرتكز عند السائل عدم جواز الصلاة على الميّت غير المكفّن، وإلّا لو كان المرتكز في ذهنه جواز ذلك لمّا سئل، فأجاب الإمام (عليه السلام) بالكيفية الواردة في الرواية.

إلّا أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

الظاهر أنّ منشأ السؤال ليس كذلك، بل منشأه أنّه عريان ومكشوف العورة، فكيف يصحّ الصلاة عليه؟ فلذا بيّن الإمام (عليه السلام) طريق التعامل مع كشف العورة للصلاة، فإنّ بيان الإمام (عليه السلام) واضح عن منشأ السؤال. فإذن، هذه الرواية لا تدلّ على كونها بعد الغسل والتكفين.

فالنتيجة:

كون الصلاة بعد الغسل والتكفين فهو مبني على الاحتياط،

(١) ليس في الكافي (هامش المخطوط).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٣١: الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الباب: السادس والثلاثون: الحديث: الأوّل.

والاحتياط لا يترك.

ثمّ ذكر الماتن (ﷺ): فلا تجزي قبلهما - ولو في أثناء التكفين - عمداً كان أو جهلاً أو سهواً.

هذا لا يتمّ بإطلاقه؛ لأنّ الدليل على اعتبار الترتيب على الشرط إن كان هو الإجماع فلابدّ من الأخذ بالمتيقن منه، وهو اعتبار الشرط للعالم والجاهل بالجهل البسيط، وأمّا إذا كان جاهلاً بالجهل المركب أو ناسياً هذا الترتيب، ففي هاتين الحالتين لا يثبت الإجماع منهم على هذا الترتيب.

فإذا صلّى الجاهل المركب باعتبار هذا الترتيب قبل التكفين والتغسيل، ثمّ علم بالحال، لا تثبت الإعادة؛ وذلك لعدم الدليل على اعتبار الترتيب في هذه الحالة. فلو صلّى قبل الغسل ناسياً للترتيب، فلا تجب الإعادة حينئذ إذا تذكر قبل التدفين.

أمّا رواية أبي مريم وعلي بن جعفر وموثّقة عمّار بن موسى، فلو كان الدليل هذه الروايات فمقتضاها اعتبار الترتيب مطلقاً، حتّى في حال النسيان والجهل المركب، فلو صلّى الجاهل المركب قبل التكفين أو الغسل لم يأتِ بالصلاة المأمور بها، وبالتالي فلو علم بالأمر بعد التكفين عليه الإعادة. وكذلك الحال في الناسي لإتيانه بالصلاة الفاقدة للشرط، وهو اعتبار الترتيب، فإذا تذكر أعاد.

وأما حديث (لا تعاد) فهو لا يشمل المقام؛ لأنّ مورده الفرائض اليومية التي ذات ركوع وسجود، ولا يشمل صلاة الميت.

ودعوى: إنّ النسيان رافع لوجوب الصلاة واقعاً، فإنّ الرفع في مورد النسيان واقعي باعتبار أنّ الناسي غير قابل للتكليف، فإذا تذكر فعود هذا الوجوب بحاجة إلى دليل؛ وذلك لأنّه قد ارتفع عن الناسي لنسيانه.

فهذه غريبة جدّاً؛ وذلك لأنّ الناسي إذا تذكر انقلب الموضوع وانعدم الموضوع الأوّل وحدث الموضوع الآخر، فإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم قهراً من دون حاجة إلى دليل؛ لأنّه من عود الحكم بعود موضوعه وثبوته.

ولا يُحتاج في الجواب عن هذه الدعوى: ما ذكره السيّد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - فإنّ النسيان لم يتعلّق بما تعلّق به الأمر، فإنّ الأمر قد تعلّق بالجامع، والنسيان تعلّق بفرد من أفراده الطولية، فما تعلّق به النسيان ليس هو المأمور به، وما تعلّق به الأمر ليس هو من النسيان، بل يُفرض أنّ النسيان تعلّق بنفس المأمور به، النسيان إنّما يكون رافعاً للتكليف إذا بقي موجوداً، وأمّا إذا ارتفع فيرتفع[1].

(١) هذا تقريب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلمات السيّد الخوئي (قدس سره) في مجلس درسه.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ المكلّف به هو الطبيعي الجامع بين الأفراد الطولية والعرضية بين التكفين والدفن، وهذا ممّا لم يتعلّق به النسيان؛ لتوجه المكلّف إلى وجوبه، وإنّما تعلّق النسيان بالفرد وما أتى به قبل التكفين، والفرد لم يتعلّق به التكليف بوجه، ومعه إذا التفت بعد التكفين إلى أنّه قد صلّى قبله، فمقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب الصلاة على الميّت بعد التكفين وجوب الإعادة لا محالة.

وهذا نظير ما لو غفل المكلّف عن وجوب صلاة الظهر في ساعة، فإنّه يمكن أن يُقال إنّ التكليف بصلاة الظهر قد ارتفع عن المكلّف بنسيانه، وبعد تلك الساعة لو التفت لم تجب عليه الصلاة، إذ لا دليل على عود التكليف بعد الارتفاع، ولا وجه له سوى أنّ ما تعلّق به النسيان ليس إلّا فرداً من أفراد الصلاة، وهو ليس بمتعلّق التكليف ليرتفع بنسيانه، وإنّما المتعلّق هو الجامع بين أفرادها الطولية والعرضية، وهو ممّا لم يتعلّق به النسيان به.

ومن هنا قلنا:

إنّ القاعدة الأولية وجوب الإعادة عند نسيان جزء أو شرط من الصلاة؛ لأنّ ما تعلّق به النسيان غير مأمور به، والمأمور به هو الطبيعي الجامع بين أفرادها الطولية والعرضية بين المبدأ والمنتهى

كالزوال والمغرب مثلاً، فإذا التفت إلى الحال بعد ذلك الفرد وجبت عليه الإعادة، والإتيان بالطبيعي المأمور به بجميع ما يعتبر فيه من القيود والأجزاء[1].

ثمّ ذكر الماتن (مدّ ظله): نعم، لو تعذّر الغسل والتيمّم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاة.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (مدّ ظله).

فإنّ الدليل على اعتبار الترتيب إن كان الإجماع فهو لا يعمّ حال الاضطرار إلى ترك الغسل والتكفين.

وإن كان الدليل الروايات، فموثّقة عمّار في نفسها تدلّ على عدم سقوط الصلاة في هذه الحالة؛ لأنّه لا يتمكّن من تكفينه، فلذا سُئِل عن كيفية الصلاة فأجاب الإمام (عليه السلام) بستره في اللحد ثمّ الصلاة، فنفس هذه الموثّقة تدلّ على عدم سقوط الصلاة مع تعذّر الغسل والتكفين.

ثمّ ذكر الماتن (مدّ ظله): فإن كان مستور العورة فيصلّى عليه، وإلّا يوضع في القبر ويُغطّى عورته بشيء من التراب أو غيره ويُصلّى عليه، ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة، ثمّ بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن.

ذكر الماتن (مدّ ظله) في المقام صورتين:

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء التاسع: الصفحة: ١٩٨.

الصورة الأولى: إذا وجد بلا تكفين لكنّه مستور العورة:

ففيها ذكر أنّه يُصلّى عليه خارج القبر.

هذا الذي أفاده (قدس سره) مبني على حمل الموثّقة على موردها، فإنّ موردها أنّهم وجدوا ميّتاً مكشوف العورة، فإذا وجد كذلك يُصلّى عليه في القبر وتستر عورته، وأمّا إذا وجد مستور العورة فيُصلّى خارج القبر عليه.

والظاهر:

أنّ الموثّقة تشمل هذه الصورة أيضاً، فإذا وجد مكشوف العورة وهم قادرون على ستره، فلا فرق عند العرف بين وجدان الميّت مكشوف العورة وبين وجدان الحشيش لستره، فإنّ الموثّقة تدلّ على أنّ الميّت الذي لا كفن له يُصلّى عليه بعد وضعه في القبر، سواء وجد ما يستر العورة أم لا.

فالسائل سأل عن كيفية الصلاة على من وجد مكشوف العورة، فقال الإمام (عليه السلام) أنّ كيفيته بأن يوضع في القبر ثمّ الصلاة عليه، وهذه هي الوضعية والكيفية.

فإنّ الصلاة على الميّت مستور العورة على خلاف احترام الميّت، لأنّه مكشوف، فمناسبة الحكم والموضع تقتضي أنّ الصلاة الواجبة إذا كان بلا كفن لابدّ أن تكون في القبر لا خارجاً، وإن كان مستور العورة.

الصورة الثانية:

إذا كان مكشوف العورة يُصلّى عليه في القبر.

الكلام في أنّ هذه الكيفية واجبة تعييناً أو مخيّراً بين ذلك وبين الصلاة عليه خارجاً بعد ستر عورته بالحشيش؟

ذكر بعض الأصحاب أنّ هذه الكيفية غير متعيّنة، بل لا خلاف في ذلك.

ولكن الأمر ليس كذلك، فإنّ سؤال السائل وجواب الإمام (عليه السلام) ظاهر في التعيين، وحمله على التخيير بحاجة إلى قرينة وهي مفقودة.

فإذن: الأمر كما ورد في المتن وأنّ هذه الكيفية متعيّنة.

مسألة رقم (٤):

إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين والصلاة. والحاصل: كلّ ما يتعذر يسقط، وكلّ ما يمكن يثبت، فلو وجد في الفلاة ميّت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يُصلّى عليه ويُخلّى، وإن أمكن دفنه يُدفن[1].

أمّا الكلام في صدر المسألة:

من أنّه إذا لم يمكن الدفن، لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين والصلاة، فالأمر كما أفاده (دام ظله).

والوجه في ذلك:

إنّ كلّ هذه الواجبات بناءً على اعتبار الترتيب بينها، وأنّ كلّ واجب متأخر صحّته مشروطة بأن يكون بعد الواجب السابق، فصحّة التكفين كونه بعد الغسل، وصحّة الصلاة كونها بعد التكفين، وصحّة التدفين كون وقوعه بعد الصلاة، ولكن السابق لا يشترط في وجود اللاحق، فصحّة الصلاة غير مشروطة بوقوع التدفين بعدها، كما هو الأمر في صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فصحّة صلاة العصر

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المسألة، فلاحظ (المقرر).

يشترط فيها أن تكون مسبوقة بصلاة الظهر، ولكن لا يشترط في صحّة صلاة الظهر أن يقع بعدها صلاة العصر، وهكذا.

وذكر (ﷺ) أنّ الحاصل كلّ ما يتعذر يسقط، وكلّ ما يمكن يثبت.

ومعنى ذلك: أنّه إذا تعذر الغسل فهو ساقط دون الكفن، وإذا تعذر الكفن فهو يسقط دون الصلاة، وهكذا.

وذكر بعض الأصحاب أنّ مقتضى القاعدة هو السقوط بناءً على اعتبار الترتيب بين هذه الواجبات، ويسقط بفقد شرطها، ولكن قاعدة الميسور تدلّ على وجوبه ولو مع فقد شرطه.

ويمكن المناقشة فيه بالقول:

إنّ الدليل على الترتيب، لو كان هو الإجماع، فالإجماع لا يثبت الترتيب، وإن كان الروايات، فالمتعارف منها كونه حال الاختيار فقط، فلا يشمل حالي الاضطرار والتعذر.

والوجه فيه:

إنّ في تكفين الميّت مصلحة قائمة بنفسه، وأنّه احترام للميّت وحفظ لكرامته، وأمّا دفنه بلا كفن فهو هدر لكرامته، فيجب تكفينه وإن لم يتمكن من تغسيله، وكذا في الدفن، فإنّ المصلحة فيه في نفسه

غـير المصلحـة الموجـودة في وجوبـه بـشرط السـبق بالصـلاة، فهـذا كلّـه في حـال الاختيـار، ولا دليـل عـلى اعتبـار الترتيـب حـال الاضطـرار.

مسألة رقم (٥):

يجوز أن يصلّي على الميّت أشخاص متعددون فرادى في زمان واحد، وكذا يجوز تعدد الجماعة، وينوي كلّ منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد، وإلّا نوى بالبقية الاستحباب، ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب، بل يكفي قصد القربة مطلقاً[1].

هذا الذي أفاده (ﷺ) لا يتمّ؛ لأنّه إذا صلّى شخصان أو متعدد على الميّت، فالثاني في حاله صور:

الصورة الأولى: يعلم أنّه يتمّ الصلاة على الميّت قبل الأول.

وفي هذه الحالة يجوز له أن ينوي الوجوب؛ وذلك لعلمه بأنّه يكملها قبل إكمال المصلّي الأوّل، فبالتالي يسقط عن الباقي.

الصورة الثانية: يعلم أنّ الأول يفرغ من الصلاة قبله.

في هذه الحالة لا يجوز له أن ينوي الوجوب لها؛ وذلك لعمله بسقوطه أثناء الصلاة التي يأتي بها، ومعناه حينئذ أنّ الأجزاء الباقية مستحبة، وهذا يكشف عن أنّ الأجزاء السابقة في الصلاة الثانية أيضاً

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المسألة، فلاحظ (المقرر).

غير واجبة؛ وذلك للوجوب الارتباطي لأجزاء الصلاة، فلا يمكن التفكيك بين أجزاء الصلاة الواحدة ويكون بعضها واجباً وبعضها الآخر مستحباً.

وبالتالي:

فما ذكره الماتن (قدس سره) من أنّه يجوز أن ينوي الوجوب إذا لم يعلم بالفراغ من أحد، وإذا فرغ نوى الاستحباب، فهذا الكلام لا يتمّ؛ وذلك لأنّه يلزم منه كون الصلاة الواحدة بعضها واجبة وبعضها مستحبة، وهو لا يمكن.

الصورة الثالثة: يشكّ في ذلك.

أمّا لو شكّ في فراغه قبله أو بعده، ففي مثل ذلك ذكر السيّد الأستاذ (قدس سره) أنّه لا مانع من أن يأتي بها بنيّة الوجوب؛ وذلك لاستصحاب عدم تحقق المسقط قبل فراغه من الصلاة، ولا مانع من استصحاب بقاء الوجوب عليه[1].

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٠٢.
ولكن العبارة في المقام فيها تصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)، والوارد في تقرير بحث السيّد الخوئي (قدس سره) تحديداً هو:
يجوز أن يأتي بها بنيّة الوجوب لاستصحاب عدم تحقّق المسقط قبل فراغه من الصلاة (المقرر).

وللمناقشة فيه مجالٌ:

وذلك لما ذكرناه سابقاً - في غير مورد - من أنّ الوجوب الكفائي في مرجعه إلى الوجوب المشروط، لا أنّ سقوطه مشروط كما هو المشهور، فأصل الوجوب مشروط، فوجوبه بالنسبة إلى كلّ مكلّف مشروط بعدم إتيان المكلّف الآخر به.

وعليه:

فإذا شكّ أنّ المصلّي الأوّل فرغ قبله أو بالعكس، فهو شاكّ في وجوب الصلاة عليه من الأوّل، فإن فرغ الأوّل منها قبله فهي غير واجبة، وإن فرغ هو قبل المصلّي الأوّل كانت واجبة عليه، وبما أنّه لا يدري بالحال ولا يدري بأصل الوجوب، فكيف يمكن استصحاب بقاء الوجوب؟!

بل لا مانع من استصحاب عدم الوجوب عليه، فإنّ صلاة الميّت وجوبها على كلّ مكلّف مشروط بعدم إتيان الآخر بها كشف عن عدم وجوبه على سائر المكلّفين.

مسألة رقم (٦):

قد مرّ سابقاً أنّه إذا وجد بعض الميّت[١]، فإن كان مشتملاً على الصدر أو كان الصدر وحده، بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب، أو كان عظم الصدر بلا لحم، وجب الصلاة عليه، وإلّا فلا.

نعم، الأحوط الصلاة على العضو التام من الميّت، وإن كان عظماً كاليد والرجل نحوهما، وإن كان الأقوى خلافه، وعلى هذا فإن وجد عضواً تامّاً وصلّى عليه، ثمّ وجد آخر، فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب، وإلّا وجبت.

ذكر الماتن (دام ظله) في هذه المسألة أموراً:

الأمر الأوّل:

إنّ المكلّف إذا وجد عضواً، فإذا كان مشتملاً على الصدر أو الصدر وحده أو بعضه المشتمل على القلب أو عظامه، وجبت الصلاة

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٤):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
تقدّم الكلام فيه في المسألة (١٢) من فصل يجب المماثلة بين المغسل والميّت.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٤٣ (المقرر).

عليه.

وقد تقدّم سابقاً وقلنا:

أنّ المستفاد أنّ الصلاة تجب على الميّت - ولو ناقصاً - أو عظام الميّت وهيكله كما لو أكله السبع، فإنّه تجب الصلاة عليه، وأمّا إذا لم يصدق عليه عنوان الميّت - ولو ناقصاً - وإن كان صدره أو بعضه المشتمل على القلب.

نعم، قد اُستدلّ على القسم الذي يشمل الصدر، بصحيحة خالد بن ماد القلانسي عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير، فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟ قال: يُغسّل ويُكفّن ويُصلّى عليه ويُدفن، فإذا كان الميّت نصفين صُلّي على النصف الذي فيه قلبه»[1].

والظاهر أنّ هذه الرواية لا تدلّ على ذلك، فإنّ الميّت إذا قُطِع نصفين، فيصدق على النصف الذي فيه القلب أنّه ميّت ناقص، ولا أقل من الإجمال، فهذه الرواية لا تدلّ على المطلوب، فكلّ عضو لم يصدق عليه عنوان الميّت - ولو ناقصاً - لا دليل على وجوب الصلاة عليه.

ولكن، مرسلة الصدوق تدلّ على ذلك: قال: «وسُئِل الصادق

(١) الوسائل: ٣: ١٣٥: أبواب صلاة الجنازة: ب: ٣٨: ح: ٥.

(عليه السلام) عن رجل قُتِل ووُجِدت أعضاؤه متفرقة، كيف يُصلّى عليه؟ قال: يُصلّى على الذي فيه قلبه»[1].

وهذه الرواية واضحة الدلالة على المدّعى في المقام، إلّا أنّها ساقطة سنداً من جهة الإرسال، فلا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال[2].

وأمّا لو وجد الصدر:

فقد يُستدلّ بصحيحة الفضيل بن عثمان الأعور عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): «في الرجل يُقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة؟ قال: ديّته على من وجد

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٣٥: الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الباب: الثامن والثلاثون: الحديث: الثالث.

(٢) إضاءة رجالية:

ولا مجال لدعوى أنّ مراسيل الصدوق (طاب ثراه) إذا كانت بصيغة قطعية، كقوله: (قال الصادق (عليه السلام) ونحو ذلك)، حجّة ومعتبرة؛ من جهة أنّه لا يمكن أن ينسب الصدوق (طاب ثراه) شيئاً للإمام (عليهم السلام) بضرس قاطع ما لم تقم لديه الأمارات المورثة للاطمئنان بصدور الرواية عنهم (عليهم السلام).

ووجه عدم المجال هو أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) يذهب إلى عدم الفرق بين مراسيل الصدوق في كلّ صورها، فتبقى غير معتبرة للإرسال، وقد فصّلنا الحديث في ذلك في كتابنا: مراسيل الصدوق، فراجع (المقرر).

في قبيلته صدره ويداه، والصلاة عليه»[١].

فهذه الرواية، وإن كانت تامّة سنداً، إلّا أنّها بحسب الدلالة غير تامّة؛ وذلك لصدق الميّت الناقص على الصدر المشتمل على اليدين والوسط، فتجب الصلاة عليه.

وأمّا لو وجد عظم الصدر المجرد: فلا دليل عليه.

نعم، قد يُستدلّ بصحيحة محمّد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): «إذا قُتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم، لم يُصلّ عليه، وإن وجد عظم بلا لحم، فصلّ عليه»[٢].

وهذه الصحيحة تدلّ على أنّ العظم إذا وجد بلا لحم وجبت الصلاة عليه، ولكنها لا تدلّ على وجوب الصلاة على عظم الصدر فقط. فإذن: لابدّ أن يكون المراد من الصحيحة أن يكون الميّت مأكول السبع بحيث لم يبقَ منه إلّا العظم فقط، وعندئذ تجب الصلاة عليه كما تدلّ عليه غير هذه الصحيحة من الروايات.

فلو تنزلنا وسلّمنا أنّها تدلّ على وجوب الصلاة على مطلق العظم الميّت، فلا تختص بخصوص عظم الصدر فقط.

(١) الوسائل: ٣: ١٣٥: أبواب صلاة الجنازة: ب: ٣٨: ح: ٤.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٣٦: الباب الثامن والثلاثون: الحديث: الثامن.

فالنتيجة:

إنّه لا دليل على وجوب الصلاة على الصدر وحده، أو على عظمه، أو على البعض المشتمل على الصدر، وإن كان الأولى والأحوط عدم المنع من الصلاة عليه.

الأمر الثاني:

قوله: الأحوط الصلاة على العضو التام من الميّت - وإن كان عظماً - كاليد أو الرجل أو الرأس، والأقوى خلافه.

والأمر في المقام كما أفاده الماتن (دام ظله)، فإنّ معتبرة طلحة تدلّ على ذلك بوضوح، موثّقة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: «لا يُصلّى على عضو رجل أو يد أو رأس منفرداً، فإن كان البدن فصلّ عليه، وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل»[1].

فهي واضحة الدلالة على عدم وجوب الصلاة على العضو المنفرد، ووجوب الصلاة على الميّت الناقص.

الأمر الثالث:

إذا وجد عضواً تامّاً من الميّت وصلّى عليه - بناءً على وجوب الصلاة على العضو التام - ، ثمّ وجد عضواً آخر، فالأحوط الصلاة

(١) الوسائل: ٣: ١٣٥: أبواب صلاة الجنازة: ب: ٣٨: ح: ٧.

عليه.

ولنا في المقام كلام حاصله:

إنّ هذا الاحتياط غير صحيح، فلو قلنا بوجوب الصلاة على العضو التام بعنوان أنّه عضو للميّت، والعضو طريق إلى الميّت لا أنّه موضوع، فلا وجه لوجوب الصلاة على العضو الثاني، وإن كان وجوبها على العضو التام بعنوان الموضوعية لوجبت الصلاة على العضو الثاني.

وعليه:

فلا وجه للاحتياط، فإنّ العضو التام موضوع مستقل، ومعه وجبت على ذلك الصلاة.

مسألة رقم (٧):

يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن[١].

قد تقدّم منا الإشارة إلى أنّ ذلك مبني على الاحتياط، فإنّ الإجماع على المدعى غير ثابت، والروايات قاصرة الدلالة على اعتبار الترتيب.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة لا على هذه المسألة، ولا على المسألة الثامنة، ولا المسألة التاسعة، فلاحظ (المقرر).

مسألة رقم (٨):

إذا تعدّد الأولياء في مرتبة واحدة، وجب الاستئذان من الجميع على الأحوط، ويجوز لكلّ منهم الصلاة من غير الاستئذان من الآخرين، بل يجوز أن يقتدى بكلّ واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعة.

أمّا الكلام في صدر المسألة:

فما ذكره الماتن (ﷺ) من الاحتياط في المقام لا وجه له، فإنّ الأولياء إذا تعدّدوا في مرتبة واحدة فالولاية الثابتة لهم، إمّا ولاية واحدة، أو لكلّ منهم ولاية مستقلة.

فعلى الأوّل:

وجب الاستئذان من الجميع بناءً على وجوب الاستئذان، فمن أجل ذلك ذكر الماتن (ﷺ) في باب الميّت وجوب الاستئذان من الجميع بدون الاحتياط، وأمّا في المقام فقد احتاط في ذلك.

وعلى الثاني:

فيكفي الاستئذان من واحد منهم دون الجميع، لا فتوى ولا احتياطاً، فما ذكره (ﷺ) من الاحتياط في غير محلّه، مضافاً إلى أنّ هذا الاحتياط لا ينسجم مع ما ذكره (ﷺ) بعد ذلك.

وبعبارةٍ أخرى:

تردد الماتن (دام ظله) في هذه المسألة مبني على أنّ الثابت هو الولاية الواحدة للجميع أو لكلّ واحد ولاية مستقلة، ولكنّه في مسألة أغسال الميّت أفتى بوجوب الاستئذان من دون تردد، وأنّ الثابت للجميع ولاية واحدة.

فالكلام في كيفية الولاية:

ذكر السيّد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - أنّ الظاهر أنّ الثابت للجميع ولاية واحدة - لا مستقلاً - ، وتمسّك (دام ظله) بقوله (عليه السلام) في الحديث أنّه:

«أولى الناس بميراثه أولاهم بالصلاة عليه»[1]، واستظهر منها أنّ الولاية الثابتة واحدة للمجموع، فلابدّ إمّا أن يصلّي المجموع على الميّت أو يصلّي واحد بإذن المجموع، فأحد الأولياء لا يمكنه الصلاة على الميّت بدون استئذان المجموع الباقي[2].

(١) الوسائل: ٣: ١١٤: أبواب صلاة الجنازة: ب: ٢٣: والوارد: يصلّي على الجنازة أولى الناس بها.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٠٤.

وللمناقشة فيه مجالٌ:

إنّ إضافة الولاية إليهم يمكن أن يكون على نحو ثبوت الولاية الواحدة للمجموع، أو على نحو الاستقلال، ولا يبعد أنّ الثاني هو الأظهر، كما يظهر من نظيره - مثلاً - لو قيل: هؤلاء أولى بالإكرام، فالظاهر أنّ كلّ واحد منهم أولى بالإكرام، لا أنّ الأولوية ثابتة للمجموع من حيث المجموع؛ وذلك لاحتياج هذا إلى عناية زائدة، وعلى الأقل من كونها مجملة لا يمكن التمسّك بها.

وعليه، فالصحيح في المقام أن يُقال:

أوّلاً:

إن كان الدليل على ثبوت الولاية - على القول به - هو الإجماع، فالمتيقن ثبوت ولاية واحدة للكلّ دون الاستقلال.

وثانياً:

وإن كان الدليل هو الروايات، فالثبوت هو على نحو الاستقلال (يصلّي عليه أولى الناس)، وكذلك (يغسل الميّت أولى الناس)، فالظاهر منها ثبوتها لكلّ واحد منهم، لا للمجموع من حيث المجموع.

مضافاً:

إلى أنّ ما ذكره السيّد الأستاذ (دام ظله) - كما هو في تقرير بحثه - (أولى الناس)، فهذه الصيغة لم ترد في شيء من الروايات، بل ورد في الضعاف: (يصلّي عليه أولى الناس) وكذلك (يغسله أولى الناس)، وأمّا هذه الجملة فهي من كلام الفقهاء ولم ترد في شيء من الروايات.

أمّا الكلام في ذيل المسألة:

فقد ذكر فيه أمران:

الأمر الأوّل:

يجوز لكلّ واحد من الأولياء أن يصلّي على الميّت بدون الاستئذان من الآخرين.

والظاهر أنّه على مسلكه (دام ظله) غير صحيح، فإنّه لو كانت الولاية الواحدة ثابتة للمجموع، فليس لكلّ واحد ولاية، ومعه لا يجوز له القيام بالصلاة عليه إلّا بإذن الآخرين؛ فإنّ المجموع - من حيث المجموع - ولي، لا كلّ واحد واحد. فإذن، مقتضى الاحتياط الذي ذكره الماتن (دام ظله) في صدر المسألة كان عليه أن يحتاط في هذا الفرع أيضاً.

الأمر الثاني:

يجوز للأجنبي الاقتداء به بدون الاستئذان.

فعلى فرض جواز الصلاة لكلّ واحد بدون الاستئذان، فهل يجوز للآخرين من الأجانب الاقتداء به بدون الاستئذان من الآخرين أم لا؟

ذكر السيّد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - جواز الاقتداء بدون الاستئذان؛ والوجه في ذلك: إنّ الاقتداء من قبل الأجنبي مؤكد للولاية، لا أنّه مزاحم ومعارض لولاية الولي، بل الاقتداء تابع لصلاة الولي ومؤكدة لولايته، وذلك لأنّ صلاة الميّت حينئذ ليست صلاة مستقلة حتّى يتوهم كونها معارضة لولاية الولي، وإنّما هي صلاة تبعية متابعة لصلاة الولي التي بنينا على جوازها من دون استئذان الآخرين، فلا وجه لعدم جوازها، وهذا هو الموجود في تقرير بحثه (دام ظله)[1].

والصحيح:

أنّه لا فرق في الصلاة جماعة أو فرادى؛ وذلك لأنّ الجماعة حالة صورية لا واقعية، فكما أنّه لو صلّى فرادى وجب الاستئذان من الجميع، فكذا الصلاة جماعة، بلا فرق بينهما في وجوب الاستئذان.

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٠٥.

مسألة رقم (٩):

إذا كان الولي امرأة، يجوز لها المباشرة من غير فرق بين أن يكون الميّت رجلاً أو امرأة، ويجوز لها الأذن للغير - كالرجل - من غير فرق.

ذكر السيّد الأستاذ (مدّ ظله) أنّ ذلك مقتضى الأدلة (الأخبار) وإطلاقها، وهو جواز مباشرة المرأة هذه الواجبات من التكفين والتغسيل والصلاة، غاية الأمر أنّه يعتبر في التغسيل المماثلة دون التكفين والصلاة.

واستدلّ ثانياً بصحيحة زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام)، قال: «قلت: المرأة تؤمّ النساء؟ قال: لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها»[1].

فهي تدلّ على أنّ للمرأة الصلاة على الميّت جماعة بشرط عدم وجود الأولى منها بالميّت.

فمقتضى الشرطية في الصحيحة أنّه إذا كان من هو أولى منها، لا يجوز لها الصلاة على الميّت، وهو كذلك، إذ لا يجوز لغير الولي مع وجود الولي، اللهم إلّا أن يأذن الولي لها، وعدم جواز صلاتها على الميّت حتّى مع الإذن منه ممّا لا يمكن استفادته من الصحيحة، فكما أنّ الرجل

(١) الوسائل: ٣: ١١٧: أبواب صلاة الجنازة: ب: ٢٥: ح: ١.

يمكنه الصلاة على المرأة، كذلك المرأة يمكنها أن تصلّي على الرجل[١].

وللمناقشة فيه مجالٌ، وحاصلها:

هذا الذي ذكره السيّد الأستاذ (ﷺ) في المقام منافٍ لما ذكره (ﷺ) في باب الأولياء، فإنّه (ﷺ) ذكر هناك أنّ الولاية لم تثبت للمرأة والمجنون والصبي، وليس لها أن تباشر واجبات الميّت إلّا بإذن الأولياء، فحال المرأة حال الأجنبي، وأمّا في المقام فقد أمضى ما ذكره الماتن (ﷺ) مستدلاً بالإطلاقات وبالصحيحة.

وغاية الإطلاقات الجواز للمرأة بالصلاة على الميّت كالأجنبي بشروطها من الإذن من الولي بناءً على اعتبار الأذن، وأمّا الصحيحة فهي لا تدلّ على أنّ المرأة ولي، بل تدلّ على جواز صلاتها فرادى وجماعة إماماً، أمّا الولاية فلا دلالة لها عليها.

فكيفما كان: فما ذكره (ﷺ) هنا منافٍ لما ذكره هناك.

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٠٥.

مسألة رقم (١٠):

إذا أوصى الميّت بأن يصلّي عليه شخص معيّن، فالظاهر وجوب إذن الولي له، والأحوط له الاستئذان من الولي[١]، ولا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصية، وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها.

الظاهر أنّه لا شبهة في نفوذ الوصية؛ لأنّ هذه الواجبات من حقوق الميّت إذا أوصى بتغسيله أو الصلاة عليه أو تكفينه من شخص معيّن.

فإذا نفّذ هذه الوصية، فهنا:

هل للولي المنع عن نفوذ هذه الوصية ومنع الوصي من العمل بها؟ وذلك لأنّ تغيير الوصية وتبديلها غير جائز، والآية الكريمة تشمل المقام، وهل يجب على الوصي الاستئذان بناءً على اعتبار الإذن؟

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٥):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

تقدّم أنّه لا يبعد عدم اعتبار إذنه مطلقاً، وعلى تقدير اعتباره، فالظاهر سقوطه بسبب الوصية.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٤٤ (المقرر).

والجواب:

الظاهر عدم الوجوب؛ لأنّ حقّ الولي قد سقط بالوصية، وحينئذ لا معنى للاستئذان، لأنّه يجب الاستئذان ممّن له الحق، وبالتالي فمع سقوط حقّه سقط اعتبار إذنه، فلا معنى لوجوب الاستئذان، فما ذكره الماتن (ﷺ) في المقام لا وجه له، بل ولا منشأ.

كما أنّ ما ذكره (ﷺ) من أنّه يجب على الولي أن يأذن للوصي بالقيام بهذه الأعمال، لا أثر له، فإذنه وعدم إذنه على حدّ سواء.

مسألة رقم (١١):

يستحب إتيان الصلاة جماعة، والأحوط - بل الأظهر - اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه من البلوغ والعقل والإيمان والعدالة، وكونه رجلاً للرجال، وألا يكون ولد زنا[1].

بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة أيضاً من عدم الحائل، وعدم علو مكان الإمام، وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين، وعدم البعد بين المأمومين والإمام

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٦):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في اعتبار البلوغ والعقل والإيمان من الشرائط، إشكال بل منع، فإنّ اعتبارها مبني على تمامية مقدمتين:

الأولى:

أن تكون صلاة الميّت صلاة حقيقة، والفرض أنّها ليست بصلاة كذلك؛ لأنّها متقومة بالركوع والسجود والطهور، وهي فاقدة للجميع، ولا دليل على اعتبارها في الإمامة لكلّ شيء، وإن لم يكن صلاة.

الثانية:

إن هذه ليست بجماعة حقيقة، وإنّما هي جماعة صورة، وعلى هذا، فما هو معتبر في صلاة الجماعة من الشرائط، فلا يمكن الحكم باعتبارها فيها أيضاً؛ لأنّ دليلها غير شامل لها، والدليل الآخر غير موجود.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٤٤ (المقرر).

وبعضهم مع بعض.

أمّا صدر المسألة:

فأنّ أصل استحباب إتيان الصلاة جماعة لا شبهة في أصل مشروعيتها فيها كالفرادى؛ وذلك للسيرة الجارية بين المتشرّعة في زمان الأئمّة (عليهم السلام) إلى زماننا هذا، وكذا الروايات الكثيرة، فقد ورد أنّ الرجل لو أدرك الإمام في التكبيرة الثانية أو الثالثة - كما سيأتي تفصيله - فعليه أن يأتي بما فاته من التكبيرات بعد الصلاة.

وإنّما الكلام في استحباب الجماعة لصلاة الميّت.

أمّا الروايات: فلا يوجد ما يدلّ على استحبابها في صلاة الميّت.

وقد أُستدلّ على ذلك الاستحباب بأمرين:

الأمر الأوّل:

ما ذكره السيّد الأستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - من أنّ الجماعة لو كانت مشروعة فهي مستحبة ارتكازاً؛ وذلك لثبوت هذا الارتكاز عند المتشرّعة، والارتكاز دليل الاستحباب[1].

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٠٧.

وللمناقشة فيه مجالٌ:

إنّ هذا الارتكاز لو كان ثابتاً في زمن المعصوم (عليه السلام) فهو دالّ عليه، إلّا أنّ ثبوته في ذلك الزمان مُشكل؛ وذلك لاحتمال نشوئه من فتوى الفقهاء، فمن أجل ذلك يُشكل الحكم بالاستحباب لهذا الارتكاز.

الأمر الثاني:

ما ذكره السيّد الحيكم (دام ظله) في المستمسك من الروايات الدالّة على فضل الجماعة، وأنّها أفضل من الفرادى بأربعة وعشرين درجة، وذكر (دام ظله) أنّ مقتضى إطلاقها إثبات الفضل والاستحباب للجماعة في صلاة الميّت أيضاً[1].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

فإنّ مورد هذه الروايات الجماعة في الصلاة المتقوّمة بالركوع والسجود والطهور، أمّا صلاة الميّت فليست بصلاة حقيقة، ولا يعتبر فيها الركوع ولا السجود، فبالتالي إطلاق الصلاة عليها كون مجازاً؛ وذلك لعدم تقوّمها بالأركان، وقد ورد أنّ الصلاة ثلاثة أثلاث

(١) أنظر: السيّد محسن الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الرابع: الصفحة: ٢٢٤.

(الركوع، السجود، الطهور)، فصلاة الميّت لا تكون مشمولة لتلك الروايات.

فالنتيجة:

إنّ إثبات استحباب الجماعة في صلاة الميّت مُشكل جدّاً.

وذكر الماتن (قدس سره): أنّ الأحوط اجتماع شرائط الإمامة.

يقع الكلام في المقام في جهتين:

الجهة الأولى: في شرائط الإمام:

أمّا العدالة:

فلا دليل على اعتبارها أصلاً، فإنّ الروايات الواردة في الصلاة على الميّت جماعة لم يوجد فيها ما يدلّ على اعتبار العدالة للإمام في صلاة الميّت، وأنّ ما ورد منها «لا تصلّي إلّا خلف من تثق بدينه»[1] فهي وإن كانت معتبرة إلّا أنّ موردها الاقتداء في الصلاة اليومية الاعتيادية، ولا تعمّ صلاة الميّت؛ لأنّها ليست بصلاة حقيقة.

فالنتيجة:

يكون اعتبار العدالة مبني على الاحتياط ولا يترك.

(١) الوسائل: ٨: ٣٠٩: أبواب صلاة الجماعة: ب: ١٠، ١١، ١٢.

وأمّا الإيمان:

فقد تقدّم الإشكال في أصل اشتراط الإيمان في صحّة العبادة عموماً، ولو سلّمنا ثبوت الملازمة بين عدم الصحّة للعبادة وعدم القبول، إلّا أنّ المتيقّن منها هو من كان معانداً كالنواصب والخوارج لا مطلقاً حتّى القاصرين من المخالفين.

وكيفما كان، فإثبات شرطية الإيمان في إمام صلاة الميّت لا يخلو عن إشكال، وقد ذكر السيّد الأستاذ (ﷺ) على نحو إرسال المسلّمات بطلان عبادة المخالف.

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم بطلان عمل المخالف، فلا مانع من الاقتداء بهم، حيث ورد الترغيب في الاقتداء بهم في الصلوات اليومية والاشتراك في جماعاتهم، غاية الأمر يعتبر القراءة بنفسه ولا يعتمد على قراءة الإمام مع أنّ صلاة الإمام باطلة، فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل، فصلاة المخالف باطلة، ولكن لا مانع من الاقتداء به صورياً؛ وذلك لعدم تحمّل الإمام شيئاً من ذلك، وهذا بخلاف الصلوات اليومية، حيث يتحمّل الإمام عن المأموم شيءٌ فلا محالة تكون صلاته محكومة بالبطلان.

وعليه:

فلا مانع من الاقتداء بالمخالف وإن كانت صلاته باطلة.

وأمّا اعتبار العقل وطهارة المولد:

فقد استدلّ السيّد الأستاذ (مدّ ظله) على اعتبار العقل وطهارة المولد بمجموعة من الروايات.

منها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي»[1].

وذكر (مدّ ظله) أنّ هذه الصحيحة تشمل بعمومها صلاة الميّت من جهة أنّ الإئتمام مطلق لا يختص بالإمامة في الصلوات اليومية[2].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

فإنّ هذه الرواية كغيرها موردها الصلوات اليومية، فإنّها في مقام بيان اعتبار شرائط الإمامة في الإمام للصلوات اليومية، والقول بأنّ هذه الشروط إذا كانت متوفرة في شخص فهو جدير بالاقتداء به في الصلاة، ولذا قد ورد في صحيحة زرارة: «لا يصلّي أحد منكم خلف المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي»، فإنّها واضحة الدلالة على عدم شمولها لصلاة الميّت، بل في مقام بيان اعتبار شرائط

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الصلاة: أبواب صلاة الجماعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٣٢٥: الباب الخامس عشر: الحديث: الخامس.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٠٨.

الإمامة في الإمام في الصلوات اليومية لا مطلقاً حتّى لو لم يكن صلاة كصلاة الميت.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ السيّد الأستاذ (دام ظله) ذكر أنّه معتبر متمسّكاً بصحيحة أبي بصير «خمسة لا يؤمّون الناس... المجنون، وابن الزنا»، فمقتضى إطلاقها عدم جواز الاقتداء بالمجنون وابن الزنا حتّى في صلاة الميت.

وذلك ذكرنا:

أنّه لا إطلاق لهذه الصحيحة، وهي واردة في مقام بيان شروط الإمامة، ولا إطلاق لها من ناحية أخرى، والمتفاهم منها عدم جواز الاقتداء في الصلاة، كما قد صرّح في صحاح أخرى كصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه قال: «خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص، والمجذوم، وولد الزنا، والأعرابي حتّى يهاجر، والمحدود»[1].

فهذه الصحيحة لا تشمل صلاة الميّت؛ لأنّها ليست بصلاة، بل هي دعاء بكيفية خاصّة.

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: «قال

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الصلاة: أبواب صلاة الجماعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٣٢٤: الباب الخامس عشر: الحديث: الثالث.

أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يُصلّينّ أحدكم خلف المجذوم، والأبرص، والمجنون، والمحدود، وولد الزنا، والأعرابي لا يؤمّ المهاجرين»[1].

فالصحيحة تدلّ على أنّها مختصّة بالصلاة اليومية ولا تعمّ صلاة الميّت.

ولكن مع ذلك:

يعتبر هذا الشرط في صلاة الميّت؛ وذلك لقصور أدلّة مشروعية الجماعة في صلاة الميّت، فهي قاصرة عن شمول ما لو كان الإمام مجنوناً أو ولد زنا.

فإذن: يعتبر أن يكون الإمام عاقلاً.

وأمّا شرطية البلوغ:

فقد ذكر السيّد الأستاذ (دام ظله) أنّ الصبي المميّز إن قلنا بعدم مشروعيّة صلاته، فحينئذ لا شبهة في عدم جواز الاقتداء به.

أمّا بناءً على المشروعية - كما هو الصحيح - فمع ذلك لا يجوز الاقتداء به، وعلّله (دام ظله) بأنّ صلاته من النوافل والجماعة غير مشروعة في النوافل إلّا في صلاة الاستسقاء والعيدين، وبما أنّ صلاته مستحبة

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الصلاة: أبواب صلاة الجماعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٣٢٥: الباب الخامس عشر: الحديث: السادس.

فالجماعة غير مشروعة فيها.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ عدم جواز الائتمام به من جهة عدم مشروعيّة الجماعة في غير الفرائض إلّا في موارد خاصّة كصلاة الاستسقاء والعيدين - بناءً على عدم وجوبهما - ونحوهما، وصلاة الصبي على الميّت نافلة وليست بواجبة وفريضة، فلا يجوز الإئتمام بالصبي في صلاة الميّت[1].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

فهذا الذي أفاده (ﷺ) - على ما في تقرير بحثه - غريب، فإنّ معناه أنّ الكلّ يصلّون النوافل جماعة كالتراويح، وأمّا إذا كانت صلاة الإمام مستحبة وصلاة المأمومين واجبة، فهذا لا يكون مصداقاً للجماعة في النوافل، بل مشروعيّته في الصلوات اليومية ثابتة، كما لو صلّى شخصاً منفرداً ثمّ انعقدت الجماعة فأعادها مع كون صلاته مستحبة، أو صلّى إماماً ثمّ انعقدت جماعة فأعادها مع الثانية، وهذا ليس من الجماعة في النوافل.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فصلاة الصبي وإن كانت مستحبة إلّا أنّ صلاة المأمومين واجبة.

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٠٨.

ولكن مع جميع ذلك:

فالبلوغ معتبر؛ وذلك لقصور مشروعية الجماعة لما إذا كان الإمام صبياً وغير بالغ؛ لعدم دلالة الأدلة على مشروعيتها حينئذ.

الجهة الثانية: في شروط الجماعة:

فقد ذكر الماتن (قدس سره) أموراً:

الأمر الأوّل: عدم الحائل بين الإمام والمأموم أو المأمومين.

الأمر الثاني: عدم علو موقف الإمام عن المأمومين زائداً على شبر واحد.

الأمر الثالث: عدم البعد والفصل بين الصفوف والإمام والمأموم بالمقدار الممنوع منه - وهو متر واحد - .

الأمر الرابع: عدم كون الإمام جالساً والمأموم قائماً.

ذكر السيّد الأستاذ (قدس سره) - على ما في تقرير بحثه - أنّه لا دليل على اعتبار شيء من هذه الشروط على نحو إرسال المسلّمات، وعلّل ذلك أنّ مورد هذه الشروط هو الصلاة، وصلاة الميّت ليست بصلاة، فهي غير معتبرة في جماعة صلاة الميّت[1].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٠٩.

فهذا الذي أفاده (ﷺ) أيضاً غريب بالنسبة إلى بعض الشروط كالحائل والبعد، حيث أنّه مانع عن عنوان الجماعة بلا فرق بين كونها في الصلاة أو غيرها، وبالتالي يُفهم منها أنّه لا جماعة مع الحائل، والجماعة متقوّمة بعدم الحائل وبعدم البعد، فإنّ البعد إذا كان كثيراً فهو مانع عن تحقق الجماعة، ومعنى الاجتماع في مكان واحد.

نعم، علو مكان الإمام أو كونه جالساً والمأموم قائماً فهما لا يعتبران في حقيقة الجماعة، ولكنّهما هنا معتبران؛ وذلك من جهة قصور دليل مشروعية الجماعة في صلاة الميّت، فلا تدلّ على مشروعية الجماعة فيما إذا كان المكان عالياً أو جالساً، فلذا يعتبران في جماعة صلاة الميّت.

مسألة رقم (١٢):

لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميّت شيئاً عن المأمومين[١].

وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد كلام.

والوجه في ذلك:

أنّ الإمام في صلاة الجماعة إنّما يتحمل عن المأموم قراءة سورة الفاتحة والسورة الأخرى في الصلاة، ولكن حيث أنّ هاتين السورتين غير مطلوبتين في صلاة الميّت - صلاة الجنازة - فبالتالي لا يتحمل عنه شيء في صلاة الميّت.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة لا على هذه المسألة، ولا على التي بعدها، فلاحظ (المقرر).

مسألة رقم (١٣):

يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكلّ واحد من المأمومين الوجوب لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم.

هذا الذي أفاده الماتن (ﷺ) إنّما يتمّ فيما إذا علم بعدم فراغ الإمام من الصلاة قبله أو واحد من المأمومين قبله.

وأمّا إذا علم أنّه يفرغ من الصلاة قبله أو أحد من المأمومين، ففي مثل هذه الحالة لا يجوز له أن ينوي الوجوب إلّا تشريعاً؛ لما ذكرناه سابقاً لسقوط الوجوب عن الباقي، وحيث أنّه كاشف عن عدم الوجوب من الأوّل، فالوجوب بالنسبة إلى جميع التكبيرات وجوب واحد، فهذه التكبيرات أجزاء ارتباطية، فسقوط الوجوب عن البعض يكشف عن سقوط الوجوب عن الكلّ.

مسألة رقم (١٤):

يجوز أن تؤمّ المرأة جماعة النساء، والأولى بل الأحوط أن تقوم في صفّهن ولا تتقدّم عليهنّ[١].

وتدلّ على أصل مشروعية إمامة المرأة للنساء صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قلت له: المرأة تؤمّ النساء؟ قال: لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن في الصف فتكبّر ويكبّرن»[٢].

وهي تدلّ على أمرين:

الأمر الأوّل: عدم مشروعيّة إمامة المرأة في الفرائض.

الأمر الثاني: مشروعيّتها في صلاة الميّت.

أمّا الكلام في الأمر الأوّل:

فلابدّ من رفع اليد عنه؛ وذلك للروايات التي تنصّ على جواز

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٧):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
بل هذا هو الأظهر؛ لظهور صحيحة زرارة في شرطية ذلك في صحّة إمامتها لهنّ.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٤٥ (المقرر).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الصلاة: أبواب صلاة الجماعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٣٢٥: الباب الخامس عشر: الحديث: السادس.

إمامة المرأة للنساء في الفرائض، فيكون النهي ظاهر في الإرشاد إلى عدم الصحّة، وتلك الروايات تدلّ على الجواز، فبالجمع تدلّ على الكراهة.

وأمّا الكلام في الأمر الثاني:

في صلاة الميّت فتدلّ على جوازها، وبيّن الإمام (عليه السلام) في هذه الصحيحة كيفية إمامتها للنساء من خلال القول أنّه: «تقوم وسطهن في الصف»، وأنّ كلمة (التقدّم) - كما ذكرها الماتن (دام ظله) - غير موجودة في مثل هذه الروايات، إلّا أنّها موجودة في كيفية إمامتها لهنّ في صلوات الفرائض.

والسؤال في المقام: هل هذه الكيفية معتبرة ومتعيّنة أم لا؟

المعروف والمشهور عدم اعتبارها وأنّها مستحبة، فلذا قال الماتن (دام ظله): الأولى والأحوط قيامها في صفّهن ولا تتقدّم عليهن.

ولكن ظاهر الصحيحة اعتبار هذه الكيفية وكونها واجبة، ورفع اليد عن ظهور أمر المولى بالوجوب وحملها على الاستحباب بحاجة إلى قرينة.

وقد ذُكِر للحمل على الاستحباب قرينتان.

القرينة الأولى: ما ذكره المحقق الهمداني (قدس سره)، وحاصله:

أنّ أمر الإمام (عليه السلام) بقيام المرأة في صفّهن إنّما ورد في مقام توهّم الحظر، وذلك لتوهّم السائل أنّ جماعة النساء كجماعة الرجال، فبالتالي كما يجب على الإمام - الرجل - التقدّم على المأمومين، فكذلك الحال في جماعة النساء، فالأمر ورد لرفع توهّم الوجوب، ومن المعلوم أنّ الأمر الوارد عند توهّم الحظر لا يدلّ على الوجوب، كما أنّ النهي عن تقدّمها عليهن ورد في مقام توهّم الوجوب، وهو ظاهر في غير الحرمة[1].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

أمّا أوّلاً:

فلأنّ السائل إنّما سئل عن مشروعية إمامة المرأة، والإمام (عليه السلام) أجاب بالجواز، ولم يسأل السائل عن كيفية إمامة المرأة وصورتها، إمّا من جهة غفلته أو من جهة جهله بالحال، فالإمام (عليه السلام) بيّن كيفية إمامة المرأة ابتداءً من دون السبق بالسؤال. فإذن، لا يكون بيان الإمام (عليه السلام) بالقيام في حقّهن مسبوقاً بالسؤال، يكون مفاده رفع التوهّم عن ذهن

(١) أنظر: مصباح الفقيه: الصلاة: الصفحة: ٤٩٧: السطر: ١٠، وكذلك أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٢١١.

السائل، فليس هو في مقام رفع توهّم الحظر، بل في مقام رفع وجوب التقدّم.

وثانياً:

مع الإغماض عن ذلك، والتسليم أنّ أمر الإمام (عليه السلام) مسبوق بالسؤال، ولكن مع ذلك لا يدلّ على الاستحباب؛ وذلك لأنّ أمره (عليه السلام) بالقيام في حقّهن ظاهر في الإرشاد إلى أنّ صحّة إمامة المرأة بقيامها في صفّهن وإلّا فلا تصحّ إمامتها، فإذا كان الأمر ظاهراً في الإرشاد فلا فرق بين كونه وارداً في مقام توهّم الحظر أو غيره، فليس هو أمراً مولوياً نفسياً ظاهراً في الوجوب حتّى يُحمَل على الاستحباب إذا كان وارداً في مقام رفع توهّم الحظر.

وثالثاً:

مع الإغماض عن ذلك أيضاً وتسليم كونه أمراً مولوياً، إلّا أنّ مدلول هذا الأمر الذي ورد في مقام توهم الحظر، فإن كان الحظر المتوهم هو الوجوب فمدلوله رفع الوجوب، وأمّا إذا كان الحظر هو الحرمة فمدلوله رفع الحرمة، فلا دلالة على الاستحباب ولا قرينة.

نعم، الأمر يُحمَل على الاستحباب إذا قامت قرينة على عدم الوجوب، بخلاف المقام، فإثبات الاستحباب بحاجة إلى دليل.

فالنتيجة: إنّ الظاهر أنّ هذه الكيفية معتبرة وواجبة في صلاة المرأة.

القرينة الثانية:

إنّ صدر الصحيحة محمول على كراهة الإمامة حيث نفت مشروعية إمامة المرأة في غير صلاة الأموات، مع العلم خارجاً بجواز إمامتها في سائر الفرائض، فصدرها محمول على الكراهة.

وقوله (عليه السلام): «تقوم وسطهن» ناظر إلى كيفية إمامتها في صلاة الأموات، وأنّها لا تغاير كيفيتها المعتبرة في الفرائض، وحيث أنّ تقدّمها على المأمومات في الفرائض ليس بواجب فليكن الحال في جماعتها في صلاة الأموات كذلك، بمعنى أنّ تقدّمها عليهن ليس بواجب[1].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

فإنّ هذه القرينة غير صالحة للحمل على الاستحباب؛ وذلك لأمور:

الأمر الأوّل:

إنّ الصحيحة لا تدلّ على أنّ كيفية إمامتها في صلاة جماعة

(١) أنظر: مصباح الفقيه: الصلاة: الصفحة: ٤٩٧: السطر: ١٠، وكذلك أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٢١٢.

الأمـوات كالفرائـض، بـل تـدلّ عـلى الكيفيـة في صـلاة الأمـوات، فلـو لم تكـن روايـات في الفرائـض عـلى تلـك الكيفيـة لم نقـل بذلـك، وتلـك الكيفيـة مستحبة في الفرائـض مـن جهـة دليـل خارجـي، ولكـن لا دليـل في المقـام عـلى اسـتحباب تلـك الكيفيـة في صـلاة الأمـوات.

الأمر الثاني:

إنّـه لا دليـل عـلى حمـل هـذه الكيفيـة في الفرائـض عـلى الاسـتحباب، فـإنّ الروايـات التـي تـدلّ عـلى ذلـك فهـي ظاهـرة في التعيـين، وهـي معتـبرة في الفرائـض، ولا دليـل عـلى حملهـا عـلى الاسـتحباب في الفرائـض أيضـاً.

فالنتيجة:

إنّـه لا دليـل عـلى رفـع اليـد عـن ظهـور هـذه الصحيحـة واعتبـار تلـك الكيفيـة.

مسألة رقم (١٥):

يجوز صلاة العراة على الميّت فرادى وجماعة، ومع الجماعة يقوم الإمام في الصف كما في جماعة النساء، فلا يتقدّم ولا يتبرّز، ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بأيديهم، وإذا لم يمكن يصلّون جلوساً[1].

يقع الكلام في المقام في عدّة فروع:

الفرع الأوّل: في أصل مشروطيّة الستر في الصلاة على الميّت:

والظاهر أنّه لا دليل على اعتبار شرطيّة الستر في الصلاة على الميّت، فإنّ الأدلة لا تشمل صلاة الميّت، ولا يوجد دليل خاص آخر يدلّ على اعتبار الستر فيها.

فبالتالي، لو صلّى عارياً، صَحّت صلاته سواء أكان مأموناً من الناظر المحترم أم لا، غاية الأمر أنّه من دون الأمن من الناظر المحترم يكون المصلّي قد ارتكب محرّماً؛ لأنّه كشف عورته من دون الأمن من عين الناظر المحترم، ولكن بما أنّ الحرام لا يكون متّحداً مع الواجب،

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٨):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا إذا لم يتمكّن من ستر العورة إذا صلّى فرادى، وإلّا وجب الإتيان بها فرادى دون جماعة من جلوس.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٤٥ (المقرر).

فلا يضر هذا الفعل بصحّة الصلاة، كما لو هتك مؤمناً أو نظر إلى الأجنبية وهو في حال الصلاة، فصلاته صحيحة وإن ارتكب محرّماً.

والنتيجة: لا دليل على اعتبار الستر هنا.

الفرع الثاني:

على تقدير اعتبار الستر في صحّة الصلاة على الميّت، فعندئذ إذا تعذّر، فلا شبهة في أنّ الساقط هو الستر دون الصلاة، كما هو الحال في صلاة الفريضة.

الفرع الثالث:

إذا أراد العراة أن يصلّوا جماعة، فإن كانوا مأمونين من الناظر المحترم - داخلياً أو خارجياً - بأن يكون كلّ واحد منهم مأموناً من نظر الآخر إليه، كما لو فرضنا أنّهم عُمي أو مشدودي العينين، فلا مانع من الصلاة جماعة كالفرادى.

وأمّا مع عدم الأمن مطلقاً - داخلياً أو خارجياً -، ففي هذه الحالة هل يجوز لهم الصلاة جماعة أم لا؟

ذكر السيّد الاستاذ (مدّ ظلّه) - على ما في تقرير بحثه - أنّه لا يجوز ذلك، وعلّل ذلك بأنّ دليل مشروعيّة الجماعة في صلاة الميّت قاصر

عن شمول هذه الحالة من جهة أنّه لا إطلاق له[1].

ما ذكره السيّد الاستاذ (مدّ ظله) متين؛ وذلك لما ذكرناه من أنّ دليل مشروعيّة الجماعة لصلاة الميّت قاصر في نفسه، ولا إطلاق له ليشمل هذه الحالة، إلّا أنّ ما ذكره (مدّ ظله) في المقام ينافي ما ذكره في شروط الإمامة، حيث ذكر في تلك المسألة أنّه يستدل على اعتبار العقل والبلوغ والإيمان بالروايات الخاصّة، والظاهر من هذا الاستدلال أنّه يرى أنّ المقتضي تامّ، وأنّ دليل مشروعيّة الجماعة تامّ وغير قاصر، فيشمل حتّى لو كان الإمام مجنوناً وغير عادل.

ولكن الروايات الخاصّة التي تدلّ على اعتبار العقل والإيمان تقيّد إطلاق مشروعيّة الجماعة فيما إذا كان الإمام واجداً لهذه الصفات، فهذا ظاهره هناك.

فمن أجل ذلك نفى اعتبار العدالة في الإمام في صلاة الميت؛ لعدم الدليل، مع أنّ المقتضي إذا كان قاصراً ولا إطلاق له، فلا يدلّ على مشروعيّة الجماعة فيما إذا كان الإمام فاسقاً، مع أنّه قد بنى على عدم اعتبار العدالة لعدم الدليل. فإذن، ما ذكره هنا ينافي ما ذكره هناك، وكيفما كان، فالأمر كما ذكره هنا.

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٢١٤.

الفرع الرابع:

فيما إذا صلّى فرادى على الميّت مع عدم التمكّن من الستر وعدم الأمن من الناظر المحترم، فعندئذ يقع التزاحم بين وجوب الستر ووجوب القيام، فوجب القيام شرطاً لصحّة الصلاة على الميّت، وأمّا وجوب الستر فحكم تكليفي، فإنّه ليس بشرط في صحّة الصلاة على الميّت كما عرفت، فيُرجع إلى مرجحات باب التزاحم.

والظاهر تقديم وجوب الستر على وجوب القيام؛ لأنّه أهم، أو لاحتمال الأهمية، فيصلّي جالساً مستور العورة على الميّت، فتكون شرطيّة القيام ساقطة من جهة المزاحمة.

الفرع الخامس:

إذا صلّى العراة جماعة، فهل يجب أن يكون الإمام متقدّماً على المأمومين، أو أنّه يقف في صفّهم؟

والجواب:

ظاهر الماتن (ﷺ) أنّ الإمام يقف في الصفّ كما في جماعة النساء، ولكن الظاهر أنّه لا وجه له.

وذلك:

إنّ الإمام إذا كان مأموناً عن الناظر الأجنبي المحترم، وجب

تقدّمه على المأمومين كما هو معنى الاقتداء.

وأمّا:

إذا لم يأمن من الناظر الأجنبي المحترم، فلا دليل على مشروعيّة الجماعة إذا كان الإمام في صفّهم، فإنّ دليل المشروعية قاصر، ولا يدلّ بل ولا يشمل هذه الصورة.

وأمّا في جماعة النساء، فوقوف الإمام في صفّ المأمومين إنّما ثبت بنصٍّ خاص، ولا يُتعدّى إلى غيره؛ لأنّ الحكم على خلاف القاعدة.

والنتيجة:

فالعراة إذا صلّوا جماعة، فإن كان الإمام مأموناً تقدّم، وإلّا فلا دليل على مشروعيّة الجماعة حينئذ.

مسألة رقم (١٦):

في الجماعة من غير النساء والعراة، الأولى أن يتقدّم الإمام ويكون المأمومين خلفه، بل يكره وقوفهم إلى جنبه، ولو كان المأموم واحداً[١].

ذكر الماتن (دام ظله) في هذه المسألة أمران:

الأمر الأوّل:

إنّ تقدّم الإمام على المأموم في صلاة الميّت أمر مستحب، وليس بواجب، وليس بمعتبر، بل هو أولى.

الأمر الثاني:

إنَّ وقوف المأموم جنب الإمام مكروه، ولا يضرّ بالجماعة.

ولعلّه (دام ظله) استدل بهذه الرواية: رواية اليسع بن عبد الله القمّي[٢]، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصليّ على جنازة وحده؟ قال: نعم، قلت: فإثنان يصلّيان عليها؟ قال: نعم، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر، ولا يقوم جنبه»[٣].

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة لا على هذه المسألة، ولا على التي بعدها، فلاحظ (المقرر).

(٢) في التهذيب: القاسم بن عبيد الله القمّي (هامش المخطوط).

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء

فهذه الرواية لو تمّت، لدلّت على اعتبار كون المأموم خلف الإمام إرشاداً، والنهي عن كونه في جنب الإمام إرشاد إلى مانعيّته لصحّة الجماعة، وهو المتبادر من لفظ الجماعة.

ولكن بما أنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند[1]، **ولعلّه تمسّك بقاعدة التسامح** في أدلّة السنن، ومقتضاها استحباب تقدّم الإمام على المأموم، وكراهية وقوفه في جنبه.

ولكن من الواضح أنّ الاستدلال بها غير تام. **وذلك** لضعف سندها، كما أنّ قاعدة التسامح في نفسها غير تامّة لدينا[2]، وعلى تقدير تماميّتها فإنّها تثبت الاستحباب فقط دون الكراهة، نعم لو كان مدلولها الأمر، لأمكن التمسّك بالقاعدة، فإنّ ما ذكره (قدس سره) لا يتمّ.

الثالث: الصفحة: ١٢٠: الباب الثامن والعشرون: الحديث: الأوّل.

(١) إضاءة رجالية:

هذه الرواية وردت بطريقين:

الطريق الأوّل: طريق الكليني، والوارد فيه (اليسع بن عبد الله القمّي).

الطريق الثاني: وهو طريق الشيخ الطوسي، والوارد فيه (القاسم بن عبد الله القمّي).

والمشكلة أنّ كلًّا من هذين الرجلين لم يثبت له توثيق لدى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)، فبالتالي الرواية ضعيفة على كلا الاحتمالين (المقرر).

(٢) تعرّضنا مفصّلًا لقاعدة التسامح في أدلّة السنن، واستعرضنا مباني شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) فيها في كتابنا (قاعدة التسامح في أدلّة السنن: بحث في أصوليّتها ومدياتها الرجالية)، فراجع (المقرر).

والصحيح في المقام:

أنّه يعتبر في الجماعة للأموات تقدّم الإمام على المأموم؛ وذلك لأنّ مفهوم الاقتداء والائتمام يقتضي ذلك، بلا حاجة إلى دليل، بلا فرق بين الجماعة في الفرائض اليومية أو جماعة صلوات الأموات، لما ذكرناه، فيجب التقدّم بالوجوب الشرطي.

أمّا الروايات الدالّة على مشروعيّة جماعة صلاة الميّت، فلا إطلاق لها، بل تدلّ على أصل مشروعيّة الجماعة، ولا يوجد دليل آخر يدلّ على جواز كون المأموم في جنب الإمام.

نعم، ورد الدليل في الفرائض، فإذا كان المأموم متعدداً، وجب أن يقوم خلف الإمام، وإذا كان واحداً، يقف عن يمين الإمام، ومقتضى إطلاقها أنّه لا فرق بين تساوي الموقف وعدمه، وهذا ثابت بالنصّ، ولا يُتعدّى إلى غيره كالمقام (صلاة الميّت) من دون دليل، فعندئذٍ في صلاة الميّت لا فرق بين تعدد المأموم أو وحدته، فعلى كلا التقديرين يقف خلف الإمام.

مسألة رقم (١٧):

إذا اقتدت المرأة بالرجل، يستحب أن تقف خلفه، وإذا كان هناك صفوف الرجال، وقفت خلفهم، وإذا كانت حائض بين النساء، وقفت في صف وحدها.

أمّا الكلام في صدر المسألة:

من استحباب الوقوف خلفه، ولكن قد ظهر ممّا مرّ وجوب وقوفها خلفه في صلاة الميّت بلا فرق بين الرجل والمرأة بمقتضى الاقتداء، والدليل على الخلاف غير موجود، ولا وجه للاستحباب.

وأمّا ما ذكره (قدس سره) من أنّه إذا كانت هناك صفوف للرجال، وقفت المرأة خلفهم، فهذا واضح.

وأمّا ما ذكره في ذيل المسألة:

إذا كانت حائضاً، تقف في الصف وحدها، فهذا من جهة النصوص.

منها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تصلّي على الجنازة؟ قال: نعم، ولا تصفّ[1] معهم»[2].

(١) في نسخة: ولا تقف (هامش المخطوط).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء

ومنها: موثّقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): «عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة، فقال: تتيمّم وتصلّي عليها، وتقوم وحدها بارزة من الصف»[1].

الثالث: الصفحة: ١١٢: الباب الثاني والعشرون: الحديث: الأوّل.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١١٣: الباب الثاني والعشرون: الحديث: الخامس.

مسألة رقم (١٨):

يجوز في صلاة الميّت العدول من إمام إلى إمام في الأثناء، وجواز قطعها أيضاً اختياراً.

كما يجوز العدول عن الجماعة إلى الانفراد، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضرّ، ولا يكون بينه وبينها حائل، ولا يخرج عن المحاذاة لها[1].

أمّا ما ذكره الماتن (مدّ ظلّه) من أنّه يجوز العدول من إمام إلى آخر.

فلا دليل عليه، فإنّ الروايات الدالّة على مشروعيّة الجماعة في صلاة الميّت لا تدلّ على مشروعيّة الاقتداء بإمامين في صلاة واحدة، ولا دليل آخر عليه.

نعم، ورد في الفرائض فقط أنّه إذا حدث للإمام حدث، يقدّم الآخر من مقامه، ولا يمكن التعدّي إلى غيره، فما ذكره (مدّ ظلّه) ممّا لا دليل عليه.

وأمّا ما ذكر (مدّ ظلّه) جواز القطع اختياراً.

فهذا ممّا لا مانع منه، حتّى في الصلوات الفرائض، وما أُستدلّ

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة لا على هذه المسألة، ولا على التي بعدها، فلاحظ (المقرر).

بـه عـلى عـدم جـواز القطـع ﴿وَلَا تُبْطِلُـوا أَعْمَالَكُـمْ﴾[1] فإنهـا لا تـدلّ على ذلـك، فهـي كقولـه تعـالى: ﴿لَا تُبْطِلُـوا صَدَقَاتِكُـمْ بِالْمَـنِّ وَالْأَذَى﴾[2]، أي: لا تأتـوا بـما يحبـط ويمحـو آثـار العمـل السـابق بعـد أن جئتـم بـه صحيحـاً. **وكيفـما كان**: فـلا دليـل عـلى حرمتـه في صـلاة الفرائـض فضـلاً عـن صـلاة الميّـت.

وما ذكره الماتن (دام ظله) من جواز العدول إلى الانفراد.

فهـذا بإطلاقـه غـير تـامّ، فالروايـات الدالّـة عـلى مشروعيّـة الجماعـة في صـلاة الميّـت، فالقـدر المتيقّـن هـو مشروعيـة التـامّ دون القطـع، ولا دليـل عـلى ذلـك، بـل كذلـك في الفرائـض، فـإنّ رواياتهـا لهـا إطـلاق أفـرادي، يعنـي أنّ الجماعـة مشروعـة، فالظهـر والعـصر والمغـرب والعشـاء وغيرهـا، وليـس لهـا إطـلاق أحـوالي، وأنّـه يجـوز الاقتـداء بنصـف الصـلاة دون الأكثـر!

نعـم، ورد في روايـات خاصّـة جـواز الاقتـداء في الركعـة الثانيـة أو الثالثـة أو الرابعـة، وبقطـع النظـر عـن هـذه الروايـات، فـلا يمكن الاسـتفادة مـن أدلّـة مشروعيّـة الجماعـة المشروعيّـة في نصـف الجماعـة مثـلاً.

(١) سورة محمّد: ٤٧: ٣٣.

(٢) البقرة: ٢: ٢٦٤.

وعليه:

فمن كان ناوياً من الأوّل الانفراد في الصلاة، فلا يجوز له الجماعة، فلا تنعقد في حقّه، فمع العلم تشريع، فإذا نوى الانفراد من الأوّل ودخل في الصلاة، فالجماعة غير متحققة من الأوّل، فلا يمكن له الاعتماد على قراءة الإمام لعدم تحقق الجماعة.

نعم، إذا لم يكن من نيّته العدول في الأثناء، لكن طرأ عليه عارض موجب لعدوله في الأثناء، فلا مانع منه؛ لأنّه دخل في الجماعة، وكان حينئذ دخوله مشروعاً.

وعلى هذا:

فلا دليل على مشروعيّة الجماعة في نصف صلاة، لا في الفرائض ولا في صلاة الميّت.

وأمّا ما ذكره (قدس سره) من الشروط فهو صحيح، فلو عدل وكان بعيداً عن الجنازة بطُلت، أو كان حائلاً كذلك، أو لم تكن الجماعة محاذية، ففي الجميع تكون صلاته محكومة بالصحّة للجماعة، فمع بطلان الجماعة فلا تصحّ صلاته فرادى.

فتحصّل ممّا تقدّم:

إنّ المكلّف إذا نوى الانفراد في أوّل صلاة الميّت، لم تنعقد صلاته؛

لعدم الدليل، أو نوى العدول في الأثناء، فإنّه يكشف عن بطلان جماعته، وكذلك الحال في الفرائض، فإنَّ عمدة الدليل صحيحة زرارة والفضيل، وليس لها إطلاق أحوالي لتدلّ من خلاله على مشروعيّة الجماعة على كلّ حال، بل إطلاق أفرادي تدلّ من خلاله على مشروعيّتها في كلّ صلاة.

والسيّد الاستاذ (دام ظله) بنى على عدم مشروعيّة الجماعة في صلاة الطواف؛ لأنّ شمول الدليل لذلك مُشكل، ولكن لا مانع من ذلك لشمول إطلاق الأدلّة لها.

إذا كان الملتحق بالصلاة جاهلاً فعدل وعوّل على قراءة الإمام، تبطل صلاته، وأمّا إذا كان جاهلاً مركّباً، صحّت صلاته بحديث (لا تُعاد).

أمّا لو عدل قبل ركوع الإمام، فعليه أن يقرأ القراءة؛ لأنّ عدوله كاشف عن بطلان جماعته، وإن كان عدوله بعد ركوع الإمام، صحّت صلاته بمقتضى حديث (لا تُعاد)، وأمّا الجماعة فهي باطلة على كلّ حال، سواء نوى العدول من الأوّل أو خطر في نفسه العدول الكاشف عن بطلان جماعته.

وأمّا الشروط المعتبرة في الجماعة في الفرائض كالفصل بين الصفوف معهم أو مع الإمام، فهذه الشروط معتبرة في الفرائض فقط، **وأمّا في صلاة الميّت**: فلا يعتبر منها شيء، ولا مانع من التصاق

الصفـوف، والفصـل غـير معتـبر[1].

(١) تنبيه:

هـذا الـكلام مـن شـيخنا الأسـتاذ (مـدّ ظلّـه) عـلى مبانيـه صحيـح، مـا لم يـضرّ بصـورة الجماعـة في الصـلاة كـما تقـدّم منـه (دامـت بركاتـه)، فالأمـر يـدور مـدار حفـظ وانحفـاظ صـورة الجماعـة في الصـلاة، وعـدم انهدامهـا، وتشـوّهها بتقـدّم أو تأخّـر أو علـو أو انخفـاض أو حاجـز، ونحـو ذلـك (المقـرر).

مسألة رقم (١٩):

إذا كبّر قبل الإمام في التكبير الأوّل، له أن ينفرد وله أن يقطع ويجدده مع الإمام، وإذا كبّر قبله فيما عدا الأول، له أن ينوي الانفراد، وأن يصبر حتّى يكبّر الإمام فيقرأ معه الدعاء، لكن الأحوط إعادة التكبير بعدما كبّر الإمام؛ لأنّه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام في كلّ تكبيرة أو مقارنته معه، وبطلان الجماعة مع التقدّم، وإن لم تبطل الصلاة.

أمّا الكلام في صدر المسألة:

فقد ذكر الماتن (دام ظله) فرعان.

الفرع الأوّل:

ما إذا كبّر التكبير الأوّل قبل الإمام.

فقد ذكر الماتن (دام ظله) التخيير بين الانفراد أو القطع والتجديد، ولا يمكن إتمام هذا التكبير الذي أتى به منفرداً بالعدول من الانفراد إلى الجماعة؛ وذلك لأنّه - بحسب المفروض - كان قد كبّر منفرداً.

وذكر السيّد الحكيم (دام ظله) في المستمسك:

إنّه يمكن العدول إلى الجماعة وإتمامه بالعدول إلى الجماعة، وذكر

أنّه كالعدول من أمام إلى إمام آخر[١].

ولكن لا وجه له أصلاً:

أمّا العدول إلى إمام آخر، فقد تقدّم عدم الدليل على مشروعيّته في باب صلاة الميّت؛ وذلك لقصور دليل المشروعيّة عن شمول صلاة الميّت بإمامين جماعة، ولا دليل آخر على المشروعية.

نعم، ورد في الفرائض أنّه إذا حدث للإمام حدث - كالموت أو الإغماء - يقدّم أحدهم مقامه، ويأتمّ المأمومون به، وهذا منصوص، ولابدّ من الاقتصار على مورده وعدم التعدّي إلى مورد آخر، وكما لو فرضنا انعقاد جماعتين، وشخص متصل بكلتا الجماعتين، فلا يجوز له أن ينوي نصف صلاته بإمام ونصفها الآخر بإمام آخر؛ وذلك لعدم شمول أدلّة المشروعيّة لهذه الحالة.

فإذن: ما ذكره السيّد الحكيم (قدس سره) في مستمسكهِ لا يمكن المساعدة عليه .

فالصحيح: ما هو في المتن من التخيير بين الانفراد والتجديد.

(١) أنظر: السيّد محسن الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الرابع: الصفحة: ٢٣٠.

الفرع الثاني:

ما لو كبّر قبل الإمام غير التكبيرة الأولى.

ذكر الماتن (قدس سره) أنّ له الانفراد والصبر حتّى يكبّر الإمام فيقرأ الدعاء معه، ثمّ ذكر الماتن (قدس سره) أنّ الأحوط إعادة التكبيرة مع - أي بعد - تكبيرة الإمام.

وذكر السيّد الحكيم (قدس سره) في المستمسك:

إنّ التكبير قبل الإمام لا يضرّ بصحّة الصلاة ولو كان عمداً.

واستدل عليه بأمرين:

الأمر الأوّل:

بالاستصحاب، فإنّنا نشكّ في قطع الائتمام، فنستصحب بقاءه في جماعة، فإنّ استصحاب بقاء الائتمام محكّم[1].

الأمر الثاني:

استدلّ بروايات وردت في الفرائض، وهي: «إذا ركع المأموم قبل الإمام سهواً، ثمّ رفع رأسه والإمام قائم لم يركع، فله متابعة الإمام،

(١) أنظر: السيّد محسن الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الرابع: الصفحة: ٢٣٠.

والركوع الزائد لا يضرّ بالصلاة»[١].

فإنّ الركوع الثاني ركوع أتى به متابعة، فلا يجوز الإتيان بالذكر فيه إلّا على نحو مطلق، وكذا السجدة للمتابعة، فهي لا تضرّ بالصلاة، والتكبيرة أيضاً كذلك ولو كان عمداً[٢].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

أمّا الاستصحاب، فيلاحظ عليه:

أوّلاً:

إنّه لا يجري في نفسه؛ وذلك لما ذكرناه من أنّ الجماعة غير مشروعة في بعض الصلاة، وعلى هذا، فإذا كبّر المأموم قبل الإمام، وحينئذ يشكّ أنّه يوجب انفراده عن الإمام أو لا، فمرجع هذا الشكّ إلى أنّ الجماعة تحققت من الأوّل أم لا، فلو كان هذا التكبير موجباً للانفراد، كان كاشفاً عن عدم تحقق الجماعة من الأوّل، وإن لم يوجب الانفراد، كان كاشفاً عن تحقق الجماعة. فإذن، ليس للإتمام حالةٌ سابقة، فإنّ الجماعة لم تتحقق من الأوّل في البعض.

(١) راجع الوسائل: الباب: ٤٨: من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) أنظر: السيّد محسن الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الرابع: الصفحة: ٢٣٠.

ثانياً:

مع الإغماض عن ذلك، وتسليم تحقق الجماعة ولو في نصفها، لكنّه يشكّ في أنّ هذا التكبير هل يوجب انفراده أم لا؟

فيشكّ في أنّ الائتمام بالأجزاء السابقة هل يتصل بالائتمام بالأجزاء اللاحقة؟ فعندئذ استصحاب الائتمام في الأجزاء السابقة لا يثبت الائتمام بالأجزاء اللاحقة إلّا على نحو الأصل المثبت.

وأمّا الروايات:

فلا شبهة في أنّ موردها الفرائض والصلاة ذات الركوع والسجود، ولا يمكن التعدّي عنها إلى صلاة الميّت التي هي ليست بصلاة حقيقة، وقياسها بذلك قياس مع الفارق.

مضافاً إلى أنّ مورد هذه الروايات هو الركوع والسجود سهواً، وأمّا تقديم التكبير عمداً فكيف لا يضرّ؟!

فالتعدّي إلى حالة السهو في المقام لا يمكن، فضلاً عن العمد.

والسيّد الاستاذ (دام ظله): فقد فصّل في المقام بين حالة التكبير سهواً والتكبير عمداً واختياراً.

بتقريب:

أمّا إذا كبّر سهواً، فالصحيح عدم بطلان صلاته، بل ولا جماعته

بذلك؛ وذلك لعدم الدليل على كونه - هذا التكبير السهوي - موجباً للبطلان، والأصل عدم بطلانها، فوجوده كالعدم لا يترتب عليه أثر.

ويؤيّده:

إنّ المأموم لو ركع قبل الإمام سهواً، لم تبطل بذلك صلاته ولا جماعته، بل وجوده كالعدم فيرفع رأسه ثمّ يركع مع الإمام، فإذا لم يكن الركوع الذي أتى به سهواً موجباً لبطلان الصلاة والجماعة، فلا تكون التكبيرة المأتي بها سهواً مبطلة للصلاة والجماعة بطريق أولى.

وأمّا إذا كبّر قبله عمداً، فالصحيح أن ينفرد بذلك عن الجماعة، وترتفع جماعته؛ وذلك لما دلّت عليه الأدلة الواردة في المقام من أنّ صلاة الميّت تشتمل على خمس تكبيرات، فلو فرضنا في المقام عدم بطلان جماعته ووجب أن يكبّر مع الإمام بعد ذلك، كانت تكبيراته ستّة، وعدم احتساب التكبيرة المأتي بها عمداً من التكبيرات يحتاج إلى دليل، لعدم قصورها عن كونها فرداً للمأمور به، وحصول الامتثال بها قهري، فلا وجه لعدم سقوط الأمر به.

وأمّا رواية الحميري عن علي بن جعفر، أنّه سأل أخاه (عليه السلام): «عن الرجل يصلّي، هل له أن يكبّر قبل الإمام؟ قال (عليه السلام): لا يكبّر إلّا مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد التكبير»[1].

(١) الوسائل: ٣: ١٠١: أبواب صلاة الجنازة: ب: ١٦: ح: ١، قرب الإسناد: ٢١٨.

وقد أوردها في صلاة الجنائز، وذكر صاحب الوسائل (قدس سره) أنّ الظاهر أنّ علي بن جعفر أوردها في صلاة الجنائز[1]، فلا يمكن الاستدلال بها لضعفها من ناحية السند والدلالة.

أمّا في سندها، فالضعف لوجود عبد الله بن الحسن فيها، فهو وإن كان شريفاً بحسب النسب، إلّا أنّنا لم نعثر على توثيق له في الرجال، فلا يمكننا الاعتماد على رواياته.

وأمّا بحسب الدلالة: فقوله «عن الرجل يصلّي...» فإنّها واردة في الصلاة، وليست صلاة الأموات صلاة حقيقة، إذ لا صلاة إلّا بطهور، ولا يعتبر الطهور في صلاة الأموات، فهي غير شاملة لصلاة الأموات.

وأمّا إيراد علي بن جعفر أو الحميري للرواية في صلاة الجنائز، فهو مبني على استنباطه، بمعنى أنّه اجتهاد منه ولو بتوهّم شمولها للمقام بحسب الإطلاق[2].

فالنتيجة:

إنّ ما أفاده السيّد الاستاذ (قدس سره) هو التفصيل بين السهو والعمد، فعلى الأولى لا يبطل، وعلى الثاني يبطل.

(١) لم يُذكر كلام صاحب الوسائل هذا في الطبعة الجديدة.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٢١٩ - ٢٢٠.

والظاهر عدم صحّة هذا التفصيل:

لأنّ صلاة الميّت مركّبة من خمس تكبيرات، وبالنسبة إلى الزائد فهو مأخوذ بشرط لا، كركعات الصلاة، يعني أنّ عدم الزيادة قيد، فإذا كانت الزيادة مانعة، فهي مانعة مطلقاً، سواء أكانت بصيغة العمد أو بصيغة السهو.

وبالتالي:

يكون القول بعدم كونها مانعة في حال كونها سهواً، فهو بحاجة إلى دليل، وقد دلّ الدليل على أنّ الإخلال بالصلاة بأجزائها وشرائطها سهواً، فهو لا يضرّ بالصلاة - غير الأركان - بمقتضى حديث (لا تعاد)، فإنّه يدلّ على أنّ الإخلال السهوي لا يضرّ بالواجبات غير الركنية (الخمسة زائد اثنان)، وإلّا فمقتضى القاعدة هو القدح والأضرار. وفي المقام لا نصّ.

وعلى ذلك:

لا فرق بين الزيادة السهوية والعمدية، فلو كبّر زائداً، فلا يمكن إتمامه جماعة لا بالطريقة التي ذكرها الماتن (ﷺ)، ولا بالطريقة التي ذكرها صاحب المستمسك (ﷺ)، فإنّ لازم ما ذكره المصنّف العدول من الانفراد القهري إلى الجماعة، فهو بحاجة إلى دليل، ولا دليل، ولا

بتجديد التكبيرة مع الإمام تبعاً للإمام؛ وذلك لأنّها زيادة، ولا دليل على عدم المانعيّة، فإنّ الدليل مختصّ بالفرائض - حال السهو - ولا دليل هنا.

فالنتيجة:

لا يتمكّن من إتمامه جماعة، فوظيفته الانفراد حينئذ سهواً كانت تكبيرته أم عمداً.

ويظهر من ذلك أيضاً:

إنّ ما ذكره السيّد الاستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - من أنّه يرجع إلى استصحاب عدم كون هذا التكبير مانعاً عن الاتصال، فهو لا يثبت الاتصال، فعندئذ لا يمكن التمسّك بالاستصحاب، كما ذكرناه في مناقشة السيّد الحكيم، فلاحظ.

مسألة رقم (٢٠):

إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام، له أن يدخل في الجماعة، فيكبّر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلاً، ويجعله أوّل صلاته وأوّل تكبيراته، فيأتي بعده بالشهادتين.

وهكذا على الترتيب بعد كلّ تكبيرة من الإمام، يكبّر ويأتي بوظيفته من الدعاء، وإذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى وإن كان مخففاً، وإن لم يمهلوه أتى ببقية التكبيرات ولاءً من غير دعاء، ويجوز إتمامها خلف الجنازة إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط[1].

تعرّض الماتن (ﷺ) في هذه المسألة لعدّة فروع:

الفرع الأوّل:

هل يجوز الدخول في أثناء الجماعة على الميّت؟

والجواب:

مقتضى القاعدة عدم الجواز؛ لأنّ الاقتداء ببعض الصلاة لا تشمله أدلّة المشروعيّة.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على هذه المسألة، فلاحظ (المقرر).

ولكن النصوص الخاصّة تدلّ على المشروعية:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: «إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميّت فليقضِ ما بقي متتابعاً»[١].

فالصحيحة ناصّة في الجواز.

ومنها: صحيحة العيص بن القاسم، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدرك من الصلاة على الميّت تكبيرة، قال: يتمّ ما بقي»[٢].

ومنها: صحيحة[٣] علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٠٢: الباب السابع عشر: الحديث: الأوّل.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٠٢: الباب السابع عشر: الحديث: الثاني.

(٣) إضاءة رجالية:

هذا التوصيف للرواية بالصحيحة من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) الظاهر أنّه غير صحيح؛ والوجه في ذلك:

إنّ علي بن جعفر له جملة من الروايات وردت عن طريق الكتب الأربعة، وعن طريق غيرها، كمسائل علي بن جعفر، وشيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لم يعتبر الطريق في كتاب مسائل علي بن جعفر، فلذلك كان يعتمد على روايات علي بن جعفر التي يوردها أصحاب الكتب الأربعة بعد تماميّة طرقهم فيها.

الكاظم (عليه السلام) في كتابه قال: «سألته عن الرجل يدرك تكبيرة أو ثنتين على ميّت، كيف يصنع؟ قال: يُتمّ ما بقي من تكبيره، ويبادر برفعه[1] ويخفّف»[2].

فهي واضحة الدلالة في الدخول في الجماعة أثناء الصلاة.

الفرع الثاني:

إذا جاز الدخول، هل يجوز الائتمام بالإمام في كلّ حال، حتّى لو كان في قراءة للدعاء؟

والجواب:

الظاهر هو الجواز، بلا فرق بين كون الإمام حال قراءة الدعاء أو في التكبيرة، بل وإن قلنا أنّ الواجب في صلاة الميّت هو التكبيرات فقط دون الأدعية، فإنّها مستحبة - كما ذهب إليه البعض - ومع ذلك يجوز الائتمام بالإمام حال الدعاء؛ باعتبار أنّ معنى الائتمام هو المتابعة

وحيث أنّ الرواية محلّ الكلام نُقلت فقط عن مسائل علي بن جعفر، وبحار الأنوار، ولم يُذكر أنّها نُقِلت في الكتب الأربعة، فلا تكون معتبرة عنده (مدّ ظلّه). والذي يهوّن الخطب أنّها ليست الوحيدة في مقام الاستدلال على المدّعى، فلذلك في الاستناد إلى البقية الكفاية، كما هو واضح (المقرر).

(١) في المسائل والبحار: ويبادر الرفع.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٠٤: الباب السابع عشر: الحديث: السابع.

وقد تحققت، وليس مثل الائتمام في الفرائض بحيث لابدّ أن يكون في حال الاعتماد والتعويل على قراءة الإمام.

الفرع الثالث:

ظاهر هذه الروايات وجوب إتمام ما بقي من التكبيرات «فليقضِ ما بقي متتابعاً»، وكذا باقي الصحاح.

ولكن:

لابدّ من رفع اليد عن هذا الوجوب والحمل على الاستحباب بقرينة أنّ الإمام لو فرغ سقط عنه الوجوب - وجوب الإكمال - ؛ لأنّه كفائي، فلابدّ من حمله على الاستحباب.

مضافاً:

إلى أنّ هذه الروايات معارضة بغيرها، كما في موثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) عن أبيه أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: «لا يُقضى ما سبق من تكبير الجنائز»[1].

فتدلّ على عدم مشروعية القضاء إرشاداً.

فهذه الموثّقة معارضة لها حيث دلّت السابقة على المشروعيّة،

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٠٣: الباب السابع عشر: الحديث: السادس.

ودلّت هذه على العدم، فلابدّ من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضة.

والسيّد الحكيم (قدس سره) في مستمسكه[1]، وكذا السيّد الاستاذ (قدس سره) - على ما في تقرير بحثه - حملوا هذه الموثّقة على التقية باعتبار أنّها موافقة لقول ابن عمر، فمن أجل ذلك فهي محمولة على التقيّة، فإنّ من إحدى المرجحات في باب المعارضة كون المخالف لهم يتقدّم على الأمر الموافق لهم.

ولكن هذا الوجه غير تامّ:

فإنّ العامّة بنفسهم مختلفون، فأكثرهم يقولون بوجوب القضاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي، واستدلّوا برواية عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)، وخالف ابن عمر برواية منقولة عن عائشة عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) بعدم وجوب القضاء. فإذن، رواياتهم مختلفة.

ومقتضى رواية القطب الروانـدي أنّ المرجح ما كان مخالفاً لأخبار العامّة «فما وافق العامّة فذروه، وما خالفهم فخذوه»، فالمرجح هو المخالف عليه، فكل من تلك الأخبار مخالف لأخبار العامّة من جهة وموافقة لهم من جهة أخرى، فالصحاح كالموثّقة مخالفة للعامّة، فلا مرجح في البين.

(١) أنظر: السيّد محسن الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الرابع: الصفحة: ٢٣٢، وأيّد الحمل على التقيّة بالنسبة للإمام علي (عليه السلام) (المقرر).

فإذن: تسقطان معاً من جهة المعارضة، فيكون الإتمام مبني على الاحتياط بعنوان الرجاء والدعاء، أو بعنوان ذكر الله والدعاء، دون عنوان صلاة الميّت.

الفرع الرابع:

هل يجب الإتيان بالتكبيرات الباقية من دون دعاء أو مع الدعاء؟

ذكر السيّد الاستاذ (دام ظله) - على ما في تقرير بحثه - أنّ مقتضى صحيحة الحلبي هو الإتيان بالتكبيرات متتابعاً فقط من دون دعاء، لقوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: «إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميّت فليقضِ ما بقي متتابعاً»[1].

لظهورها في إرادة قضاء ما بقي من التكبيرات متابعة - أي من دون دعاء - ، وقد صرّح بالباقي من التكبيرات في بعضها[2].

ولكن الظاهر:

أنّها لا تدلّ على ذلك، فإنّ الوارد فيها «فليقض ما بقي متتابعاً» أي ما بقي من الدعاء والتكبيرات متتابعاً، والقرينة التعبير بـ (متتابعاً).

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٠٢: الباب السابع عشر: الحديث: الأوّل.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الغروي: الطهارة: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٢٢.

نعم، صحيحة علي بن جعفر لا بأس بدلالتها على ذلك (تخفيف التكبيرة)، وتخفيفها لا معنى لها إلّا تخفيفها من الدعاء وتجريدها عنه وحذف الدعاء[1].

الفرع الخامس:

ما ذكره (ﷺ) من أنّه في صورة عدم إمهاله من قبل المصلّين الآخرين من أن يأتي بالأجزاء القضاء، ذكر أنّه يأتي بها خلف الجنازة.

وقد اُستدلّ له بروايتين:

الرواية الأولى:

رواية عمر بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قلت: أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر؟ قال: تقضي ما فاتك، قلت: استقبل القبلة؟ قال: بلى، وأنت تتبع الجنازة»[2].

(١) تنبيه:

وهنا يأتي الأثر العملي لما تقدّم منّا من التنبيه على عدم صحّة رواية علي بن جعفر، فإذا لم تكن صحيحة على مباني شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)، لم يوجد حينئذ دليل على التخفيف، فيكون مقتضى ذلك أنّه لم يُقم دليل عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) على الإتيان بالتكبيرات مع الدعاء حال القضاء في صلاة الميّت، فلاحظ (المقرر).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٠٣: الباب السابع عشر: الحديث: الرابع.

ولكن الرواية ضعيفة من ناحية السند[١]، وبالتالي فلا يمكن الاعتماد عليها.

الرواية الثانية:

رواية خالد بن ماد القلانسي، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فقال: يتمّ التكبير وهو ويمشي معها، فإذا لم يُدرك التكبير، كبّر عند القبر، فإن كان أدركهم وقد دفن، كبّر على قبره»[٢].

وهي واضحة الدلالة على المدعى في المقام، إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند من جهة الإرسال الوارد في السند (عن رجل).

والنتيجة:

إنّ ما ذكره (قدس سره) في المقام لم يثبت إلّا من باب رجاء المطلوبية[٣].

(١) إضاءة رجالية:
الظاهر أنّ محلّ الضعف في السند هو عمرو بن شمر، والرجل لم يثبت له توثيق عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) (المقرر).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الطهارة: أبواب صلاة الجنازة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٠٣: الباب السابع عشر: الحديث: الخامس.

(٣) إضاءة أصولية:
من الواضح أنّ ذلك من جهة عدم تمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)، كما فصّلنا الحديث في ذلك في كتابنا (قاعدة التسامح

هـذا تمـام كلامنـا في مـا أردنـا تقريـره في الجـزء السـابع مـن كتـاب الطهـارة، ومـن الله نسـتمد العـون والتوفيـق، والحمـد لله ربّ العالمـين

في أدلّة السنن: بحث في أصوليّتها ومدياتها الرجالية)، فراجع (المقرر).



فهرست المصادر

فهرست المصادر

القرآن الكريم

١. **الاستبصار، الشيخ الطوسي**، الطبعة الحجرية الأولى في ١٣٠٧ هـ في لكنهو (الهند)، ثم طُبعت ثانية في ١٣١٥ هـ في طهران.

٢. تعاليق مبسوطة، محمّد إسحاق الفيّاض، نشر محلاتي، تاريخ الطبع ١٤١٨ هـ، الطبعة الأولى، قمّ المقدّسة - إيران.

٣. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي (أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي)، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع ١٣٩٠ هـ، نشر دار الكتب الإسلاميّة، طهران، تحقيق السيّد حسن الموسوي الخرسان.

٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمّد حسن النجفي، **الطبعة المُصحّحة، سنة الطبع ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م**، الناشر مجمع البحوث الإسلامية مشهد - إيران.

٥. **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، المحدث **الشيخ يوسف بن أحمد آل عصفور البحراني**، الطبعة الثانية المُحقّقة ١٤٠٥ هـ **١٩٨٥م**، الناشر **دار الأضواء، بيروت - لبنان**.

٦. **دعائم الإسلام، القاضي النعمان المغربي، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٣٨٥هـ، الناشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم - إيران**.

٧. صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثالثة، سنة الطبع ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، الناشر دار ابن كثير، بيروت - لبنان.

٨. الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام)، منسوب للإمام علي بن موسى الرضا (ع)، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، الناشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا، مشهد - إيران.

٩. الكافي، الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني، الطبعة الرابعة، سنة الطبع ١٤٠٧هـ ق، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران.

١٠. كتاب الطهارة، السيّد الخوئي، سنة الطبع ذي الحجّة ١٤١٠هـ، الطبعة الثالثة، الناشر دار الهادي للمطبوعات، قمّ المقدّسة - إيران.

١١. مستدرك الوسائل، الميرزا حسين النوري الطبرسي، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، الناشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت - لبنان.

١٢. مستمسك العروة، السيّد محسن الحكيم، سنة الطبع ١٤٠٤ هـ، الناشر منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قمّ المقدّسة - إيران.

١٣. مصباح الفقيه، آقا رضا الهمداني (المحقق الهمداني)، نشر مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث.

١٤. منتقى الجمان، الشيخ حسن بن زين الدين، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٣٦٢هـ ش، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران.

١٥. المنجد في اللغة والأعلام، لويس معلوف، الطبعة السابعة والعشرون، سنة الطبع ١٩٧٣م، الناشر دار المشرق، بيروت - لبنان.

١٦. وسائل الشيعة، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، الطبعة الخامسة، سنة الطبع ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقـــدمة	٧
تتمّة فصل في كيفية غسل الميّت	١١
مسألة رقم (٧):	١٣
مسألة رقم (٨):	١٥
مسألة رقم (٩):	١٦
الرواية الأولى:	١٩
الرواية الثانية:	٢٠
الرواية الثالثة:	٢٠
الطائفة الأولى:	٢٣
الطائفة الثانية:	٢٣
الطائفة الثالثة:	٢٣
الصنف الأوّل:	٢٨
الصنف الثاني:	٢٨
الصنف الثالث:	٢٩
مسألة رقم (١٠):	٣١
الحالة الأولى:	٣٢
الحالة الثانية:	٣٣
الصورة الأولى:	٣٣

الموضوع	الصفحة
الصورة الثانية:	٣٣
أمّا الصورة الأولى:	٣٤
وأمّا الصورة الثانية:	٣٥
الحالة الثالثة:	٣٧
مسألة رقم (١١):	٣٩
المقام الأوّل:	٤٢
المقام الثاني:	٤٢
مسألة رقم (١٢):	٤٦
فصل في شرائط الغسل	٤٩
الشرط الأوّل: اعتبار نيّة القُربة:	٥٣
المقام الأوّل: في أصل اعتبار نيّة القُربة:	٥٣
الجهة الأولى: في غسل غير الميّت، كالجَنابة ونحوها:	٥٤
الجهة الثانية: في غسل الميّت:	٥٥
الشرط الرابع: إزالة الحواجب والموانع والتخليل:	٥٩
الشرط الخامس: إباحة الماء:	٥٩
مسألة رقم (١):	٦٣
الرواية الأولى:	٦٥
الرواية الثانية:	٦٦

الموضوع	الصفحة
الرواية الثالثة:	٦٦
مسألة رقم (٢):	٦٩
والوجه في ذلك:	٦٩
هذا مضافاً إلى أنَّ طائفة من الروايات تنصّ على ذلك.	٦٩
وفي مقابل هذه الطائفة روايتان:	٧٠
مسألة رقم (٣):	٧٢
مسألة رقم (٤):	٧٤
الوجه الأوّل:	٧٤
الوجه الثاني:	٧٥
الوجه الثالث:	٧٥
مسألة رقم (٥):	٧٧
مسألة رقم (٦):	٨٣
الوجه الأوّل:	٨٣
الوجه الثاني:	٨٤
الوجه الثالث:	٨٥
مسألة رقم (٧):	٨٧
مسألة رقم (٨):	٨٨
الفرع الأوّل:	٨٨

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني:	٩٠
الفرع الثالث:	٩١
الفرع الرابع:	٩٢
الفرع الخامس:	٩٢
الفرع السادس:	٩٣
الفرع السابع:	٩٨
الرواية الأولى:	٩٨
الرواية الثانية:	٩٩
مسألة رقم (٩):	١٠٠
فصل في آداب غسل الميّت	١٠١
فصل في مكروهات الغسل	١٠٧
مسألة رقم (١):	١١٠
مسألة رقم (٢):	١١١
مسألة رقم (٣):	١١٢
فصل في تكفين الميّت	١١٣
الجهة الأولى: في أصل وجوب التكفين:	١١٦
الجهة الثانية: في عدد قطعات التكفين:	١١٧
الرواية الأولى:	١٢١

الموضوع	الصفحة
الرواية الثانية:	١٢٢
الجهة الثالثة: في كيفية التكفين:	١٢٢
الطائفة الأولى:	١٣٠
الطائفة الثانية:	١٣٠
الطائفة الثالثة:	١٣٠
الطائفة الرابعة:	١٣١
الرواية الأولى:	١٣٣
الرواية الثانية:	١٣٤
المقام الأوّل:	١٣٨
أوّلاً: بقاعدة الميسور:	١٣٩
وثانياً: بالاستصحاب:	١٤٠
المقام الثاني:	١٤١
مسألة رقم (١):	١٤٤
مسألة رقم (٢):	١٤٥
مسألة رقم (٣):	١٤٦
أمّا التكفين بالنجس:	١٤٦
وأمّا التكفين بالمغصوب:	١٤٧
مسألة رقم (٤):	١٤٨

الموضوع	الصفحة
الوجه الأوّل: الإجماع:	١٥١
الوجه الثاني:	١٥١
الوجه الثالث:	١٥٣
الوجه الرابع:	١٥٤
القرينة الأولى:	١٦٧
القرينة الثانية:	١٦٨
القرينة الثالثة:	١٦٨
القرينة الرابعة:	١٦٩
الدلالة الأولى:	١٧١
الدلالة الثانية:	١٧١
مسألة رقم (٥):	١٧٨
الأمر الأوّل:	١٧٩
الأمر الثاني:	١٨١
مسألة رقم (٦):	١٨٧
مسألة رقم (٧):	١٨٨
مسألة رقم (٨):	١٩٠
الوجه الأوّل: بالإجماع:	١٩٠
الوجه الثاني:	١٩١

الموضوع	الصفحة
مسألة رقم (٩):	٢٠١
الشرط الأوّل: اليسار في إخراج كفن الزوجة:	٢٠١
المسألة الأولى: وظيفة الدائن:	٢٠٣
المسألة الثانية: وظيفة المدين:	٢٠٣
الشرط الثاني: وهو عدم تقارن موتهما:	٢٠٣
الشرط الثالث: عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفلس:	٢٠٤
الشرط الرابع: أن لا يتعلّق به حقّ الغير من رهن أو غيره:	٢٠٤
الشرط الخامس: عدم تعيينها الكفن بالوصية:	٢٠٥
مسألة رقم (١٠):	٢٠٦
مسألة رقم (١١):	٢٠٧
الفرع الأوّل:	٢٠٧
الفرع الثاني:	٢٠٧
الأمر الثاني:	٢٠٨
الاحتمال الأوّل:	٢١١
مسألة رقم (١٢):	٢١٣
مسألة رقم (١٣):	٢١٤
مسألة رقم (١٤):	٢١٦
مسألة رقم (١٥):	٢١٧

الموضوع	الصفحة
الوجه الأوّل:	٢١٨
الوجه الثاني:	٢١٩
مسألة رقم (١٦):	٢٢٢
مسألة رقم (١٧):	٢٢٥
مسألة رقم (١٨):	٢٢٨
الوجه الأوّل:	٢٢٨
الوجه الثاني:	٢٢٩
الوجه الثالث:	٢٢٩
مسألة رقم (١٩):	٢٣٣
المقام الأوّل: في الكفن:	٢٣٤
الوجه الأوّل: الإجماع والتسالم بين الأصحاب:	٢٣٧
الوجه الثاني: السيرة المتشرّعية الجارية عليه:	٢٣٧
الوجه الثالث: الاستدلال بالروايات:	٢٣٨
الوجه الرابع: التمسّك بالروايات البيانية:	٢٣٩
الوجه الخامس: الاستدلال بموثّقة الفضل بن يونس الكاتب:	٢٤٠
مسألة رقم (٢٠):	٢٤٣
الوجه الأوّل:	٢٤٥
الوجه الثاني:	٢٤٥

الموضوع	الصفحة
مسألة رقم (٢١):	٢٤٨
الرواية الأولى:	٢٥٣
الرواية الثانية:	٢٥٣
مسألة رقم (٢٢):	٢٥٦
الوجه الأوّل:	٢٥٧
الوجه الثاني:	٢٥٨
الوجه الثالث:	٢٥٩
الوجه الرابع:	٢٦١
الطائفة الأولى:	٢٦١
الطائفة الثانية:	٢٦١
مسألة رقم (٢٣):	٢٦٦
الرواية الأولى:	٢٦٦
الرواية الثانية:	٢٦٧
فصل في مستحبات الكفن	٢٧١
فصل في بقية المستحبات	٢٧٥
فصل في مكروهات الكفن	٢٨٣
فصل في الحنوط	٢٨٧
الرواية الأولى:	٢٨٩

الموضوع	الصفحة
الرواية الثانية:	٢٩٠
الرواية الثالثة:	٢٩١
الرواية الرابعة:	٢٩٢
الجهة الأولى:	٢٩٢
الأمر الأوّل:	٢٩٢
الأمر الثاني:	٢٩٣
الجهة الثانية:	٢٩٣
الوجه الأوّل:	٢٩٤
الوجه الثاني:	٢٩٥
الوجه الثالث:	٢٩٦
الجهة الثالثة:	٢٩٧
مسألة رقم (١):	٣٠٩
مسألة رقم (٢):	٣١١
الأمر الأوّل: إنّ قصد القربة غير معتبر:	٣١١
الأمر الثاني:	٣١٢
القسم الأوّل:	٣١٢
القسم الثاني:	٣١٣
مسألة رقم (٣):	٣١٥

الموضوع	الصفحة
المقدار الأوّل:	٣١٥
المقدار الثاني:	٣١٦
المقدار الثالث:	٣١٦
المقدار الرابع:	٣١٧
مسألة رقم (٤):	٣٢٠
الرواية الأولى:	٣٢٤
الرواية الثانية:	٣٢٤
مسألة رقم (٥):	٣٢٧
مسألة رقم (٦):	٣٢٨
مسألة رقم (٧):	٣٢٩
مسألة رقم (٨):	٣٣٠
مسألة رقم (٩):	٣٣١
مسألة رقم (١٠):	٣٣٢
مسألة رقم (١١):	٣٣٣
مسألة رقم (١٢):	٣٣٤
الأمر الأوّل:	٣٣٤
الرواية الأولى:	٣٣٥
الرواية الثانية:	٣٣٦

الموضوع	الصفحة
فصل في الجريدتين	٣٣٧
مسألة رقم (١):	٣٤١
مسألة رقم (٢):	٣٤٢
مسألة رقم (٣):	٣٤٣
مسألة رقم (٤):	٣٤٤
مسألة رقم (٥):	٣٤٥
مسألة رقم (٦):	٣٤٦
مسألة رقم (٧):	٣٤٧
فصل في التشييع	٣٤٩
فصل في الصلاة على الميّت	٣٥٥
الرواية الأولى:	٣٥٨
الرواية الثانية:	٣٥٩
الرواية الثالثة:	٣٦٠
والعمدة الرواية الرابعة:	٣٦٠
القول الأوّل:	٣٦٧
الوجه الأوّل:	٣٦٨
الوجه الثاني: الروايات:	٣٦٨
القول الثاني:	٣٧١

الموضوع	الصفحة
القول الثالث:	٣٧٤
الرواية الأولى:	٣٧٤
الرواية الثانية:	٣٧٥
الوجه الأوّل:	٣٧٦
الوجه الثاني:	٣٧٦
الوجه الثالث:	٣٧٧
الصنف الأوّل:	٣٧٨
الصنف الثاني:	٣٧٨
الصنف الثالث:	٣٧٨
الوجه الأوّل:	٣٨٠
الوجه الثاني:	٣٨٠
الوجه الثالث:	٣٨١
مسألة رقم (١):	٣٨٥
الأمر الأوّل: الإجماع:	٣٨٨
الأمر الثاني: الروايات:	٣٨٨
الرواية الأولى:	٣٨٨
الرواية الثانية:	٣٨٩
الرواية الثالثة:	٣٨٩

الموضوع	الصفحة
الرواية الرابعة:	٣٨٩
مسألة رقم (٢):	٣٩٢
مسألة رقم (٣):	٣٩٣
الأمر الأوّل: الإجماع:	٣٩٤
الأمر الثاني: الروايات الواردة في المقام:	٣٩٤
الصورة الأولى: إذا وجد بلا تكفين لكنّه مستور العورة:	٤٠١
الصورة الثانية:	٤٠٢
مسألة رقم (٤):	٤٠٣
مسألة رقم (٥):	٤٠٦
الصورة الثالثة: يشكّ في ذلك.	٤٠٧
مسألة رقم (٦):	٤٠٩
الأمر الأوّل:	٤٠٩
الأمر الثاني:	٤١٣
الأمر الثالث:	٤١٣
مسألة رقم (٧):	٤١٥
مسألة رقم (٨):	٤١٦
الأمر الأوّل:	٤١٩
الأمر الثاني:	٤٢٠

الموضوع	الصفحة
مسألة رقم (٩):	٤٢١
مسألة رقم (١٠):	٤٢٣
مسألة رقم (١١):	٤٢٥
الأمر الأوّل:	٤٢٦
الأمر الثاني:	٤٢٧
الجهة الأولى: في شرائط الإمام:	٤٢٨
مسألة رقم (١٢):	٤٣٦
مسألة رقم (١٣):	٤٣٧
مسألة رقم (١٤):	٤٣٨
أمّا الكلام في الأمر الأوّل:	٤٣٨
وأمّا الكلام في الأمر الثاني:	٤٣٩
القرينة الأولى: ما ذكره المحقق الهمداني (قدس سره)، وحاصله:	٤٤٠
القرينة الثانية:	٤٤٢
الأمر الأوّل:	٤٤٢
الأمر الثاني:	٤٤٣
مسألة رقم (١٥):	٤٤٤
الفرع الأوّل: في أصل مشروطيّة الستر في الصلاة على الميّت:	٤٤٤
الفرع الثاني:	٤٤٥

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث:	٤٤٥
الفرع الرابع:	٤٤٧
الفرع الخامس:	٤٤٧
مسألة رقم (١٦):	٤٤٩
الأمر الأوّل:	٤٤٩
الأمر الثاني:	٤٤٩
مسألة رقم (١٧):	٤٥٢
مسألة رقم (١٨):	٤٥٤
مسألة رقم (١٩):	٤٥٩
الفرع الأوّل:	٤٥٩
الفرع الثاني:	٤٦١
الأمر الأوّل:	٤٦١
الأمر الثاني:	٤٦١
مسألة رقم (٢٠):	٤٦٨
الفرع الأوّل:	٤٦٨
الفرع الثاني:	٤٧٠
الفرع الثالث:	٤٧١
الفرع الرابع:	٤٧٣

الموضوع	الصفحة
الفرع الخامس:	٤٧٤
الرواية الأولى:	٤٧٤
الرواية الثانية:	٤٧٥
فهرست المصادر	٤٧٧
فهرست الموضوعات	٤٨٣